

**الصحوة الإسلامية
بين
الاختلاف المشروع
والتفريق المذهب**

طبعة دار الشروق الأولى

م ٢٠٠١ - هـ ١٤٢١

جيتين حقوق الطبع محفوظة

© دار الشروق

أسسها محمد المعتلم عام ١٩٦٨

القاهرة : ٨ شارع سيفي بويه المصري -
رابعة العدوية - مدينة نصر
ص . ب : ٣٣ البانوراما - تليفون : ٤٠٢٣٩٩٤
فاكس : ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
البريد الإلكتروني : email. dar@shorouk. Com.

د. يوسف القرضاوى

**الصحوة الإسلامية
بين
الاختلاف المشرع
والتفريق المنهي - يوم**

دارالشروق

مقدمة

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبع
هذا . . .

أما بعد :

فلا يزعجي أن يكون للصحوة الإسلامية المعاصرة أعداء من خارجها يتربصون
بها ، ويكيدون لها ، فهذا أمر منطقي اقتضته سنة التدافع بين الحق والباطل ،
والصراع بين الخير والشر ، التي أقام الله عليها هذا الكون الذي نعيش فيه ،
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُواً مِّنَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان : ٣١].

وقد قال تعالى في شأن أعداء الملة والأمة : ﴿وَلَا يَزَّأُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ
عَنْ دِينِكُمْ إِنِّي أَسْتَطِعُهُ﴾ [البقرة : ٢١٧].

إنما الذي يزعجي ويؤرقني ويذيب قلبي حسرات : أن تعادي الصحوة نفسها
وأن يكون عدوها من داخلها ، كأن يضرب بعضها بعضا ، ويکيد بعضها البعض ،
وأن يكون بأسها بينها .

لا يزعجي أن يكون في الصحوة مدارس أو فصائل أو جماعات لكل منها
منهجه في خدمة الإسلام ، والعمل على التمكين له في الأرض ، وفقاً للتحديد
الأهداف وترتيبها ، وتحديد الوسائل ومراحلها ، والثقة بالقائمين على تنفيذها من
حيث القوة والأمانة ، أو الكفاية والإخلاص .

ولست من السذاجة بحيث أدعو إلى جماعة أو حركة واحدة ، تضم جميع
العاملين للإسلام في نظام واحد ، وتحت قيادة واحدة ، فهذا تقف دونه حوائل
شتي ، وهو طمع في غير مطعم .

وقد ذكرت في أكثر من بحث لي أنه لا مانع أن تتعدد الفصائل والجماعات

العاملة لنصرة الإسلام، إذا كان تعدد تنوع وخصوص، لا تعدد تعارض وتناقض . . على أن يتم بين الجميع قدر من التعاون والتنسيق، حتى يكمل بعضهم بعضاً . . ويشد بعضهم أزر بعض، وأن يقفوا في القضايا المصيرية، والهموم المشتركة، صفا واحداً كأنهم بينان مرصوص.

ولكن الذي يدمي القلب حقاً أن يوجد بين الدعاة والعاملين من لا يقدّر هذا الأمر حق قدره، وأن يذربذور الفرقـة أينما حلـ، وأن يبحث عن كلـ ما يوقد نيران الخلافـ، ويورث العدواة والبغضـاء، وتركـيزه دائمـاً على مواضع الاختلافـ، لا نقاط الـاتفاقـ، وهو دائمـاً معجبـ برأـيهـ، مُـزـَّكـ لنفسـهـ وجـمـاعـتـهـ، متـهمـ لـغـيرـهـ.

والحقـ أنـ الاختلافـ فيـ ذاتـهـ ليسـ خـطـراـ، وـخـصـوصـاـ فيـ مـسـائـلـ الفـروعـ، وـبعـضـ الأـصـولـ غـيرـ الـأسـاسـيـةـ، إـنـماـ الـخـطـرـ فيـ التـفـرـقـ وـالـتعـادـيـ الـذـيـ حـذـرـ اللهـ وـرـسـولـهـ مـنـهـ.

لهـذاـ كـانـتـ الصـحـوـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـحـرـكـةـ الـإـسـلـامـيـةـ بـمـخـتـلـفـ اـتـجـاهـاتـهـاـ وـمـدـارـسـهـاـ فـيـ حـاجـةـ إـلـىـ وـعـيـ عـمـيقـ بـأـنـسـمـيـهـ (ـفـقـهـ الـاخـتـلـافـ).

وـهـوـ أـحـدـ أـنـوـاعـ خـمـسـةـ مـنـ الـفـقـهـ يـنـبـغـيـ التـركـيزـ عـلـيـهـ، لـأـنـاـ أـحـوـجـ مـاـ نـكـونـ إـلـيـهـ،
وـهـيـ :

(١) فـقـهـ الـمـاقـاصـدـ:

الـذـيـ لـاـ يـقـفـ عـنـ جـزـئـاتـ الشـرـيـعـةـ وـمـفـرـدـاتـهـ وـحـدـهـ، بلـ يـنـفـذـ مـنـهاـ إـلـىـ كـلـيـاتـهـ وـأـهـدـافـهـ فيـ كـلـ جـوـانـبـ الـحـيـاةـ وـاستـكـمالـ الشـوـطـ الـذـيـ قـامـ بـهـ الإـلـامـ الشـاطـبـيـ فيـ (ـمـوـافـقـاتـهـ)ـ وـإـبـرـازـ الـعـنـيـةـ بـالـمـقـاصـدـ الـاجـتمـاعـيـةـ خـاصـةـ.

(٢) فـقـهـ الـأـوـلـويـاتـ وـمـرـاتـبـ الـأـعـمـالـ:

وـكـنـتـ نـبـهـتـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـابـيـ (ـالـصـحـوـةـ الـإـسـلـامـيـةـ بـيـنـ الـجـحـودـ وـالـتـطـرـفـ)ـ وـمـاـ زـالـ
يـحـتـاجـ إـلـىـ مـزـيدـ مـنـ التـعمـيقـ وـالتـأـصـيلـ وـالتـفـصـيلـ وـالتـطـبـيقـ عـلـىـ الـوـاقـعـ (١).

(١) وقد ظهر فيه كتابنا: (في فـقـهـ الـأـوـلـويـاتـ)ـ نـشـرـتـهـ مـكـتبـةـ وـهـبـةـ بـالـقـاهـرـةـ، وـمـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ بـبـيـرـوـتـ.

(٣) فقه السنن:

أعني القوانين الكونية والاجتماعية التي أقام الله عليها عالمنا هذا، وقضى بأنها لا تتبدل ولا تتحول مثل سنن: التغيير والنصر والتدرج . . وغيرها.

(٤) فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد:

وهو مبني على فقه الواقع ودراسته دراسة علمية مبنية على ما يسره لنا عصرنا من معلومات وإمكانات، لم يكن يحلم بها بشر، سواء واقعنا وواقع الآخرين، بعيداً عن التهويين والتهويل.

(٥) وأخيراً (فقه الاختلاف):

الذي عرفه خير قرون الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة الهدى، فلم يضرهم الاختلاف العلمي شيئاً، وجهلناه فأصبحنا يعادي بعضنا بعضاً، بسبب مسائل يسيرة، أو بغير سبب ١١

وقد كتب أخونا الفاضل الأستاذ الدكتور طه جابر العلواني ، كتاباً حول: «أدب الاختلاف في الإسلام» نشر في سلسلة كتاب (الأمة) وهو كتاب علمي نافع بلا ريب، وقد اعتمد فيه المنهج التاريخي. وكتابي هذا تتمة للموضوع وتعزيز وتأصيل له ، وربط له بالواقع الذي يعيشه العمل الإسلامي ، والذي يفرز على الساحة مانراه ولنمسمه من أفكار والتجاهات ومقولات ، شتت الشمل ، ومزقت الصف ، وأشمتت بنا الأعداء .

ويكاد لا يمر عليّ يوم إلا وأتلقي فيه رسائل من أنحاء العالم الإسلامي تشكو من الإخوة الذين لا شغل لهم إلا إثارة الخلاف ، وتوزيع التهم على عباد الله ، دون تقدير للواقع ، ولا مراعاة للظروف والضرورات وما عمت به البلوى .

لهذا حين طلب إلى الإخوة المنظمون لمؤتمر رابطة الشباب المسلم العربي في أمريكا لهذا العام (١٩٨٩م) أن أكتب عن هذا الموضوع الدقيق الخطير ، رحبت به ، لإدراكي مدى أهميته للصحوة الإسلامية ، وضرورته للحركة الإسلامية ، واستعنت الله على الكتابة فيه ، برغم الأعباء المشاغل ، فكانت هذه الصحائف التي

أسأل الله سبحانه أن يجعلها شعاعاً مضيناً على درب العمل الإسلامي الوعي، والصحوة الإسلامية الراشدة، وأن ينفع بها كاتبها وقارئها وكل من أسمهم في نشرها وعميم النفع بها.

اللهم ارزقنا نوراً نشي به في الظلمات، وفرقاناً نميز به بين المتشابهات وميزاناً
نستضيء به في مفارق الطرقات . . **﴿رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ﴾** [التحريم : ٨].

د. يوسف القرضاوي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر

خطتنا في هذا البحث

يقوم بحثنا في فقه الاختلاف على جملة دعائم علمية وعملية، فكرية وخلقية يتضمنها تمهيد وأبواب ثلاثة، وخاتمة.

أما التمهيد فعن الاختلاف وأنواعه وأسبابه.

وأما الأبواب الثلاثة فأولها يضم فصلين:

الأول بعنوان: الاتحاد والترابط فريضة دينية.

والثاني بعنوان: تفرق الأمة ليس قدرًا لازما ولا دائمًا.

وأما الباب الثاني فيشمل الدعائم الفكرية والعملية التي قوم عليها فقه الاختلاف وهي تتجلى في عشرة فصول:

١ - الاختلاف في الفروع ضرورة ورحمة وسعة.

٢ - اتباع المنهج الوسط وترك التنطع في الدين.

٣ - التركيز على المحكمات لا المتشابهات.

٤ - تحجب القطع والإنكار في المسائل الاجتهادية.

٥ - ضرورة الاطلاع على اختلاف العلماء.

٦ - تحديد المفاهيم والمصطلحات.

٧ - شغل المسلم بهموم أمهه الكبرى.

- ٨ - التعاون في التفق عليه .
- ٩ - التسامح في المختلف فيه .
- ١٠ - الكف عنمن قال (لا إله إلا الله) .

وأما الباب الثالث فيشمل الدعائم الأخلاقية لفقه الاختلاف ، وتمثل في فصول ستة :

- ١ - الإخلاص والتجرد من الأهواء .
- ٢ - التحرر من التعصب للأشخاص والمذاهب والطوائف .
- ٣ - إحسان الظن بالآخرين .
- ٤ - ترك الطعن والتجريح للمخالفين .
- ٥ - البعد عن المراء واللدد في الخصومة .
- ٦ - الحوار والتي هي أحسن .

وأود أن أنبه هنا إلى أن الفصل بين الجانب الفكري والجانب الخلقي ، إنما هو بحسب الظاهر والغالب ، وإنما التداخل بينهما قائم ، وبخاصة أن الإسلام لا يعرف الفصل بين الجانبين من الناحية العملية .

وأما الخاتمة فهي تنبئه موجز وسريع لما يسعى إليه هذا البحث وما يرجوه من الجبهة الإسلامية لإعلاء كلمة الإسلام ، وإنقاذ الأمة في هذه المرحلة الخامسة من تاريخها ، مع إعطاء مثل تطبيقي في فقه الاختلاف من رجل له وزنه في نشر الدعوة الإسلامية ، وتأصيل العمل الإسلامي ، وهو الإمام الشهيد حسن البنا .

تمهيد

في أنواع الاختلافات وأسبابها

(أ) اختلافات أسبابها خلقية

(ب) اختلافات أسبابها فكرية

أنواع الاختلافات وأسبابها

الاختلافات من حيث أسبابها وجدورها أنواع، أو قل نوعان:

(أ) اختلافات أسبابها خلقية.

(ب) اختلافات أسبابها فكرية.

أما الاختلافات التي ترجع إلى أسباب أخلاقية، فهي معروفة للعلماء والمربيين الذين يتذمرون دوافع الأحداث والواقف، ولا يكتفون بالنظر إلى سطوحها دون أن يغوصوا في أعماقها.

ومن هذه الأسباب:

(أ) الغرور بالنفس، والإعجاب بالرأي.

(ب) سوء الظن بالغير، والمسارعة إلى اتهامه بغير بينة.

(ج) حب الذات واتباع الهوى، ومن آثاره: الحرص على الزعامة أو الصدارة أو المنصب.

(د) التعصب لأقوال الأشخاص والمذاهب والطوائف.

(هـ) العصبية لبلد أو إقليم أو حزب أو جماعة أو قائد.

وهذه كلها رذائل أخلاقية عدت من (المهلكات) في نظر (علماء القلوب) ويجب على المسلم العادي - بله العامل للإسلام الداعي إليه - أن يجاهد نفسه، حتى يتمحرر منها، ولا يستسلم لها، ويسلم زمامه للشيطان، وأن يعمل بجد في رياضة نفسه حتى يتحلى بأضدادها.

والاختلاف الذي ينشأ عن هذه الرذائل أو المهلكات، اختلاف غير محمود، بل هو داخل في التفرق المذموم.

اختلافات أسبابها فكرية

وأما الاختلافات التي سببها فكري، فمردها إلى اختلاف وجهات النظر في الأمر الواحد، سواءً كان أمراً علمياً كالخلاف في فروع الشريعة، وبعض مسائل العقيدة التي لا تمس الأصول القطعية، أم كان أمراً عملياً كالخلاف في المواقف السياسية واتخاذ القرارات بشأنها، نتيجة الاختلاف في زوايا الرؤية، وفي تقدير التأثير وتبعاً لتوافر المعلومات، عند طرف، ونقصها عند طرف آخر، وتبعاً للاتجاهات المزاجية والعقلية للأطراف المتباعدة، وتأثيرات البيئة والزمن عليها سلباً وإيجاباً.

ومن أبرز الأمثلة لذلك: اختلاف الجماعات الإسلامية حول مواقف سياسية كثيرة في عصرنا، مثل خوض المعارك الانتخابية، ودخول المجالس النيابية، والمشاركة في الحكم في دولة لا تلتزم بتطبيق الإسلام كله، والتحالف مع بعض القوى السياسية غير الإسلامية أو غير المسلمة، لإسقاط قوة طاغية تخنق كل رأي حر، وتخرس كل صوت حر، إسلامياً أو غير إسلامي، مسلماً أو غير مسلم.

وبعض الخلاف هنا سياسي محض، أي يتعلق بالموازنة بين المصالح والمفاسد وبين المكاسب والخسائر، في الحال وفي المال.

وبعضها فقهي خالص، أي يرجع إلى الاختلاف في الحكم الشرعي في الموضوع: أهوا الجواز أم المنع؟ مثل المشاركة في الحكم، والتحالف مع غير المسلمين، أو غير الإسلاميين، ومثل مشاركة المرأة في الانتخابات ناخبة ومرشحة. وبعضها اختلفت فيه النظر الفقهي بالنظر المصلحي السياسي.

ومن أهم الأمثلة البارزة وأوضحتها هنا: اختلاف الرأي بين العاملين للإسلام في مناهج الإصلاح والتغيير المنشود:

أنبدأ بالقمة أم بالقاعدة؟

أنرجح طريق الثورة والعنف أم طريق التدرج والرفق؟

أيفضل الانقلاب العسكري أم الكفاح السياسي، أم التكوين التربوي؟

أنعطي الأولوية للعمل الجماهيري، أم لتكوين الطلائع؟
أيجوز تعدد الحركات العاملة للإسلام، فيعمل كل منها في ميدان أم لا بد من حركة جامعة شاملة؟

إلى آخر ما يمكن أن يقال في هذا المجال، وهو رحب ..

ويدخل في الخلافات الفكرية: اختلاف الرأي في تقويم بعض المعرف والعلوم مثل: علم الكلام، وعلم التصوف، وعلم المنطق، وعلم الفلسفة، والفقه المذهبي.

فهناك من يتغصب لهذه العلوم بعضها أو كلها، ويدافع عنها، ويأخذها بعجرها ويعجرها.

ومقابله من يرفضها كلها، ويعتبرها دخيلة على الإسلام، مدسوسه عليه وإنما أكبر من نفعها.

وبينهما من يتوسط بين الفريقين، ويجتهد أن يحكم بينهما بالقسط، وأن يأخذ منها ويدع، ويقبل ويرفض.

كما يدخل في الخلافات الفكرية، الاختلاف في تقويم بعض الأحداث التاريخية وبعض الشخصيات التاريخية كذلك.

فمن الأحداث: ما وقع بين بعض الصحابة، مثل موقف عمر من خالد، وعثمان من ابن مسعود وأبي ذر، وموقف طلحة والزبير وعائشة من علي، وحرب صفين، قضية التحكيم وما بعها.

ومن الشخصيات: معاوية وأبوه عمرو بن العاص، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم.

ومثلها الشخصيات العلمية، مثل بعض علماء الكلام أو رجال التصوف.

ومنها: أبو حامد الغزالى، وأبو العباس ابن تيمية، ومحب الدين بن عربي وغيرهم من المشاهير الذين اختلف الناس في أمرهم، ما بين معظم أبلغ التعظيم إلى حد قد يصل إلى التقديس، وبين قادح طاعن مسرف في القدح.

على أن الخلاف الأكبر والأوسع هو الخلاف في فروع الفقه، وبعض مسائل العقيدة غير القطعية.

ولهذا النوع من الخلاف أمثلة شتى، نشير إليها في السطور التالية.

الاختلاف الفقهي:

ومن أقوى أسباب الاختلاف والتفرق بين فصائل الصحوة الإسلامية: الاختلاف في فروع الفقة تبعاً لعدد المشارب والمدارس في فهم النصوص، وفي الاستنباط فيما لا نص فيه، ما بين موسع ومضيق، ومتشدد ومتراخص، ميال إلى مدرسة النص، وميال إلى مدرسة الرأي، وما بين موجب لتقليد المذاهب على كل الناس ومحرم له على كل الناس أيضاً، ومتوسط بينهما، من يجيز للعامي التقليد دون إلزام بذهب معين، ويطالب كل من كان من أهل العلم أن يستكمل نقصه العلمي حتى يبلغ درجة النظر في الأدلة والترجيح بين الأقوال، والاجتهاد - ولو جزئياً - فيما جد من أمور.

ولذلك أمثلة في مجالات شتى:

في مجال الطهارة:

حكم (الكلونيا) و(السبرتو) المستخدم للتطهير وما استحال عن عين نجسة الأصل، ومياه المجاري إذا نقيت، والتوضؤ من أكل لحم الإبل، ومن لمس المرأة، ومس الذكر .. إلخ.

وفي مجال الصلاة:

مثل إرسال اليدين أو قبضهما، وقراءة البسمة سراً أو جهراً أو عدمها، والاختلاف في الأذان والإقامة، وحكم صلاة الجماعة، وجلسة الاستراحة والنزول باليدين قبل الركبة أو العكس. وما يجوز من الجمع بين الصلاتين، وما لا يجوز.

وفي الزكاة:

هل تجب الزكاة في الفواكه والخضروات وفي محاصيل أخرى مهمة كالقطن أو لا؟ وهل يجوز إخراج القيمة في الزكوات - وخصوصاً زكاة الفطر - أو لا؟ هل في حلي النساء زكاة سنوية أو لا؟

وفي الصيام:

مثل إثبات دخول رمضان وعيد الفطر : أيكون برؤية الواحد أم بالاستعاضة أم بالحساب؟ أيتوسع في المفطرات أم يضيق فيها؟

وفي الحج:

أيجوز الإحرام من جدة لركاب الطائرات، أم لا؟ أيجوز الرمي قبل الزوال أم لا؟ أيجوز ذبح هدي التمتع في مكة قبل يوم النحر أم لا؟

وفي الزينة والتجمل:

أيكون إعفاء اللحية واجباً أم سنة؟ وهل يجوز تهذيبها والأخذ منها أو لا؟ وما حكم إخفاء الشارب؟ وهل يحرم إطالة الثوب ولو لغير خيالء؟ وهل يجب على المرأة المسلمة لبس النقاب أو يكفي تغطية ما عدا الوجه والكفين؟ وهل يجوز لها بعض الزينة الخفيفة مثل الكحل في العينين والخاتم في اليدين؟ وهل يجوز استعمال (الكولونيا) للتطهير؟ وما حكم التصوير؟ ماله ظل وما ليس له ظل، وبخاصة التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني .

وفي اللهو والترفيه:

هل يجوز سماع الغناء بآلة أو بغير آلة أو لا؟ وما قيود ذلك وشروطه عند الجواز؟

وفي المأكل والمشرب:

هل يجوز تناول ذبائح أهل الكتاب؟ وهل يعتبر أهل أوروبا وأمريكا أهل كتاب أو لا؟

وفي فقه الأموال والمعاملات:

هل يجوز تسعير السلع والإيجارات، وخصوصاً المساكن، والعقارات؟

وبالتالي: إلى أي مدى يجوز تدخل الدولة في الاقتصاد وتوجيهه؟

وما الحكم في استغلال الأرض البيضاء والمزروعة؟ وما تأويل الأحاديث التي نهت عن كراء الأرض؟ والأحاديث التي تقول: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخيه»؟

وما حكم التأمين بأنواعه المختلفة؟

وما حكم العمل في المؤسسات الحالية التي لا تلتزم بكل أحكام الإسلام؟

وفي الفقه السياسي والدستوري والدولي:

ما القول في الحكام الذين لا يحكمون بما أنزله الله: أهم كفرة أم عصاة فقط؟

وما الحكم في استخدام القوة لاسقاطهم؟

وما الحكم في محاولة بعض الأفراد تغيير المنكرات العامة باليد أي باستعمال العنف والقوة المادية؟

وما الحكم في الانتخاب لاختيار أهل الخل والعقد أو أهل الشورى؟

وما حكم الشورى: أهي معلومة أم ملزمة؟

وما القول في تحديد مدة الإمارة أو رئاسة الدولة؟

وما موقف الأقليات غير المسلمة من وظائف الدولة المسلمة؟

وما موقف الأقليات المسلمة في دولة غير مسلمة؟

وما الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها : أهو السلام أم الحرب؟

وهل الجهاد للدفاع أو للهجوم؟

ويعبارة أخرى : هل يقاتل الكفار لکفرهم أو لعدوانهم على المسلمين؟

وهل هناك دار غير دار الإسلام ودار الحرب؟

وما المدلول المحدد لكل من هاتين الدارين؟

وغيرها .. وغيرها .. من القضايا الكثيرة المتنوعة ، التي تختلف فيها وجهات النظر ، وتتعدد الإجابات والفتاوی في شأنها من أهل العلم والفكر ، شأن كل المسائل الاجتهادية ، التي ليس فيها نص شرعي قطعي الثبوت ، قطعي الدلالة .

الباب الأول

الاتحاد فريضة والتفرق جريمة

١ - الاتحاد والترابط فريضة إسلامية

٢ - تفرق الأمة ليس قدرًا لازمًا ولا دائمًا

١- الاتحاد والترابط فريضة دينية

يجب أن يكون هدف الداعين إلى الإسلام والعاملين له: الاتحاد والألفة، واجتماع القلوب، والتئام الصفوف، والبعد عن الاختلاف والفرقة، وكل ما يمزق الجماعة أو يفرق الكلمة، من العداوة الظاهرة، أو البغضاء الباطنة، ويؤدي إلى فساد ذات البين، مما يوهن دين الأمة ودنياهما جميا.

فلا يوجد دين دعا إلى الأخوة التي تتجسد في الاتحاد والتضامن، والتساند والتاليف، والتعاون والتكافف، وحدر من التفرق والاختلاف والتعادي، مثل الإسلام في قرآن وسته.

من توجيهات القرآن:

يقول الله تعالى في سورة آل عمران: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوْكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ (١٠٠) وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتَلَقَّى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيْكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (١٠١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتَهُ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢) وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَنْرَقُوا وَإِذْ كُرُوا نَعْمَتُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفْ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُسِّينَ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهتَدُونَ (١٠٣) وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥) يَوْمَ تُبَيِّضُ وُجُوهُهُ وَتَسْوُدُ وُجُوهُهُ فَإِنَّمَا الَّذِينَ اسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا

كُنْتُمْ تَكْفِرُونَ (٦١) وَأَمَا الَّذِينَ أَيْضَضُتْ وُجُوهُهُمْ فَقِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٦﴾ [آل عمران: ١٠٧ - ١٠٠].

نقل الحافظ السيوطي في «الدر المنشور» في سبب نزول هذه الآيات جملة آثار عن بعض الصحابة والتابعين، أكثرها تفصيلاً: ما أخرجه ابن إسحق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن زيد بن أسلم قال: مر شاس بن قيس - وكان شيخاً قد عسا في الجاهلية، عظيم الكفر، شديد الضغط على المسلمين شديد الحسد لهم - على نفر من أصحاب رسول الله عليه السلام من الأوس والخزرج في مجلس قد جمعهم، يتحدثون فيه، فغاظه ما رأى من ألفتهم وجماعتهم وصلاح ذات بينهم على الإسلام، بعد الذي كان بينهم من العداوة في الجاهلية فقال: قد اجتمع ملأ قيلة بهذه البلاد، والله ما لنا معهم إذا اجتمع ملؤهم بها من قرار، فأمر قتي شاباً معه من يهود، فقال: اعمد إليهم فاجلس معهم، ثم ذكرهم يوم بعاث، وما كان قبله، وأنشدهم بعض ما كانوا تقاولوا فيه من الأشعار، يوماً اقتلت فيه الأوس والخزرج وكان الظفر فيه للأوس على الخزرج، ففعل فتكّل القوم عند ذلك، وتنازعوا وتفاخروا، حتى تواثب رجلان من الحسين على الركب، أوس بن قيظي أحد بنى حارثة من الأوس، وجبار بن صخر أحد بنى سلمة من الخزرج، فتقاولاً، ثم قال أحدهما لصاحبه: إن شئتم والله ردناها الآن جذعة، وغضب الفريقيان جميعاً، وقالوا: قد فعلنا، السلاح السلاح، موعدكم الظاهرة - والظاهرة المرة - فخرجوا إليها، وانضممت الأوس بعضها إلى بعض، والخزرج بعضها إلى بعض، على دعواهم التي كانوا عليها في الجاهلية. فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين من أصحابه حتى جاءهم فقال: يا معاشر المسلمين الله الله، أبدعو الجاهلية وأنا بين أظهركم؟ أبعد إذ هداكم الله إلى الإسلام، وأكرمكم به، وقطع به عنكم أمر الجاهلية، واستنقذكم به من الكفر، وألف به بينكم، ترجعون إلى ما كنتم عليه كفاراً، فعرف القوم أنها نزعة من الشيطان، وكيد من عدوهم لهم، فألقوا السلاح، وبكوا، وعائق الرجال بعضهم ببعض، ثم انصرفوا مع رسول الله عليه السلام، سامعين مطاعين، قد أطفأ الله عنهم كيد عدو الله شاس، وأنزل الله في شأن شاس بن قيس، وما صنع: **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ لِمَنْ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ** **وَمَنْ** **كَفَرَ** **بِهِ** **أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**.

شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾ . إلى قوله: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ٩٨ - ٩٩] وأنزل في أوس بن قيظي وجبار بن صخر ومن كان معهما، من قومهما الذين صنعوا ما صنعوا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرْدُو كُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١).

والآيات الكريمة دعوة قوية إلى توحيد الكلمة، واجتماع الصف المسلم على الإسلام، وقد تضمنـت:

- ١- التحذير من دسائـس غير المسلمين، ومن طاعـتهم فيما يـوسوسون به، فليـس وراءـها إلا الارـتـادـادـ على الأـعـقـابـ ، والـكـفـرـ بـعـدـ الإـيمـانـ.
- ٢- التعبـيرـ عنـ الـاتـحادـ بـالـإـيمـانـ ، وـعـنـ التـفـرـقـ بـالـكـفـرـ ، فـإـنـ مـعـنـىـ ﴿يَرْدُو كُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ أيـ بـعـدـ وـحدـتـكـمـ وـأـخـوـتـكـمـ مـتـفـرـقـينـ مـتـعـادـينـ كـمـاـ تـدـلـ أـسـبـابـ التـزـولـ.
- ٣- أنـ الـاعـتصـامـ بـحـبـلـ اللهـ مـنـ الـجـمـيعـ هوـ أـسـاسـ الـوـحـدـةـ وـالـتـجـمـعـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ وـحـبـلـ اللهـ هوـ الـإـسـلـامـ ، وـالـقـرـآنـ .
- ٤- التـذـكـيرـ بـنـعـمـةـ الـأـخـوـةـ الـإـيمـانـيةـ بـعـدـ عـدـاـوـاتـ الـجـاهـلـيـةـ وـاحـنـهـاـ وـحرـوبـهـاـ ، وـهـيـ أـعـظـمـ النـعـمـ بـعـدـ الإـيمـانـ : ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَنْفَقْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأـنـفـالـ: ٦٣ـ].
- ٥- لاـ يـجـمـعـ الـأـمـةـ أـمـرـ مـثـلـ أـنـ يـكـونـ لـهـ هـدـفـ كـبـيرـ تـعـيـشـ لـهـ ، وـرـسـالـةـ عـلـيـاـ تـعـمـلـ مـنـ أـجـلـهـاـ ، وـلـيـسـ هـنـاكـ هـدـفـ أـوـ رـسـالـةـ لـلـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ أـكـبـرـ وـلـاـ أـرـفـعـ مـنـ الدـعـوـةـ إـلـىـ الـخـيـرـ الـذـيـ جـاءـ بـهـ الـإـسـلـامـ ، وـهـذـاـ سـرـ قـولـهـ تـعـالـىـ فـيـ هـذـاـ السـيـاقـ: ﴿وَلَتَكُنْ مـنـكـمـ أـمـةـ يـدـعـونـ إـلـىـ الـخـيـرـ وـيـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـوفـ وـيـهـمـونـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـأـوـلـئـكـ هـمـ الـمـفـلـحـونـ﴾.

(١) الدر المثار للسيوطى ج ٢ ص ٥٧، ٥٨.

٦ - التاريخ سجل العبر، والواعظ الصامت للبشر، وقد سجل التاريخ أن من قبلنا تفرقوا وختلفوا في الدين فهلكوا، ولم يكن لهم عذر، لأنهم اختلفوا بعد ما جاءهم العلم، وجاءتهم البينات من ربهم، ومن هنا كان التحذير الإلهي : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

هذا وقد أكد القرآن أن المسلمين - وإن اختلفت أجناسهم وألوانهم وأوطانهم ولغاتهم وطبقاتهم - أمة واحدة، وهم الأمة الوسط الذين جعلهم الله ﷺ شهداء على الناس ﷺ [البقرة: ١٤٣] ، وهو كما وصفهم القرآن ﷺ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمِنُونَ بِاللَّهِ﴿ [آل عمران: ١١٠].

وأعلن القرآن أن الأخوة الواشجة هي الرباط المقدس بين جماعة المسلمين وهي العنوان المعبّر عن حقيقة الإيمان : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَأَتَقْوَا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

وجاءت الآيات بعد هذه الآية تقييم سياجا من الآداب والفضائل الأخلاقية يحمي الأخوة مما يشوها ويؤذيها ، من السخرية ، واللمز ، والتنابز بالألفاظ ، وسوء الظن ، والتجسس ، والغيبة : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِزُوا بِالْأَلْقَابِ بَشِّنَ الْأَنْسُمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِعْيَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [١١] يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسِّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهَتْمُوهُ وَأَتَئُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢-١١].

وحذر القرآن من التفرق أيها تحذير . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ

أَن يَسْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسُكُمْ شِيَعًا وَيُنْدِيَنَّ
بَعْضَكُمْ بِأَسْبَاعٍ [الأنعام: 60].

فجعل تفريق الأمة شيئاً، ينوق بعضها بأس بعض، من أنواع العقوبات القدريّة التي ينزلها الله بالناس إذا انحرفا عن طريقه، ولم يعتبروا بأياته، وقرنها القرآن بالرجم ينزل من فوقهم، كالذي نزل بقوم لوط، أو بالخسف يقع من تحت أرجلهم، كالذي وقع لقارون.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا
أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنْهَمُ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: 109].

جاء عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في اليهود والنصارى الذين تفرقوا واختلفوا في دينهم.

وجاء من غيره أنهم أهل البدع، وأهل الشبهات، وأهل الضلال من هذه الأمة.

قال ابن كثير: والظاهر أن الآية عامة في كل من فارق دين الله وكان مخالفًا له، فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وشرعه واحد، لا اختلاف فيه ولا افتراق، فمن اختلف فيه ﴿وَكَانُوا شِيَعًا﴾ أي فرقاً كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات، فإن الله تعالى، قد برأ رسول الله عليه السلام ، مما هم فيه. وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا
إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: 13] (1) أهـ.

وذم القرآن الذين تفرقوا واختلفوا في الدين من أهل الكتاب في آيات كثيرة سيمر علينا بعضها في موضوعه من هذا البحث.

توجيهات السنة النبوية:

أما السنة النبوية فقد قررت وأكملت وفصلت ما جاء به القرآن الكريم من الدعوة إلى الاتحاد والاتحاد، والتزكي من التفرق والاختلاف.

(1) تفسير ابن كثير ج 2 ص 196 ط. الحلبي.

«ال المسلمين تتكافأ دمائهم ، يسعى بدمتهم أدنיהם ، ويغير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم»^(١).

ولقد حذرت السنة النبوية أبلغ التحذير وأشدّه من التباغض والتهاجر ، والتشاحن ، وفساد ذات البين .

فمن حديث أنس بن مالك عنه عليه السلام : «لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تدبروا ، وكونوا عباد الله إخوانا ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاثة أيام»^(٢).

ومن حديث أبي أيوب الأنباري : «لا يحل لرجل أن يهجر أخيه فوق ثلاث ليال يلتقيان ، فيعرض هذا ، ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(٣).

ومن حديث أبي هريرة : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ، ولا تناجشوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تبغضوا ، ولا تدبروا ، وكونوا عباد الله إخوانا»^(٤).

ومن حديث أبي هريرة أيضا : «المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرقه ، التقوى هبنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات .. «بحسب أمرئ من الشر أن يحرق أخيه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه»^(٥).

ومن حديثه كذلك : «تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا ، إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحنة (أي عداوة) فيقال : أنظروا (أي آخرها) هذين حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا»^(٦).

ومن حديث أبي الدرداء : «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ قالوا : بلـ يا رسول الله . قال : صلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي

(١) رواه أبو داود وابن ماجه عن عبدالله بن عمرو ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (٦٧٠٦).

(٢) رواه البخاري في الأدب ومسلم في البر . انظر : اللؤلؤ والمرجان . الحديث رقم (١٦٥٨).

(٣) رواه البخاري في الأدب ومسلم في البر ، اللؤلؤ والمرجان (١٦٥٩).

(٤) المصدر المذكور . الحديث (١٦٦٠).

(٥) رواه مسلم في البر برقـ (٢٥٦٤) وهو من أحاديث الأربعين النووية .

(٦) المصدر السابق . الحديث (٢٥٦٥).

الحالة»^(١). قال الترمذى : ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : «هي الحالة ، لا أقول تخلق الشعر ، ولكن تخلق الدين».

ومن حديث أبي هريرة : «إياكم وسوء ذات البين ، فإنها الحالة»^(٢).

ومن حديث مولى الزبير عن الزبير : «دب إليكم داء الأم من قبلكم : الحسد والبغضاء ، والبغضاء هي الحالة ، لا أقول : تخلق الشعر ، ولكن تخلق الدين والذي نفسي بيده ، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا»^(٣).

ومن حديث ابن عباس : «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجال أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان» أي مقاطعان^(٤).

ومن حديث أبي خراش الإسلامي : «من هجر أخاه سنة ، فهو كسفك دمه»^(٥).

ومن حديث جابر بن عبد الله : «إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في التحرير بينهم»^(٦).

من كراهية الإسلام للفرقـة:

ومن كراهية الإسلام للفرقـة والاختلاف ، نجد الرسول الكريم ، يأمر بالانصراف عن قراءة القرآن إذا خشي من ورائها أن تؤدي إلى الاختلاف .

فقد روى الشيخان عن جندب بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : «اقرروا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فقوموا عنه»^(٧) أي تفرقوا وانصرفوا الثلاثة ينعدى بكم الاختلاف إلى الشر .

(١) رواه الترمذى في صفة القيامة وصححه (٢٥١١) ورواه أبو داود في الأدب (٤٩١٩).

(٢) رواه الترمذى وقال : صحيح غريب (٢٥١٠).

(٣) الترمذى (٢٥١٢) وبين أن بعض الروايات لم يذكروا فيه عن الزبير.

(٤) رواه ابن ماجه (٩٧١) ونقل محققه عن الزوابعى : إسناده صحيح ورجاته ثقات .

(٥) رواه أبو داود في الأدب (٤٥١٥) وفيه عن أبي خراش الإسلامي ، والجمهور على أنه أسلمي ، كما في (تهذيب التهذيب) ترجمة حدرد بن أبي حدرد .

(٦) رواه مسلم في صفات المنافقين ، الحديث (٢٨١٢).

(٧) متفق عليه ، كما في (اللؤلؤ والمرجان - فيما اتفق عليه الشيخان) - حديث رقم (١٧٠٦).

فرغم ما هو معلوم لكل مسلم من فضل قراءة القرآن، وأن لقارئه بكل حرف عشر حسنسات، لم يأذن بقراءته إذا أدت إلى التنازع والاختلاف، سواء أكان الاختلاف في القراءة وكيفية الأداء، فأمروا أن يتفرقوا عند الاختلاف، ويستمر كل منهم على قراءته، كما ثبت فيما وقع بين عمر وهشام، وبين ابن مسعود وبعض الصحابة وقال: كلاماً محسن.

أم كان الاختلاف في فهم معانيه، فالمعنى: اقرؤوه والزموا الاختلف على ما دل عليه، وقاد إليه، فإذا وقع الاختلاف، أو عرض عارض شبهة تقتضي المعاذنة الداعية إلى الافتراق، فاتركوا القراءة وتمسكون بالمحكم الموجب للألفة، وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة، وهو كقوله في الحديث الآخر: «فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم»^(١).

وفي هذه الأحاديث - كما قال الحافظ ابن حجر - الحسن على الجماعة والألفة والتحذير من الفرقة والاختلاف، والنهي عن المرأة في القرآن بغير حق^(٢).

لماذا الحرص على الوحدة والترابط؟

لماذا حرص الإسلام كل هذا الحرص على الاتحاد والترابط، ولماذا حذر كل هذا التحذير من التفرق، والتشاحن؟

الواقع أن وراء الاتحاد منافع وأثارها في حياة الأمة لا تخفي على ذي لب.

(أ) فالاتحاد يقوّي الضعفاء، ويزيد الأقوياء قوّة، على قوتهم، فاللبننة وحدتها ضعيفة مهما تكون متنانتها، وألاف اللبنات المتفرقة والمتناثرة ضعيفة بتأثيرها وإن بلغت الملايين، ولكنها في الجدار قوّة لا يسهل تحطيمها لأنها باتحادها مع اللبنات الأخرى، في تماسك ونظام، أصبحت قوّة أيّ قوّة، وهذا ما أشار إليه الحديث الشريف بقوله: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض» وشبّك عَلَيْهِمْ بین أصابعه^(٣).

(١) متفق عليه كما في المصدر السابق - حديث (١٧٠٥).

(٢) فتح الباري ج ٩ ص ١٠٢، ١٠٣ ط. دار الفكر.

(٣) متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري.

ونبهت عليه الآية الكريمة، حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَانُوكُمْ بُنْيَانُ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف : ٤].

والقصة المشهورة التي علمها الأب لأبنائه تؤكد هذا المعنى، إذ لم يستطع أي واحد منهم، أن يكسر مجموعة العصبي المتضامنة على حين أمكن بيسير كسر كل منها على حدة، وقال في ذلك:

كونوا جمِيعاً يا بني إذا اعترى خطب ولا تفرقوا آحاداً!
تأبُّ العصبي إذا اجتمعن تكسروا أفراداً!

(ب) والاتحاد كذلك عصمة من الهلكة، فالفرد وحده يمكن أن يضيع، ويمكن أن يسقط، ويفترسه شياطين الإنس والجن، ولكنه في الجماعة محمي بها كالشاة في وسط القطيع، لا يجرئ الذئب أن يهجم عليها، فهي محمية بالقطيع كلها، إنما يلتهمها الذئب حين تشرد عن جماعتها وتتفرد بنفسها، فيجد فيها ضالتها، ويعمل فيها أنيابه، ويأكلها فريسة سهلة.

وفي هذا جاء الحديث: «عليكم بالجماعة، فإن يد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار».

«إن الشيطان ذئب الإنسان، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية».

«عليكم بالجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد».

وما له دلالته القوية في الحفاظ على وحدة الجماعة ما ذكرته في كتابي «بيانات المخل الإسلامي» مما سجله القرآن الكريم في قصة موسى عليه السلام حينما ذهب لمناجاة ربه، استجابة لوعده الله تعالى ، الذي واعده ثلاثين ليلة، ثم أتتها بعشر ، فتم ملاقات ربه أربعين ليلة، وخلف في قومه أخاه وشريكه في الرسالة هارون عليهما السلام.

وفي غيبة موسى فتن قومه بعبادة العجل الذي صنعه لهم السامری، فلما رجع موسى إلى قومه، فوجئ بهذا الانحراف الكبير الذي يتصل بجوهر العقيدة التي بعث بها هو، وبعث بها كل الرسل من قبله ومن بعده.

وهنا غضب موسى ، وألقى الألواح ، وأخذ برأس أخيه يجره إليه ، وقال : ﴿ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا ﴾ ٩٢ ﴿ أَلَا تَتَبَعُنَ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾ [طه ٩٢ - ٩٣] فكان جواب هارون كما ذكر القرآن : ﴿ قَالَ يَا بَنُؤُمَ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقِبْ قَوْلِي ﴾ [طه : ٩٤]. وفي هذا الجواب نرى أن نبي الله هارون اعتذر لأخيه بهذه الجملة : ﴿ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقِبْ قَوْلِي ﴾ .

ومعنى هذا أنه سكت على ارتكاب الشرك الأكبر ، وعبادة العجل ، الذي فتنهم به السامري ، حفاظاً على وحدة الجماعة ، وخشية من تفرقها ، وهي - لا شك - خشية موقوتة بمدة غياب موسى ، حتى إذا عاد تفاصيل الأخوان الرسولان في كيفية مواجهة الأزمة .

٢- تفرق الأمة ليس قدرًا لازماً ولا دائمًا

ويقول بعض الناس : إن تفرق الأمة أمر لازم فرضه القدر وأخبر به الشريعة فلا مناص منه ، ولا مهرب منه .

يدل لذلك :

١- ما جاء من أحاديث تكاثرت واستفاضت تنبئ بأن الله تعالى جعل بأس هذه الأمة بينها .

٢- حديث افتراق هذه الأمة إلى ثلات وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة .

معنى جعل بأس هذه الأمة بيتهما :

أما أحاديث جعل هذه الأمة بأسها بينها ، وتسلیط بعضها على بعض ، فهي أحاديث صحيحة مستفيضة رويت عن عدد من الصحابة ، منهم سعد بن أبي وقاص ، وثوبان ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وحذيفة ، ومعاذ بن جبل ،

و خباب بن الأرت ، و شداد بن أوس ، و خالد الخزاعي ، و علي بن أبي طالب ، و ابن عباس و أبي هريرة .

و قد ذكر هذه الأحاديث الحافظ ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَعْصِمَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِّنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يُلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ [الأنعام: ٦٥] .

و أكتفي من هذه الأحاديث بثلاثة :

ما رواه أحمد و مسلم عن سعد : أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية ، حتى إذا مر بمسجدبني معاوية ، دخل فركع فيه ركعتين ، و صلينا معه ، و دعا ربنا طويلا ، ثم انصرف إلينا فقال ﷺ : « سألت ربى ثلثا ، فأعطاني اثنين ، و منعني واحدة ، سألت ربى أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها ، و سأله أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها ، و سأله أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها » (١) .

وروى الإمام أحمد وغيره عن خباب بن الأرت : رأقت رسول الله ﷺ في ليلة صلاتها كلها ، حتى كان مع الفجر ، فسلم رسول الله ﷺ من صلاتاته ، فقالت : يا رسول الله ، لقد صلّيت الليلة صلاة ما رأيتك صلّيت مثلها ! فقال رسول الله ﷺ : « أجل إنها صلاة رغب و رهبة ! سأله ربى عز وجل فيها ثلات خصال ، فأعطاني اثنين ، و منعني واحدة ، سأله ربى عز وجل أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا ، فأعطانيها ، و سأله ربى عز وجل أن لا يظهر علينا عدوا من غيرنا ، فأعطانيها ، و سأله ربى عز وجل أن لا يلبسنا شيئا فمنعنيها » (٢) .

فروى مسلم عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ (٣) : « إن الله زوى لي الأرض ، فأربت مشارقها و مغاربها .. » الحديث .

و الأحاديث المذكورة - وما في معناها مما لم نذكره - واضحة الدلالة على المراد ،

(١) رواه مسلم في الفتن (الحديث : ٢٨٨٩).

(٢) ذكره ابن كثير في تفسير الآية ٦٥ من سورة الأنعام (جـ ٢ / ١٤١) نقلًا عن المسند ، قال : ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه والترمذى في الفتن وقال : حسن صحيح .

(٣) رواه مسلم في الفتن (الحديث : ٢٨٨٩).

وهو أن الله تعالى ضمن لنبئه ﷺ في أمهته أمررين كرامة له عليه الصلاة والسلام، وأجاب دعوته فيما :

الأول : أن لا يهلكها بما أهلك به الأمم السابقة بمثل الغرق الذي أهلك الله به قوم نوح ، أو فرعون وجنوده ، أو بالستين أي المجتمعات الماحقة التي تهلك بها الأمة كافة ، أو بغير ذلك من الرجم من فوقهم أو الخسف من تحت أرجلهم .

الثاني : أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم ، يسلط عليهم بحيث يستبيح بيضتهم ويستأصل شأفتهم ، ويقضى على وجودهم .

ولكن أمرا آخر طلبه النبي ﷺ من ربه ، فلم يجب إليه ولم يضمنه له ، وهو : أن لا يلبس هذه الأمة شيئا ، ولا يجعل بأسها بينها ، فلم يجب الله سبحانه وتعالى لرسوله الكريم هذا السؤال ، وتركه للسنن الكونية والاجتماعية ، ولشبكة الأسباب والمسيرات .

فالآمة هنا هي مالكة أمر نفسها ، لم يجبرها الله على شيء ، ولم يخصها - في هذا المجال - بشيء ، فإذا هي استجابت لأمر ربها ، وتوجيهه إليها ، ودعوة كتابها ، ووحدت كلمتها ، وجمعت صفاتها ، عزت وسادت وانتصرت على عدو الله وعدوها ، وحققت ما يرجوه الإسلام منها ، وإن هي استجابت لدعوات الشياطين ، وأهواء الأنفس تفرقت بها السبيل ، وسلط عليها أعداؤها ، من خلال تفرقها ، وتفرق صفوفها ، كما أشار إلى ذلك الحديث : « حتى يكون بعضهم يهلك ببعض ، ويسبي بعضهم ببعض » .

والحديث لا يعني بحال أن يكون تفرق الآمة وتسلط بعضها على بعض أمرا لازما ، ودائما وعاما ، يشمل كل الأزمنة ، وكل الأمكانات ، وكل الأحوال إلى يوم القيمة .

إلا لم يكن هناك معنى لقوله تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران: ١٠٣] .

ولا لقوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالذِّينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٥] .

ولا لقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَفَشَّلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال : ٤٦].
 ولا لقوله جل شأنه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَانُوكُمْ بُنيَانٌ مُرْصُوصٌ ﴾ [الصف : ٤].

ولا لقوله عز من قائل : ﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٢١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعَاءِ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدِيهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم : ٣١ - ٣٢].

ولا لقوله : ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاقْتُلُونِي ﴾ [المؤمنين : ٥٢].

ولا لقوله عليه صلوات الله عليه : «لا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهملوا».

ولا لقوله عليه الصلاة والسلام : «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض».

وقوله : «ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر».

وقوله : «لا تحسدوا ولا تدابروا ولا تبغضوا وكونوا عباد الله إخواناً».

إلى غير ذلك من نصوص القرآن والحديث التي أمرت بالاتحاد والائتلاف، ونهت عن التفرق والاختلاف والتي أوجبت على المسلمين أن يكون لهم إمام واحد، وأن لا يبايعوا خليفتين في وقت واحد، وأن يقاوموا من يريد أن يفرق كلمتهم وأمرهم جميعاً .. إلخ.

ولو كان التفرق قدراً مفروضاً على الأمة بصورة عامة ودائمة لكانـت هذه الأوامر والنواهي عبشاً، لأنها تأمر بما لا يمكن وقوعه، وتنهى عما يستحيل اجتنابه.

والآحاديث التي أخبرت بأن الله لم يسلط على الأمة عدواً من غيرها يقوض ببيانها، ويأتي عليه من القواعد، وإنما تركها لأنفسها، وجعل بأسمها بينها - لم تخبر بأن هذا أمر واقع في كل بقعة من أرض الإسلام، وفي كل عصر من العصور.

إنما هو داء وبيـل تصـاب به الأمة كلما تـهـيـأـتـ أـسـبـابـهـ، وـلـمـ تـتـحـصـنـ مـنـهـ بـمـاـ يـنـبـغـيـ،ـ كـمـاـ يـصـابـ الفـردـ بـالـمـرـضـ إـذـاـ أـهـمـلـ الـوـقـاـيـةـ،ـ أوـ قـصـرـ فـيـ الـعـلـاجـ.

وقد يقع في مكان دون مكان، وفي زمان دون زمان، وبين قوم معينين دون غيرهم، ويكتفي مثل هذا ليصدق الخبر النبوى.

وقد جاء في بعض الأحاديث، أن جعل بأس الأمة بينها يكون عقوبة من الله لها على انحرافها عن شرعيه وكتابه، ولا سيما أئمتها ورؤساؤها. كما جاء في حديث ابن عمر مرفوعاً: «وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم»^(١).

على أن ما أنذرته الأحاديث المذكورة من جعل بأس الأمة بينها يمكن أن يفسر بما وقع بالفعل في بعض الأزمنة السابقة، كما وقع في عهد الصحابة أنفسهم من الفتنة، وما وقع في عهود من بعدهم، في العصر الأموي ثم في العصر العباسي، مما مهد لدخول الصليبيين من الغرب، والتار من الشرق، إلى دار الإسلام، والسيطرة على أجزاء منها مدة من الزمان.

وقد بشرت أحاديث أخرى بأن الإسلام ستعمل كلمته، وأنه سيدخل أوروبا مرة أخرى، بعد أن طرد منها مرتين، وأنه سيفتح (روميا) كما افتتح من قبل (القسطنطينية) وأنه لا يبقى بيت مدر أو وبر إلا دخله الله هذا الدين، الذي سيبلغ ما بلغ الليل والنهر، ومعلوم أن هذا كله لا يمكن أن يتم والأمة ممزقة يضرب بعضها رقاب بعض، إنما يتم ذلك حين تتوحد الكلمة على الإسلام، وتقضى الأمة تحت راية الإيمان.

حديث افتراق الأمة إلى ثلات وسبعين فرقة:

أما حديث افتراق الأمة إلى فرق فوق السبعين كلها في النار إلا واحدة، ففيه كلام كثير في ثبوته وفي دلالته.

(أ) فأول ما ينبغي أن يعلم هنا أن الحديث لم يرد في أي من الصحيحين، برغم أهمية موضوعه، دلالة على أنه لم يصح على شرط واحد منها.

وما يقال من أنهما لم يستوعبا الصحيح، فهذا مسلم، ولكنهما حرضاً أن لا يدعوا بباباً مهما من أبواب العلم إلا ورويا فيه شيئاً ولو حدثاً واحداً.

• (١) رواه ابن ماجه والبزار والحاكم والبيهقي، وهو في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٧٩٧٨).

(ب) إن بعض روایات الحديث لم تذكر أن الفرق كلها في النار إلا واحدة، وإنما ذكرت الافتراق وعدد الفرق فقط. وهذا هو حديث أبي هريرة الذي رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وفيه يقول:

«افترقت اليهود على إحدى - أو اثنتين - وسبعين فرقة، وتفرق النصارى على إحدى - أو اثنتين - وسبعين فرقة، وتفرق أمتي على ثلات وسبعين فرقة»^(١).

والحديث - وإن قال فيه الترمذى : حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم - مداره على محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى ، ومن قرأ ترجمته في «تهذيب التهذيب» ، علم أن الرجل متكلم فيه من قبل حفظه ، وأن أحد الموثقه بطلاق وكل ما ذكروه أنهم رجحوه على من هو أضعف منه . ولهذا لم يزد الحافظ في التقريب على أن قال : صدوق له أوهام . والصدق وحده في هذا المقام لا يكفي ما لم ينضم إليه الضبط ، فكيف إذا كان معه أوهام !

ومعلوم أن الترمذى وابن حبان والحاكم من المتساهلين في التصحيح ، وقد وصف الحكم بأنه واسع المخطوط في شرط التصحيح .

وهو هنا صحيح الحديث على شرط مسلم ، باعتبار أن محمد بن عمرو احتاج به مسلم ، ورده الذهبى بأنه لم يحتاج به منفردا ، بل بانضمامه إلى غيره (٦/١) . على أن هذا الحديث من روایة أبي هريرة ليس فيه زيادة: أن الفرق «كلها في النار إلا واحدة» وهي التي تدور حولها المعركة^(٢) .

وقد روی الحديث بهذه الزيادة من طريق عدد من الصحابة: عبدالله بن عمرو ، ومعاوية ، وعوف بن مالك وأنس ، وكلها ضعيفة الإسناد ، وإنما قووها بانضمام بعضها إلى بعض .

(١) أبو داود في السنة برقم (٤٥٩٦) والترمذى في الإياعان (٢٦٤٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الفتنة مختصرًا (٣٩٩١) وابن حبان، كما في الموارد (١٨٣٤) والحاكم (٦/١) وصححه على شرط مسلم ورده الذهبى.

(٢) في موضع آخر (١٢٨/١) أقره الذهبى ، وهذا يتكرر كثيرا في تلخيصه ، فلعله غفل عمما ذكره من قبل ، أو اكتفى به ! ومن المعلوم أن البخاري أيضا روى لحمد بن عمرو ولكن مفرونا بغيره معلقا ، كما في مقدمة (الفتح) فكان يمكن للحاكم على طريقته أن يقول: على شرطهما !

والذي أراه أن التقوية بكثرة الطرق ليست على إطلاقها، فكم من حديث له طرق عدة ضعفوه، كما يبدو ذلك في كتب التخريج، والعلل، وغيرها! وإنما يؤخذ بها فيما لا معارض له، ولا إشكال في معناه.

وهنا إشكال أي إشكال في الحكم بافتراق الأمة أكثر مما افترق اليهود والنصارى من ناحية، وبأن هذه الفرق كلها هالكة وفي النار إلا واحدة منها. وهو يفتح بابا لأن تدعي كل فرقة أنها الناجية، وأن غيرها هو الهالك، وفي هذا ما فيه من تزييق للأمة وطعن بعضها في بعض، مما يضعفها جميعاً، ويقوى عدوها عليها، ويغريه بها.

ولهذا طعن العلامة ابن الوزير في الحديث عامة، وفي هذه الزيادة خاصة، لما تؤدي إليه من تضليل الأمة بعضها البعض، بل تكفيرها بعضها البعض.

قال رحمة الله في «العواصم» وهو يتحدث عن فضل هذه الأمة، والحذر من التورط في تكفير أحد منها، قال : وإياك والاغترار بـ«كلها هالكة إلا واحدة» فإنها زيادة فاسدة، غير صحيحة القاعدة، ولا يؤمن أن تكون من دسيس الملاحدة.

قال : وعن ابن حزم : إنها موضوعة، غير موقوفة ولا مرفوعة، وكذلك جميع ما ورد في ذم القدرة والمرجئة والأشعرية، فإنها أحاديث ضعيفة غير قوية^(١).

(ج) إن من العلماء قدّيماً وحديثاً من رد الحديث من ناحية سنته، ومنهم من رد من ناحية متنه ومعناه^(٢).

(١) العواصم والقواعد ج ١ / ١٨٦ .

(٢) وفي متن هذا الحديث إشكال من حيث إنه جعل هذه الأمة التي بوأها الله منصب الشهادة على الناس، ووصفها بأنها خير أمة أخرجت للناس، أسوأ من اليهود، والنصارى في مجال التفرق والاختلاف، حتى إنهم زادوا في فرقهم على كل من اليهود والنصارى.
هذا مع أن القرآن قال في شأن اليهود : ﴿وَأَقْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ٦٤].

وقال في شأن النصارى : ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصَارَى أَخْدَقْنَا مِنَاقِبَهُمْ فَتَسْوَى حَظًا مَمَّا ذُكِرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَسِّبُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٤].
ولم يحتج في القرآن عن أمة الإسلام شيء يشبه هذا، بل فيه التحذير أن يتفرقوا ويختلفوا كما اختلف الذين من قبلهم .

فهذا أبو محمد بن حزم، يرد على من يكفر الآخرين بسبب الخلاف في الاعتقادات بأشياء يوردونها.

وذكر من هذه الأشياء التي يحتجون بها في التكفير حديثين يعزونهما إلى رسول الله ﷺ، هما:

١ - «القدرة والرجئة مجووس هذه الأمة».

٢ - «تفترق هذه الأمة على بضع وسبعين فرقة، كلها في النار حاشا واحدة، فهي في الجنة».

قال أبو محمد: هذان حديثان لا يصحان أصلاً من طريق الإسناد، وما كان هكذا فليس حجة عند من يقول بخبر الواحد، فكيف من لا يقول به^(١)؟

وهذا الإمام اليمني المجتهد، ناصر السنة، الذي جمع بين المعقول والمنقول، محمد بن إبراهيم الوزير (ت ٨٤٠هـ) يقول في كتابه «العواصم والقواسم» في أثناء سرده للأحاديث التي رواها معاوية رضي الله عنه، فكان منها (الحديث الثامن): حديث افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة، كلها في النار، إلا فرقة واحدة، قال: وفي سنته ناصبي، فلم يصح عنه، وروى الترمذى مثله من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال: حديث غريب. ذكره في الإيمان من طريق الأفريقي وأسمه عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عنه.

وروى ابن ماجه مثله عن عوف بن مالك، وأنس.

قال: وليس فيها شيء على شرط الصحيح، ولذلك لم يخرج الشیخان شيئاً منها. وصحح الترمذى منها حديث أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو بن

= ثم إن الحديث حكم على فرق الأمة كلها -إلا واحدة- بأنها في النار، هذا مع ما جاء في فضل هذه الأمة، وأنها أمة مرحومة وأنها تمثل ثلث أهل الجنة، أو نصف أهل الجنة.

على أن الخبر عن اليهود والنصارى بأنهم افترقوا إلى هذه الفرق التي نيف على السبعين غير معروف في تاريخ الملتين، وخصوصاً عند اليهود. فلا يعرف أن فرقهم بلغت هذا المبلغ من العدد.

(١) الفصل في الملل والنحل لابن حزم، تحقيق، د. محمد إبراهيم نصر، ود. عبد الرحمن عمره، ج ٣ ص ٢٩٢، ط. دار عكاظ، جدة. وقد ذكر الشيخ الألباني في (الصحيح) رقم (٢٠٤) أنه بحث عن كلام ابن حزم هذا في (الفصل) فلم يعثر عليه، وهوذا واضح صريح.

علقمة، وليس فيه «كلها في النار إلا فرقة واحدة»، وعن ابن حزم: أن هذه الزيادة موضوعة ذكر ذلك صاحب «البدر المنير»^(١).

وقد قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى في سورة الأنعام **﴿أَوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْئًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾**، وقد ورد في الحديث المروي من طرق عنه **طَائِفَةٌ**، أنه قال: «وستفترق هذه الأمة على ثلات وسبعين فرقة، كلها في النار، إلا واحدة»^(٢). ولم يزد على ذلك فلم يصفه بصحة ولا حسن، رغم أنه أطال في تفسير الآية بذكر الأحاديث والأثار المناسبة لها.

وذكر الإمام الشوكاني قول ابن كثير في الحديث ثم قال: قلت: أما زيادة «كلها في النار إلا واحدة» فقد ضعفها جماعة من المحدثين، بل قال ابن حزم: إنها موضوعة^(٣).

على أن الحديث - وإن حسنة بعض العلماء كالحافظ ابن حجر، أو صححه بعضهم كشيخ الإسلام ابن تيمية بتعدد طرقه - لا يدل على أن هذا الانفصال بهذه الصورة وهذا العدد، أمر مؤيد و دائم إلى أن تقوم الساعة، ويكتفى لصدق الحديث أن يوجد هذا في وقت من الأوقات.

فقد توجد بعض هذه الفرق، ثم يغلب الحق باطلها، فتنقرض ولا تعود أبداً.
وهذا ما حدث بالفعل لكثير من الفرق المنحرفة، فقد هلك بعضها، ولم يعد لها وجود.

ثم إن الحديث يدل على أن هذه الفرق كلها جزء من أمته **طَائِفَةٌ**، أعني أمة الإجابة المنسوبة إليه، بدليل قوله: «تفترق أمتى» ومعنى هذا أنها - برغم بدعتها - لم تخرج عن الملة، ولم تفصل من جسم الأمة المسلمة.

(١) العواصم والقواسم: لابن الوزير بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، ج٣: ١٧٠ - ١٧٢ والمذكور هنا يرد على الشيخ الألباني الذي ذكر في (الصحيححة) المجلد الأول ج٣: ٢٠، ١٩/٣ أن ابن الوزير رد الحديث من جهة منته لا من جهة سنته ولا أدرى من أين له هذا!

(٢) تفسير ابن كثير ج٢ ص ١٤٣ - ٧. عيسى الحلبي.

(٣) فتح القدير للشوكاني في تفسير الآيات ٦٥ - ٦٧ من سورة المائدة ج٢ ص ٥٩ ط دار الفكر.

وكونها (في النار) لا يعني الخلود فيها كما يخلد الكفار ، بل يدخلونها كما يدخلها عصاة الموحدين .

وقد يشفع لهم شفيع مطاع من الأنبياء أو الملائكة أو آحاد المؤمنين وقد يكون لهم من الحسنات الماحية أو المحن وال المصائب المكفرة ، ما يدرأ عنهم العذاب .

وقد يغفو الله عنهم بفضله وكرمه ، ولا سيما إذا كانوا قد بذلوا وسعهم في معرفة الحق ، ولكنهم لم يوفقا وأخطؤوا الطريق ، وقد وضع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكروا عليه .

الباب الثاني

الدعائم الفكرية في فقه الاختلاف

- ١ - الاختلاف في الفروع ضرورة ورحمة وسعة.
- ٢ - اتباع المنهج الوسط وترك التنطع في الدين.
- ٣ - التركيز على المحكمات لا المتشابهات.
- ٤ - تجنب القطع والإإنكار في المسائل الاجتهادية.
- ٥ - ضرورة الإطلاع على اختلاف العلماء.
- ٦ - تحديد المفاهيم والمصطلحات.
- ٧ - شغل المسلم بهموم أمته الكبرى.
- ٨ - التسعاون في المتفق عليه.
- ٩ - التسامح في المختلف فيه.
- ١٠ - الكف عن من قال (لَا إِلَهَ إِلَّا الله).

١- الاختلاف في الفروع ضرورة ورحمة وسعة

يجب أن يعلم الذين يريدون جمع الناس على رأي واحد، في أحكام العبادات والمعاملات ونحوها من فروع الدين: أنهم يريدون ما لا يمكن وقوعه، ومحاولتهم رفع الخلاف لا تثمر إلا توسيع دائرة الخلاف. وهي محاولة تدل على سذاجة بيته، ذلك أن الاختلاف في فهم الأحكام الشرعية غير الأساسية ضرورة لابد منها.

إنما أوجب هذه الضرورة طبيعة الدين، وطبيعة اللغة، وطبيعة البشر، وطبيعة الكون والحياة.

طبيعة الدين:

فأما طبيعة الدين، فقد أراد الله تعالى، أن يكون في أحكامه المنصوص عليه والمسكوت عنه، وأن يكون في المنصوص عليه المحكمات والتشابهات، والقطعيات والظنيات، والتصريح والمأول، لتعمل العقول في الاجتهاد والاستنباط، فيما يقبل الاجتهاد والاستنباط، وتسليم فيما لا يقبل ذلك، إيمانا بالغيب، وتصديقا بالحق، وبهذا يتحقق الابلاء الذي بني الله عليه خلق الإنسان: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾ [الإنسان: ٢].

ولو شاء الله لجعل الدين كله وجها واحدا، وصيغة واحدة، لا تحتمل خلافا ولا تحتاج إلى اجتهاد، من حاد عنها قيد شعرة فقد كفر.

ولكنه لم يفعل ذلك، لتفق طبيعة الدين مع طبيعة اللغة، وطبيعة الناس ويتوسع الأمر على عباده.

أجل لو شاء الله تعالى أن يتفق المسلمون على كل شيء، ولا يقع منهم اختلاف في شيء، ولو كان فرعيا من الفروع، أو أصلا من الأصول غير الضرورية لأنزل

كتابه كله نصوصاً محاكمات قاطعات الدلالة، لا تختلف فيها الأفهام ولا تتعدد التفسيرات، ولكنه جل شأنه أراد أن يكون في كتابه المحكمات - وهن ألم الكتاب ومعظمها - وفيه المتشابهات، وهن أقله، وفي ذلك ابتلاء من ناحية، وشحذ للعقول لتجتهد من ناحية أخرى.

فيقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: 7].

بل إننا نجد - قبل مرحلة الفهم والتفسير - مرحلة القراءة نفسها، فقد تعددت القراءات في كتاب الله إلى سبع، بل إلى عشر، وهي القراءات المتلقاة بالقبول من الأمة، ولم ير أحد من علماء المسلمين في ذلك أي حرج، لأنها كلها ثابتة عن رسول الله ﷺ.

روى البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سمعت رجلاً قرأ آية، وسمعت رسول الله ﷺ، يقرأ خلافها، فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهة، فقال: «كلا كما محسن، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»^(۱).

وروى الجماعة مثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضيته مع هشام بن حكيم.

قال العلامة ابن الوزير معلقاً على هذا الموضع:

فهذا الخلاف الذي نهى عنه، وحذر منه الهلاك، هو التعادي. فأما الاختلاف بغير تعاد فقد أقرهم عليه، ألا تراه قال لابن مسعود: «كلا كما محسن» حين أخبره باختلافهما في القراءة؟ ثم حذرهم من الاختلاف بعد الحكم بإحسانهما في ذلك الاختلاف، فالاختلاف المحذر منه غير الاختلاف المحسن به منهما، فالمحذر منه التبغض والتعادي والتكاذب المؤدي إلى فساد ذات البين، وضعف الإسلام،

(۱) رواه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير وفي كتاب فضائل القرآن.

وظهور أعدائه على أهله، والمحسن هو عمل كل أحد بما علم، مع عدم المعاداة لخالقه والطعن عليه.

قال: وعلى ذلك درج السلف الصالح من أهل البيت والصحابة والتبعين^(١).

طبيعة اللغة:

وأما طبيعة اللغة، فلا شك في أن مصدر الدين الذي يرجع إليه ويستدل به ويلزم من آمن به، هو القرآن والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

والقرآن الكريم نصوص قولية لفظية، وجمهرة السنة كذلك أقوال ونصوص لفظية وهذه النصوص القرآنية والنبوية يجري عليها ما يجري على كل نص لغوي عند فهمه وتفسيره، ذلك أنها جاءت على وفق ما تقتضيه طبيعة اللغة في المفردات والتركيب، وفيها اللفظ المشترك الذي يحتمل أكثر من معنى، وفيها ما يحتمل الحقيقة والمجاز، أو ما يقوله المناطقة: ما يحتمل دلالة المطابقة ودلالة التضمن، ودلالة الالتزام، أو اللزوم.

فيها ما يدل بالمنطق، وما يدل بالمفهوم، فيها العام والخاص، والمطلق والمقييد، في كل منه ما دلالته قاطعة، وما دلالته محتملة، راجحة أو مرجوحة وما يعتبر راجحاً عند زيد يعتبر مرجحاً عند عمرو.

خذ مثلاً آية الطهارة من سورة المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مُّرْضِيًّا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

(١) انظر: إيهار الحق على الخلق ص ٣٧٥، ط دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

كم في هذه الآية من آراء وأقوال للفقهاء اختلفت باختلاف أفهمهم وتعدد تفسيراتهم، وجلها يتعلق بأمور لغوية؟

هل الترتيب بين هذه الأعضاء الأربعـةـ مغسولة ومسوحةـ فرض أو لا؟

وهل الغاية في قوله «إلى المرفقين» وقوله «إلى الكعبين» داخلة أو لا؟

وهل الباء في قوله «برؤوسكم» تفيد الإلصاق أو التبعيض أو هي زائدة؟

وما تأويل قراءة «وأرجلكم» بالجر؟

وما المراد بقوله تعالى : «أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ» لمس البشرة للبشرة أم كنایة عن الجماع كما يقول ابن عباس؟

وما المراد بالصعيد في التيمم؟ فهو التراب أم كل ما كان من جنس الأرض؟

وما المراد باليد في قوله : «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ» هي مجرد الكفين أم ما ذكر في الموضوع ، وهو ما يصل إلى المرفقين؟

وما معنى قوله «فلم تجدوا»؟ أيدخل فيه فقدان الماء حكما وإن وجد حقيقة؟ كما إذا كان محتاجا إليه لشرب أو عجن أو طبخ؟

إلى غير ذلك من الاحتمالات التي أخذ بكل منها إمام من الأئمة.

طبيعة البشر:

وأما طبيعة البشر ، فقد خلقهم الله مختلفين ، فكل إنسان له شخصيته المستقلة ، وتفكيره المتميز ، وطابعه المفرد ، يبدو ذلك في مظهره المادي ، كما في مخبره المعنوي ، فكما ينفرد كل إنسان بصورة وجهه ، ونبرة صوته و(بصمة) بناه ، ينفرد كذلك بلون تفكيره وميوله وذوقه ، ونظرته إلى الأشياء والأشخاص والمواضف والأعمال .

وإن من العيب كل العيب أن يراد صب الناس كلهم في قالب واحد في كل شيء ، وجعلهم نسخا مكررة ، ومعه كل اختلاف بينهم ، فهذا غير ممكن ، لأنه مخالف لفطرة الله التي فطر عليها الناس ، وغير نافع لو أمكن لأنه لا نفع في مخالفـةـ الفطرـةـ ، بل من خالـفـ الفـطـرـةـ عـاقـبـتـهـ عـقـابـاـ معـجاـلاـ .

ثم إن هذا الاختلاف إنما هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، والتنوع دائمًا مصدر إثراء وخصوصية، وهو آية من آيات الله الدالة على عظيم قدرته وبديع حكمته: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخِلَافُ الْسِتِّكُمْ وَالْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الروم: ٢٢].

وكما جعل الله النخل والزرع مختلفاً أكله، والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه، وأنواعها من الزرع والثمر ﴿يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنَفْضِيلٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ﴾ [الرعد: ٤]. كذلك خلق الناس مختلفين، وإن كانوا كلهم من ذكر وأنثى.

فمن الناس من يميل إلى التشديد، ومنهم من يميل إلى التيسير، منهم من يأخذ بظاهر النص، ومنهم من يأخذ بفتحواه وروحه، منهم من يسأل عن الخير ومنهم من يسأل عن الشر مخافة أن يدركه، منهم ذو الطبيعة المرحة المنبسطة ومنهم ذو الطبيعة الانطوانية المنكمشة.

وهذا الاختلاف في صفات البشر، واتجاهاتهم النفسية، يتربّب عليه - لا محالة - اختلافهم في الحكم على الأشياء، والمواقف والأعمال، يظهر ذلك في مجال الفقه وفي مجال السياسة، وفي مجالات السلوك اليومي والعادي للناس.

من أبرز الأمثلة لهذا الاختلاف ما عرف واستفاض عن كل من الصحابة العالمين الجليلين: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم جميماً.

فقد كان ابن عمر يبعد الأطفال عنه حتى لا يسأله شيء من لعابهم عليه، تحرزاً مما يشبه في نجاسته، وابن عباس يضمهم إليه، ويقول: إنما هم رياحين نشمها.

وكان ابن عمر يغسل باطن عينيه في الموضوع، ويرى أن لمس المرأة ينقض الموضوع، وابن عباس لا يرى ذلك.

وأزيد على هذا موقفهما من مناسك الحج، فقد كان ابن عمر يرى التحصيب (النزول بالمحصب) من سن الحج، وابن عباس يقول: التحصيب ليس بسنة أي: إن نزول الرسول ﷺ فيه لم يكن مقصوداً للتشرع والاتباع.

ومثل ذلك موقفهما من الحجر الأسود والمزاحمة عليه، فقد روى سعيد بن

منصور عن القاسم بن محمد قال: رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى .
(أي يجرح ويُسْيل منه الدم).

وفي رواية أنه قيل له في ذلك ، فقال : هوت الأفئدة إليه ، فأريد أن يكون فؤادي معهم !

وفي مقابل هذا روى الفاكهي من عدة طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة ،
وقال : لا يؤذى ولا يؤذى ^(١) .

و قبل ابن عمر وابن عباس ، نجد موقف الشيختين : أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقد كان لكل منها اتجاهه ، وطريقته في معالجة الأمور ، فأبو بكر يمثل الرفق والرحمة ، وعمر يمثل القوة والشدة ، وهذا ينعكس على رأي كل منهما في الموقف والأحداث .

ومن أظهر الأمثلة لذلك ما كان منهما في شأن أسري بدر .

يقول الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى : « مَا كَانَ النَّبِيُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٦٧ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسْكُومٍ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابًا عَظِيمًا ٦٨ فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٦٩ » [الأفال: ٦٧ - ٦٩].

قال الإمام أحمد: حدثنا علي بن عاصم عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال : استشار النبي ﷺ الناس في الأساري يوم بدر فقال : « إن الله قد أمكنكم منهم » فقام عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله اضرب أعناقهم ! فأعرض عنهم النبي ﷺ ، ثم عاد رسول الله ﷺ ، فقال : « يا أيها الناس ، إن الله قد أمكنكم منهم ، وإنما هم إخوانكم بالأمس ! » فقام عمر فقال : يا رسول الله اضرب أعناقهم ، فأعرض عنهم النبي ﷺ ، ثم عاد النبي ﷺ فقال للناس مثل ذلك . فقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، فقال : يا رسول الله نرى أن تعفو عنهم ، وأن تقبل منهم الفداء . قال : فذهب عن وجه رسول الله ﷺ ما كان فيه من الغم ، فعفا عنهم ،

(١) الفتح ج ٣، ٤٧٥، ٤٧٦.

و قبل منهم الفداء ، قال : وأنزل الله عز وجل : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسْكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابَ عَظِيمٍ ﴾ . وقد سبق في أول السورة حديث ابن عباس في صحيح مسلم بنحو ذلك .

وقال الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ : « ما تقولون في هؤلاء الأسرى ؟ » فقال أبو بكر : يا رسول الله ، قومك وأهلك استبقوهم واستتب لهم لعل الله أن يتوب عليهم . وقال عمر : يارسول الله كذبوك وأخرجوك فقدمهم فاضرب أعناقهم ، وقال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله ، أنت في واد كثير الخطب ، فاضرم الوادي عليهم نارا ، ثم ألقهم فيه ! قال : فسكت رسول الله ﷺ ، فلم يرد عليهم شيئا ، ثم قام فدخل ، فقال ناس : يأخذ بقول أبي بكر ، وقال ناس : يأخذ بقول عمر ، وقال ناس : يأخذ بقول عبد الله ابن رواحة ، ثم خرج عليهم رسول الله ﷺ فقال : « إن الله ليدين قلوب رجال ، حتى تكون ألين من اللبن ، وإن الله ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة ، وإن مثلك يا أبو بكر كمثل إبراهيم عليه السلام قال : ﴿ فَمَنْ تَعْنِي فَإِنَّهُ مِنِي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [إبراهيم: ٣٦] . وإن مثلك يا أبو بكر كمثل عيسى عليه السلام قال : ﴿ إِنْ تَعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٨] . وإن مثلك يا عمر كمثل موسى عليه السلام قال : ﴿ رَبِّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدُّ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ [يونس: ٨٨] . وإن مثلك يا عمر كمثل نوح عليه السلام قال : ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَارًا ﴾ [نوح: ٢٦] . أنتم عالة فلا ينفك احد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق (١) .

إن طبائع الناس وأمزجتها تختلف من شخص لآخر ، فتختلف لذلك مواقفها ، حتى بين الأخوين الشقيقين ، وأبرز مثال لذلك من الأنبياء موسى ، وهارون ، عليهما السلام ومن الصحابة الحسن والحسين رضي الله عنهم .

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٢٥ طبعة الحلبي وقال : رواه الإمام أحمد والترمذى والحاكم في مستدركه وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجه .

طبيعة الكون والحياة:

وأما طبيعة الكون الذي نعيش فيه - أو بتعبير أدق : في جزء صغير منه - فقد خلقه ربنا الأعلى سبحانه مختلف الأنواع والصور والألوان ، اقرأ قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ ترَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا لَّوْاْنُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدُّدٌ بِيَضْ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ لَّوْاْنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٍ ﴾ ٢٧ ﴿ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفُ لَوْاْنُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر : ٢٨] .

ولكن هذا الاختلاف الذي نبه عليه القرآن ، ليس اختلاف تضارب وتناقض ، بل هو - كما نؤكده دائماً - اختلاف تنوع وتلون ، ولهذا تكررت في القرآن كلمة « مختلف ألوانه » في أكثر من سورة ، وأكثر من مناسبة .

بل نجد القرآن الكريم ينفي بعبارة صريحة ما ينبع عن التضارب أو التعارض في الكون ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوتٍ ﴾ [الملك : ٣] .

وكذلك طبيعة الحياة ، فهي أيضاً تختلف وتتغير ، بحسب مؤثرات متعددة منها المكان والزمان .

الاختلاف رحمة:

والاختلاف - مع كونه ضرورة - هو كذلك رحمة بالأمة ، وتوسيعة عليها ، وقد روی في ذلك حديث اشتهر على الألسنة لا يعرف له سند ، وإن كنت أرى أنه صحيح المعنى ، وهو ما ذكره السيوطي في الجامع الصغير عنه عليه السلام : « اختلاف أمتي رحمة » ^(١) .

(١) قال العلامة المناوي في تخرجه في كتابه (فيض القدير ١/١٢) : قال السبكي . وليس معروف عند المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع . قال السيوطي . (ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا) وأسنده في المدخل وكذا الدليلي في مسند الفردوس كلاماً من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ اختلاف أصحابي رحمة واختلاف الصحابة في حكم اختلاف الأمة كما أمر لكن هذا الحديث قال الحافظ العراقي سنه ضعيف وقال ولده المحقق أبو زرعه رواه أيضاً آدم بن أبي إياس في كتاب العلم والحمل بلفظ اختلاف أصحابي لأمتى رحمة ، وهو مرسل ضعيف وفي طبقات ابن سعد عن القاسم بن محمد نحوه .

ويؤيد معنى هذا الحديث ما رواه الدارقطني وحسنه النووي في الأربعين : «إن الله تعالى حد حدوها فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تضيئوها، وحرم أشياء فلا تتنهكوا وسكت عن أشياء، رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها».

والأشياء المسكوت عنها تكون عادة من أسباب الاختلاف ، لأنها تكون منطقة فراغ تشريعي ، يحاول كل فقيه أن يلأها وفقا لأصوله ، واتجاه مدرسته ، فواحد يتوجه إلى القياس ، وأخر إلى الاستحسان ، وثالث إلى الاستصلاح ، ورابع إلى العرف ، وغيره إلى البراءة الأصلية . . . وهكذا .

المهم أن الحديث يشير إلى أن السكوت عن النص على حكم معين في هذه المنطقة كان مقصوداً ، فلا يصل ربى ولا ينسى ، وكان الهدف هو الرحمة والتيسير على الأمة .

وإذا كان في هذا الحديث بعض الضعف ، من ناحية إسناده ، فهناك حديث آخر في معناه يشهد له ، وهو ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً»^(١) ، ثم تلا : «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا» [الآية ٦٤ من سورة مریم].

فالعفو هنا في معنى الرحمة في الحديث السابق ، وكلها تدل على قصد التوسيع والتيسير على هذه الأمة . وذلك يتمثل في أمرين :

- ١ - ترك النص على بعض الأحكام ، أو (السكوت عنها) بتعبير الحديث الشريف وترك ذلك للعقلاء المسلمون لتجتهد في فهمه في ضوء المنصوص على حكمه .
- ٢ - صياغة ما نص عليه من الأحكام - في غالب الأمر - صياغة مرننة بحيث تتسع للتعدد الأفهام ، وتتنوع الآراء والاجتهادات .

ولهذا اجتهد الصحابة وختلفوا في أمور جزئية كثيرة ، ولم يضيقوا ذرعا بذلك .

بل نجد خليفة راشدا من أئمة الهدى - وهو عمر بن عبد العزيز - يرى بما أوتي من

(١) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٣٧٥ / ٢) وأورده الهيثمي في (مجمع الزوائد) وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير ، وإسناده حسن ورجله موثقون (١٧١ / ١).

علم وبصيرة، في اختلاف الصحابة سعة ورحمة فيقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنهم لو لم يختلفوا لم يكن لنا رخصة^(١). يعني أنهم باختلافهم أتاحوا لنا فرصة الاختيار من أقوالهم واجتهاداتهم. كما أنهم سنوا لنا سنة الاختلاف في القضايا الاجتهادية، وظلوا معها إخوة متحابين.

ويروى ذلك عن القاسم بن محمد أيضاً أحد الفقهاء السبعة المشهورين في عهد التابعين بالمدينة، فقد سئل عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه، فقال: إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة، وإذا لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة.

وروى ابن عبد البر التميمي بسنده إلى يحيى بن سعيد قال: ما برح أولو الفتوى يفتون، فيحل هذا، ويحرم هذا، فلا يرى المحرّم أن المحلّ هلك لتحليله، ولا يرى المحلّ أن المحرّم هلك لتحرّيه^(٢).

وذلك أن الاجتهد مشروع، واختلاف الرأي لازم، والشرع لم يحرم المجتهد المخطئ من الأجر، وكلّ يعمل بما ترجح له، وهذا هو معنى التوسعة والرحمة هنا. وليس معناه أن جميع الأقوال - وإن تناقضت - صواب، بل الصواب أحدها، ولكن الجميع محمودون مأجورون، كما قال تعالى: ﴿فَهُمْ نَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلُّاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنياء: ٧٩].

وقد استقر هذا المعنى واشتهر (أن الاختلاف توسيعة ورحمة) عند المتقدمين والمتاخرين.

فالإمام الخطابي (ت ٣٤٠هـ) ذكر حديث «اختلاف أمتي رحمة» مستطرداً، وقال: اعترض على الحديث رجالان: أحدهما ماجن والآخر ملحد، وقالا جمعياً: لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً! ثم رد كلامهما^(٣).

(١) رواه البيهقي في المدخل كما في فيض القدير (٢٠٩/١) وابن عبد البر في (جامع بيان العلم) ج ٢ / ٨٠ ط. المنيرية.

(٢) جامع بيان العلم ج ٢ / ص ٨٠.

(٣) انظر: كشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلوني (ج ١/٦٥).

ومن التأخررين نجد من يمؤلف كتاباً يسميه «رحمة الأمة باختلاف الأئمة»^(١).

ويذكر العلامة الشيخ مرعي الحنفي في تنوير بصائر المقلدين: أن اختلاف المذاهب في هذه الملة رحمة كبيرة، وفضيلة عظيمة، وله سر لطيف أدركه العالمون، وعمي عنه الجاهلون، فاختلافهما خصيصة لهذه الأمة، وتوسيع في هذه الشريعة السمححة السهلة^(٢).

اعتراض وردود

في أحد المؤتمرات الشبابية كنت أقرر هذا المعنى وأشرحه: معنى أن الاختلاف في الفروع والجزئيات رحمة، ولكن أحد المشاركين اعتراض على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَّلُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾^(١١٨) إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٩-١١٨].

قلت له: النص القرآني الذي ذكرته حجة لي، لأنه بين أن الاختلاف واقع بمشيئة الله تعالى، المرتبطة بحكمته عز وجل، وهذا يدل على أنه أمر واقع، ماله من دافع، لأن مشيئة الله الكونية لا راد لها، وما شاء الله كان.

قال: ولكن النص استثنى من المختلفين من رحمهم الله تعالى، فدل على أن الاختلاف ينافي الرحمة.

قلت: هذا صحيح فيمن كان الاختلاف وصفا ثابتا لهم لا عرضا طارئا عليهم وهذا لا يكون إلا في الاختلاف في العقائد والأصول، كاختلاف اليهود والنصارى وأهل الملل والنحل، بعضهم مع بعض، واختلاف الفرق داخل كل ملة منهم، بحيث يكفر بعضهم ببعض.

أما الاختلاف في الفروع ونحوها مما ليس فيه نص قاطع ملزم، فلا مدخل له هنا.

(١) تأليف أبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، من علماء القرن الثامن الهجري وقد نشرته إدارة إحياء التراث الإسلامي في دولة قطر ١٤٠١هـ.

(٢) عمدة التحقيق للباني ص ٣٧ نقلًا عن مقال الشيخ الشاذلي البifer عن تقدير الزكاة في (مجلة المجمع الفقهي) العدد الثالث ١٤٠٩هـ، ص ١٠٨.

المختلفون في الفروع من أهل الرحمة:

على أن للإمام الشافعي في كتابه (الاعتراض) تحقيقاً نافعاً في هذا الأمر وردًا قويًا على هذه الدعوى لخصته في حينه.

ويحسن بنا هنا أن نذكره من مصدره بلغة الشاطبي. قال رضي الله عنه، بعد أن ذكر اختلاف أهل الملل السابقة، واتفاق أهل الحق من أمم الإسلام: «ثم إن هؤلاء المتفقين قد يعرض لهم الاختلاف بحسب القصد الثاني، لا بالقصد الأول، فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنصار و مجالاً للظنون، وقد ثبت عند الناظر أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف فيها، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف.

وقد نقل المفسرون عن الحسن في هذه الآية أنه قال: أما أهل رحمة الله فإنهم لا يختلفون اختلافاً يضرهم، يعني لأنّه في مسائل الاجتهداد التي لا نص فيها يقطع العذر، بل لهم فيه أعظم العذر. ومع أن الشارع لما علم أن هذا النوع من الاختلاف واقع، أتى فيه بأصل يرجع إليه. وهو قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية. فكل اختلاف من هذا القبيل حكم الله فيه أن يرد إلى الله، وذلك رده إلى كتابه، وإلى رسول الله عليه السلام، وذلك رده: إليه إذا كان حياً وإلى سنته بعد موته، وكذلك فعل العلماء رضي الله عنهم.

إلا أن لقائل أن يقول: هل هم داخلون تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ أم لا؟

والجواب: أنه لا يصح أن يدخل تحت مقتضاها أهل هذا الاختلاف من أوجه.

(أحدها): أن الآية اقتضت أن أهل الاختلاف المذكورين مباینون لأهل الرحمة لقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) إلا من رحم ربك فإنها اقتضت قسمين: أهل الاختلاف والمرحومين، فظاهر التقسيم أن أهل الرحمة ليسوا من أهل الاختلاف، وإنما كان قسم الشيء قسيماً له، ولم يستقم معنى الاستثناء.

(والثاني) : أنه قال فيها: ولا يزالون مختلفين ، فظاهر هذا أن وصف الاختلاف لازم لهم ، حتى أطلق عليهم لفظ اسم الفاعل المشعر بالثبتوت ، وأهل الرحمة مبرؤون من ذلك ، لأن وصف الرحمة ينافي الثبوت على المخالفه ، بل إن خالف أحدهم في مسألة فإنما يخالف فيها تحريراً للقصد الشارع فيها ، حتى إذا تبين له الخطأ فيها راجع نفسه ، وتلافى أمره ، فخلافه في المسألة بالعرض لا بالقصد الأول ، فلم يكن وصف الاختلاف لازماً ولا ثابتاً ، فكان التعبير عنه بالفعل الذي يقتضي العلاج والانقطاع أليق في الموضوع .

(والثالث) : أنا نقطع بأن الخلاف في مسائل الاجتهاد واقع من حصل له محض الرحمة ، وهم الصحابة ومن اتبعهم بإحسان رضي الله عنهم ، بحيث لا يصح إدخالهم في قسم المختلفين بوجه ، ولو كان المخالف منهم في بعض المسائل معدوداً من أهل الاختلاف - ولو بوجه ما - لم يصح إطلاق القول في حقه : أنه من أهل الرحمة ، وذلك باطل بإجماع أهل السنة .

(الرابع) : أن جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة في الفروع ضرباً من ضروب الرحمة ، وإذا كان من جملة الرحمة ، فلا يمكن أن يكون صاحبه خارجاً من قسم أهل الرحمة .

وبيان كون الاختلاف المذكور رحمة: ما روي عن القاسم بن محمد قال: لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ، في العمل ، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ، وعن ضمرة بن رجاء قال: اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد فجعلوا يتذكراً الحديث ، قال: فجعل عمر يجيء بالشيء يخالف فيه القاسم ، قال: وجعل القاسم يشق ذلك عليه حتى تبين فيه فقال له عمر: لا تفعل! فما يسرني باختلافهم حمر النعم . وروى ابن وهب عن القاسم أيضاً قال: لقد أتعجبني قول عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لا يختلفون ، لأنه لو كان قوله واحداً لكان الناس في ضيق وإنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل يقول أحدهم كان في سعة .

ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهد وجواز الاختلاف فيه ، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق ، لأن مجال الاجتهد ومجالات الظنو لا تتفق

عادة - كما تقدم - فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غالب على ظنونهم مكلفين باتباع خلافه، وهو نوع من تكليف ما لا يطاق، وذلك من أعظم الضيق، فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم، فكان فتح باب للأمة، للدخول في هذه الرحمة، فكيف لا يدخلون في قسم «من رحم ربكم؟!» فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها، والحمد لله^(١).

الاختلاف ثروة:

وعنصر آخر نضيفه هنا - إلى كون الاختلاف ضرورة من ناحية، ورحمة من ناحية أخرى - هو أن الاختلاف أيضاً ثروة.

فإن اختلاف الآراء الاجتهدية يُثري به الفقه، وينمو ويتسع، نظراً لأن كل رأي يستند إلى أدلة واعتبارات شرعية أفرزتها عقول كبيرة، تجتهد وتستنبط، وتقيس وتستحسن، وتوزن وترجح، وتؤصل، وتقعد القواعد، وتفرع عليها الفروع والمسائل.

وبهذا التعدد المختلف المشارب، المتنوع المسالك، تتسع الشروة الفقهية التشريعية، وتختلف ألوانها، من مدرسة الحديث والأثر، إلى مدرسة الرأي والنظر إلى مدرسة الوقوف عند الظواهر، إلى مدرسة الاعتدال أو الوسط، التي تأخذ من كل مدرسة أحسن ما لديها، متجنبة نقاط الضعف في كل مدرسة حسبما يهدى إليها اجتهادها، غير متحيزة لهذه أو تلك، ولا لهذا الإمام أو ذاك، ولا لهذا القول أو ضدّه.

وفي النهاية يصبح من وراء هذه المدارس والمشارب والمذاهب والأقوال، كنوز لا يُقدر قدرها، وثروة لا يعرف قيمتها إلا أهل العلم والبحث.

وهو ما نوهت به المجامع والمؤتمرات العالمية في عصرنا، مثل مؤتمر (لاهاري) للقانون المقارن سنة ١٩٣٦ م، ومؤتمر باريس سنة ١٩٥١ م.

وللمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي قرار قوى في هذا المعنى اتخذه في

(١) الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ١٦٨ - ١٧١ بتعليق السيد رشيد رضا، بتصرف قليل.

دورته العاشرة المنعقدة في سنة ١٤٠٨هـ بشأن موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها، وهذا نصه:

«الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم».

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتّعة، وفي التعصب المقوّت من بعض أتباع المذاهب لمذهبهم تعصباً يخرج عن حدود الاعتدال، ويصل بأصحابه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها، واستعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية وتتصوراتهم حول اختلاف المذاهب الذي لا يعرفون مبناه ومعناه، فيوحى إليهم المضلّلون بأنه ما دام الشرع الإسلامي واحداً وأصوله من القرآن العظيم والسنة النبوية الثابتة متّحدة أيضاً، فلماذا اختلاف المذاهب؟ ولم لا توحد حتى يصبح المسلمين أمّاً مذهب واحد، وفهم واحد لأحكام الشريعة؟ كما استعرض المجلس أيضاً أمر العصبية المذهبية والمشكلات التي تنشأ عنها، ولا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم في عصرنا هذا، حيث يدعو أصحابها إلى خط اجتهادي جديد، ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقّتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية، ويطعنون في أئمتها أو بعضهم ضلالاً، ويوقعون الفتنة بين الناس.

وبعد المداولة في هذا الموضوع وقائعه وملابساته ونتائجها في التضليل والفتنة قرر المجمع الفقهي توجيه البيان التالي إلى كلاً الفريقين المضلّلين والمعصبين تنبيهاً وتبصيراً:

أولاً، حول اختلاف المذاهب:

إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم في البلاد الإسلامية نوعان:

(أ) اختلاف في المذاهب الاعتقادية.

(ب) واختلاف في المذاهب الفقهية.

فأما الأول: وهو الاختلاف الاعتقادي، فهو في الواقع مصيبة جرت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقت صفوف المسلمين، وفرقت كلمتهم، وهي مما يوسع له ويجب أن لا يكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة الذي يمثل الفكر الإسلامي السليم في عهد رسول الله ﷺ، وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول أنها امتداد لسته بقوله: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد».

وأما الثاني: وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل فله أسباب علمية اقتضته والله سبحانه في ذلك حكمة بالغة، ومنها: الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشرعيتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصرًا لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا صار بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقا ويسرا، سواء أكان ذلك في شؤون العبادة أم في المعاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنایات على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهي، ليس نقية ولا تناقضًا في ديننا، ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فالواقع أن هذا الاختلاف لا يمكن أن لا يكون، لأن النصوص الأصلية كثيرة ما تحتمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الواقع المحتملة لأن النصوص محدودة والواقع غير محدودة كما قال جماعة من العلماء رحمة الله تعالى، فلا بد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام وغرض الشارع والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الواقع والتوازن المستجدة، وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف حكماتهم في الموضوع الواحد وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه، فمن أصحاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد ومن هنا تنشأ السعة ويزول الخرج.

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبى الذى أوضحتنا ما فيه من الخير والرحمة وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين ، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمى ومزية جديرة بأن تتباھى بها الأمة الإسلامية ، ولكن المضللين من الأجانب الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم ولاسيما الذين يدرسون لديهم في الخارج فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافا اعتقاديا ليوحوا إليهم ظلما وزورا بأنه يدل على تناقض الشريعة دون أن يتبعها إلى الفرق بين النوعين ، وشتان ما بينهما .

ثانياً: وأما تلك الفئة الأخرى التي تدعوا إلى نبذ المذاهب:

وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة وفي أئمتها أو بعضهم ، ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية ومزاياها وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه ، ويضللون به الناس ويشقون صفوفهم ، ويفرقون كلمتهم ، في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام ، بدلا من هذه الدعوة المقرقة التي لا حاجة إليها .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين^(١) .

وجود الخلاف في خير قرون الأمة:

لقد كان الخلاف موجودا في عصر الأئمة المتبوعين الكبار: أبي حنيفة ومالك والشافعي، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم، ولم يروا فيه شررا، ولم يحاول أحد منهم أن يحمل الآخرين على رأيه بالعنف أو يتهمهم في علمهم أو دينهم من أجل مخالفتهم له .

بل قيل للإمام أحمد وكان يرى نقض الوضوء من الرعاف وسيلان الدم الكثير: هل تصلي خلف من خرج منه الدم ولم يتوضأ؟ فأجاب مستنكرة: كيف لا أصلي خلف مالك، وسعيد بن المسيب؟! (وكانا لا يريان النقض بذلك).

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثالث، ص ١٧٣ .

و قبل الإمام أحمد سجل للإمام مالك موقفه التاريخي بعد ما ألف كتابه الشهير (الموطأ) بتكليف من الخليفة العباسى ، أبي جعفر المنصور ، فقد أراد أن يحمل الناس على ما فيه من آراء وأحكام بسلطان الدولة ، وبعبارة أخرى : أراد أن يجعل منه قانونا عاما لدولة الخلافة ، يلتزم به الكافة وتلغى الآراء والاجتهادات الأخرى قالوا : « لما حج المنصور قال مالك : قد عزمت أن أمر بكتاب هذه التي صنفتها فتنسخ ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وامرهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره ، فقال : يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا ، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ، وأتوا به من اختلاف الناس فدع الناس ، وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم ». ويحكى نسبة هذه القصة إلى هارون الرشيد ، وأنه شاور مالكا في أن يعلق الموطأ في الكعبة ، ويحمل الناس على ما فيه فقال : لا تفعل فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل سنة مضت قال : وفك الله يا أبا عبدالله ! حكاه السيوطي (١) .

بل كان الخلاف موجودا في عصر شيخ الأئمة وشيخوخهم من التابعين الكبار والصغار من تلاميذ الصحابة رضي الله عنهم .

بل كان الخلاف موجودا في عصر الصحابة ، نظرا لاختلاف أفهمهم وتفسيرهم للنصوص ، أو لاتجاهاتهم النفسية في التشديد والتخفيف ، كما ذكرنا ما كان بين ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم من اختلاف في الاتجاه .

بل أقول : إن الخلاف وجد في عهد النبي ﷺ ، فأقره ولم ينكره كما في قضية صلاة العصر ، فيبني قريظة ، وهي مشهورة ، وفي غيرها من القضايا .

يقول حكيم الإسلام الذهلي في (الحجۃ البالغة) :

إن أكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الجانبيين كتكبيرات التشريق ، وتكبيرات العيددين ، ونكاح المحرم ، وتشهد ابن عباس وابن مسعود ، والإخفاء بالبسملة وبآمين والإشفاع والإيتار في

(١) انظر : حجۃ الله البالغة ج ١ / ١٤٥ .

الإقامة ونحو ذلك إنما هو في ترجيح أحد القولين، وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية، وإنما كان خلافهم في أولى الأمرين، ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءة وقد عللوا كثيراً من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون، وأنهم جميعاً على الهدى.

ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاة، ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم، ولا ترى أئمة المذاهب في هذه الموضع إلا وهم يضيّعون القول ويبينون الخلاف، يقول أحدهم: هذا أحوط، وهذا هو المختار، وهذا أحب إلى، ويقول: ما بلغنا إلا ذلك، وهذا كثير في المسوط، وأثار محمد رحمة الله، وكلام الشافعي رحمة الله.

ثم خلف من بعدهم خلف اختصرروا كلام القوم، فقووا الخلاف، وثبتوا على مختار أئمتهم.

والذي يروى عن السلف من تأكيد الأخذ بمذهب أصحابهم وأن لا يخرج منها بحال فإن ذلك إما لأمر جبلي، فإن كل إنسان يحب ما هو مختار أصحابه وقومه، حتى في الزي والمطاعم، أو لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل، أو لنحو ذلك من الأسباب، فظنه البعض تعصباً دينياً حاشاهم من ذلك.

وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسمة، ومنهم من لا يقرؤها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها.

وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت في الفجر، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعناف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك. ومنهم من يتوضأ من مس الذكر، ومن النساء بشهوة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك.

ومنهم من يتوضأ بما مسته النار، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك.

ومع هذا فكان بعضهم يصلّي خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة أو أصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلّون خلف أئمة المدينة من المالكية، وغيرهم، وإن كانوا لا يقرؤون البسمة لا سرا ولا جهرا.

وصلى الرشيد إماماً، وقد احتجم، فصلى الإمام أبو يوسف خلفه، ولم يعد، وكان أفتاه الإمام بأنه لا وضوء عليه.

وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقيل له : فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟ فقال : كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعید بن المسیب؟

روي أن أبي يوسف ومحمدًا كانا يكبران في العيدين تكبیر ابن عباس، لأن هارون الرشيد كان يحب تكبیر جده.

وصلى الشافعي رحمه الله الصبح قريباً من أبي حنيفة رحمه الله ، فلم يقتنـت تأدـباً معـه . وـقال أـيضاً : ربـما انـحدرـنا إـلـى مـذـهـبـ أـهـلـ العـرـاقـ .

وقـالـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ لـالـمـنـصـورـ أوـ هـارـونـ الرـشـيدـ مـاـ ذـكـرـنـاـ عـنـهـ سـابـقاـ .

وفـيـ الـبـزـازـيـةـ عـنـ الـإـمـامـ الثـانـيـ -ـ وـهـوـ أـبـوـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ أـنـهـ صـلـىـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ مـغـتـسـلاـ مـنـ الـحـمـامـ وـصـلـىـ بـالـنـاسـ وـتـفـرـقـواـ ،ـ ثـمـ أـخـبـرـ بـوـجـودـ فـأـرـةـ مـيـتـةـ فـيـ بـثـرـ الـحـمـامـ ،ـ فـقـالـ :ـ إـذـاـ نـأـخـذـ بـقـوـلـ إـخـوـاتـنـاـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ :ـ «ـ إـذـاـ بـلـغـ الـمـاءـ قـلـتـنـاـ لـمـ يـحـمـلـ خـبـثـاـ»ـ اـهـ .

وـسـئـلـ الـإـمـامـ الجـنـديـ رـحـمـهـ اللهـ عـنـ رـجـلـ شـافـعـيـ المـذـهـبـ تـرـكـ صـلـاـةـ سـنـةـ أـوـ سـنـتـيـنـ ،ـ ثـمـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ ،ـ كـيـفـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ ،ـ أـيـقـضـيـهـاـ عـلـىـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ أـوـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ؟ـ فـقـالـ :ـ عـلـىـ أـيـ الـمـذـهـبـيـنـ قـضـىـ بـعـدـ أـنـ يـعـتـقـدـ جـوـازـهـ جـازـ ،ـ اـنـتـهـيـ .

وـفـيـ جـامـعـ الـفـتاـوىـ أـنـهـ إـنـ قـالـ حـنـفيـ :ـ إـنـ تـزـوـجـتـ فـلـانـةـ فـهـيـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ ،ـ ثـمـ اـسـتـفـتـىـ شـافـعـيـاـ فـأـجـابـ :ـ أـنـهـ لـاـ تـطـلـقـ ،ـ وـيـبـيـنـهـ باـطـلـ فـلـاـ بـأـسـ بـالـاقـنـدـاءـ بـالـشـافـعـيـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ،ـ لـأـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الصـحـابـةـ فـيـ جـانـبـهـ .

قـالـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ أـمـالـيـهـ :ـ لـوـ أـنـ فـقـيـهـاـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ :ـ أـنـتـ طـالـقـ الـبـتـةـ وـهـوـ مـنـ يـرـاـهـ ثـلـاثـاـ ،ـ ثـمـ قـضـىـ عـلـيـهـ قـاضـ بـأـنـهـ رـجـعـيـةـ ،ـ وـسـعـهـ الـقـامـ مـعـهـ ،ـ وـكـذاـ كـلـ فـعـلـ مـاـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ الـفـقـهـاءـ مـنـ تـحـرـيمـ أـوـ تـحـلـيلـ أـوـ إـعـتـاقـ أـوـ أـخـذـ مـالـ أـوـ غـيـرـهـ ،ـ يـنـبـغـيـ لـلـفـقـيـهـ الـمـقـضـيـ عـلـيـهـ الـأـخـذـ بـقـضـاءـ الـقـاضـيـ ،ـ وـيـدـعـ رـأـيـهـ ،ـ وـيـلـزـمـ نـفـسـهـ مـاـ أـلـزـمـ الـقـاضـيـ ،ـ وـيـأـخـذـ مـاـ أـعـطـاهـ .

قال محمد رحمة الله: وكذلك رجل لا علم له، ابتدأ بليلة فسأل عنها الفقهاء فأفتوه فيها بحلال أو بحرام، وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك، وهي مما يختلف فيه الفقهاء، فينبغي له أن يأخذ بقضاء القاضي ويدع ما أفتاه الفقهاء، انتهى^(١).

بل وجد الخلاف بين الملائكة والأنبياء:

وقد ذكر لنا القرآن الكريم أن الملائكة قد اختلفوا بل اختصموا بينهم وذلك بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمُلَائِكَةِ إِذْ يَخْتَصِّمُونَ﴾ [ص: ٦٩].
وأن الأنبياء قد اختلفوا فيما بينهم أيضاً.

اختلف موسى وأخوه هارون، عليهما السلام، إلى حد أن أخذ موسى بلحية أخيه، ولاته أشد اللوم بعد عبادةبني إسرائيل العجل السامری قال: ﴿يَا هَارُونَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلَّلُوا﴾^(٩٢) ﴿أَلَا تَسْبِّعَنَّ أَفْعَصَيْتَ أَمْرِي﴾^(٩٣) ﴿قَالَ يَا بَنُؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقِبْ قَوْلِي﴾^(٩٤) [طه: ٩٢-٩٤]. وفي سورة أخرى قال له: ﴿فَلَا تُشْرِكْ بِي الْأَعْدَاء﴾ [الأعراف: ١٥٠].

واختلف موسى والخضر عليهما السلام في مواقف ثلاثة انتهت بافترائهم قال: ﴿هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَأَبْشِكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبَرًا﴾ [الكهف: ٧٨] وهو ما فصلته سورة الكهف.

واختلف داود وأبنته سليمان عليهما السلام في حكم الغنم إذ نفشت في زرع القوم، وأشار القرآن إلى أن الصواب كان مع الأبن، ولكنه اثنى على الاثنين جمِيعاً فقال: ﴿فَقَهَّمَنَاهَا سُلَيْمَانٌ وَكَلَّا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩].

وصح في الحديث اختصار ملائكة الرحمة وملائكة العذاب في مصير الرجل الذي قتل مائة نفس، ثم خرج تائباً إلى القرية الصالحة ومات في الطريق، أيحكم له

(١) حجة الله البالغة ج ١ ١٥٨ - ١٦٠.

بحكم القرية الظالمة التي عاش عمره فيها وقتل من قتل ، أم يحكم له بحكم القرية الحيرة التي كانت وجهته إليها ، وبعبارة أخرى : أيحكم له بعمله أم بنيته ؟ بالأول حكم ملائكة العذاب ، وبالثاني حكم ملائكة الرحمة ، وقد بعث الله ملكا يحكم بينهم ، فحكم ملائكة الرحمة .

وثبت في الحديث كذلك محااجة آدم وموسى حول سبب الخروج من الجنة والهبوط إلى الأرض ، والاستقرار فيها ، وهل كان أكل آدم من الشجرة سبب ذلك أو لا ؟ وأن آدم حج موسى^(١) .

وثبت في الحديث أيضا اختلاف داود وسليمان في شأن المرأتين اختصمتا في طفل تدعى كل منهما أنها ابنتها ، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة : « كانت امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت صاحبتها : إنما ذهب بابنك ، وقال الأخرى : إنما ذهب بابنك . فتحاكمتا إلى داود ، فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان ابن داود فأخبرتاه ، فقال : اثنوني بالسكين أشقة بينهما ! فقال الصغرى : لا تفعل ، يرحمك الله ! هو ابنتها . فقضى به للصغرى»^(٢) .

وإذا كان الخلاف والاختلاف قد وقع بين أكرم الخلق على الله من الملائكة الكرام والأنباء العظام ، لاختلف زوايا الرؤية ، ووجهات النظر ، واتساع العلم وضيقه ، فكيف نطمئن أن نحو الخلاف بين غيرهم من لا عصمة لهم ، وليس فيهم ملك مقرب ولا نبي مكرم ؟

ورحم الله من قال :

حکی بین الملائكة الخصاما!	تسأل عن الوفاق، فربنا قد
لَمْ ^(٣) ، إذ ألم به لاما	كذا الحضر المكرم، والوجيه المك
وعجل صفو جمعهما مرارا	تکدر صفو جمعهما مرارا

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه ، كما في اللوتو والمرجان ، حديث ١١٢١ وقد رواه البخاري في كتاب الأنبياء ، ومسلم في كتاب الأقضية .

(٣) يعني موسى الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾ [الأحزاب ٦٩] .

وقد ثنى على الخضر الملاما
رام فيه خالفت الكراما
علوم هناك نقصا أو تماما^(١)

ففارقك الكليم كليم قلب
فدل على اتساع الأمر فيما الك
وما سبب الخلاف سوى اتساع الم-

الاختلاف المذموم:

إذا كان الاختلاف في الفروع وبعض الأصول ضرورة، ورحمة وسعة وثروة-
فما معنى ذم الاختلاف الذي ورد في النصوص الشرعية؟

والجواب: أن الاختلاف المذموم هو :

١ - ما كان سببه البغي واتباع الهوى، وهو الذي ذم الله به اليهود والنصارى من أهل الكتاب وغيرهم ، الذين دفعهم حب الدنيا ، وحب الذات إلى الاختلاف رغم قيام الحجة ، ووضوح المحجة ، قال تعالى : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ الْبَيْنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ بِيَقْنَانَاتٍ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنِ الدِّينِ عَنَّا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقال : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (١٦) وَآتَيْنَاهُمْ بَيَّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الجاثية: ١٦-١٧].

(١) من شعر العلامة ابن الوزير في كتابه (إشار الحق على الخلق) ص ١٩٩ ، ط. دار الكتب العلمية بيروت.

٢- الاختلاف الذي يؤدي إلى تفرق الكلمة وتعادي الأمة، وتنازع الطوائف، ويلبسها شيئاً، ويذيق بعضها بأس بعض.

وهو ما حذر منه القرآن الكريم، والسنة المطهرة، أشد التحذير.

يقول القرآن بعد الأمر بتقوى الله حق تقاته، والثبات على الإسلام إلى الممات:

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَإِذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبِحُوكُمْ يَنْعَمُونَ إِخْرَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وفي هذا السياق نفسه يحذر من التفرق كما تفرق الذين قبلنا، فيصيّبنا ما أصابهم: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالذِّينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وفي موقف آخر يقول: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَنْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

ويذم المشركون والمرجفين من أهل الكتاب الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً فيقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَّسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

ويقول في سورة أخرى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُوا فَطَرَتِ اللَّهُ أَنِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٣٠) مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَأَتْقُوْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٠ - ٣٢].

٢- اتباع المنهج الوسط وترك التنطع في الدين

وما ينبغي الحرص عليه لتوحيد صفات الداعين إلى الإسلام، أو - على الأقل - تقريب الشقة، وإزالة الجفوة، بينهم: اتباع المنهج الوسط، الذي يتجلّى فيه التوازن والاعتدال، بعيداً عن طرفي الغلو والتفريط، فهذه الأمة أمة وسط في كل شيء، ودين الله - كما أثر عن السلف - بين الغالي فيه والجافي عنه.

ومن كلمات الإمام علي رضي الله عنه: عليكم بالنمط الأوسط، يلحق به التالي، ويرجع إليه الغالي.

فالوسط هو مركز الدائرة التي ترجع إليه الأطراف المتباينة عن يمين وشمال.

وهو يمثل الصراط المستقيم، الذي علمنا الله تعالى أن نسألـه الهدـىـة إـلـيـهـ كلـمـاـ قـرـأـناـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ فـيـ صـلـواتـنـاـ الـيـوـمـيـةـ أـوـ خـارـجـهـاـ ﴿اهـدـنـاـ الصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ﴾.

وهو الذي جاء فيه قوله تعالى: ﴿وَهـذـاـ صـرـاطـ رـبـكـ مـسـتـقـيمـ﴾ [الأنعام: ١٢٦].

وهو الذي أوصانا الله تعالى أن نتبعه فتتوحد كلمتنا، ولا نتبع السبل والمناهج التي يدعو إليها شياطين الإنس والجن، مما صدر عن الغرب أو الشرق ومال إلى اليمين أو اليسار، قال تعالى في ختام الوصايا العشر من سورة الأنعام: ﴿وَأَنَّ هـذـاـ صـرـاطـيـ مـسـتـقـيمـاـ فـاتـبـعـوهـ وـلـاـ تـبـغـوـ بـكـمـ فـتـفـرـقـ بـكـمـ عـنـ سـبـيـلـهـ ذـلـكـمـ وـصـاـكـمـ بـهـ لـعـلـكـمـ تـقـنـونـ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

روى الإمام أحمد في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: خط رسول الله ﷺ خططا بيده، ثم قال: هذا سبيل الله مستقيماً. ثم خط عن يمينه وشماله، ثم قال: هذه السبل، ليس منها سبل إلا عليه شيطان يدعوك إليه^(١)، ثمقرأ: ﴿وَأَنَّ هـذـاـ صـرـاطـيـ مـسـتـقـيمـاـ فـاتـبـعـوهـ وـلـاـ تـبـغـوـ بـكـمـ فـتـفـرـقـ بـكـمـ﴾. فالصراط المستقيم، هو الخط الوسط بين الخطوط الأخرى عن اليمين وعن الشمال.

(١) رواه أحمد في مسنده في موضعين (٤١٤٢) و(٤٤٣٧) وقال الشيخ شاكر: إسناده صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك من طريقين (٢٣٩) وصححه ووافقه الذهبي و(٢/٣١٨) وصححه أيضاً ورواه النسائي أيضاً كما ذكر ابن كثير.

وقد جاء في حديث آخر رواه أحمد وابن ماجه عن جابر أنه عليه السلام وضع يده في الخط الوسط) ثم تلا الآية (١).

ذكر العلامة ابن كثير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْيَغُوا السُّلُكَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ وفي قوله: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

ونحو هذا في القرآن، قال: أمر الله المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والتفرقة، وأخبرهم أنه إنما هلك من قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله .
قال: ونحو هذا قاله مجاهد وغير واحد (٢).

هلك المتنطعون؟

وما يلزم ما ذكرناه من اتباع المنهج الوسط، ويعتبر أيضًا من أهم أسباب الوفاق والتقارب بين العاملين للإسلام: تجنب التنطع في الدين ، وهو ما أنذر النبي أصحابه بالهلاك ، فيما رواه عنه ابن مسعود رضي الله عنه قال: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثة (٣)، سواء أكان القول إخباراً عن هلاكهم أم دعاء عليهم.

المتنطعون - كما قال الإمام النووي - المعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم (٤).

وقال ابن الأثير: المعمقون المغالون، في الكلام، المتكلمون بأقصى حلوقهم- مأخذ من النطع ، وهو الغار الأعلى من الفم- ثم استعمل في كل تعمق قولاً أو فعلًا .
ومنه حديث عمر: «لن تزالوا بخير ما عجلتم الفطر ، ولم تنطعوا تنطع أهل العراق» أي تتكلفوا القول والعمل .

(١) انظر: ابن كثير ج ٢ / ١٩٠ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ / ١٩٠ .

(٣) رواه مسلم في كتاب العلم من صحيحه . حديث (٢٦٧٠).

(٤) شرح النووي على مسلم ج ٥ ص ٥٢٥ ط . الشعب . القاهرة .

ومنه حديث ابن مسعود: «إياكم والتنطع والاختلاف . . .» أراد النهي عن الملاحة في القراءات المختلفة، وأن مرجعها كلها إلى وجه واحد من الصواب^(١).

وقال غيره: المراد بالمنتطعين: الغالون في عبادتهم بحيث يخرج عن قوانين الشريعة، ويترسل مع الشيطان في الوسسة.

وقيل: المتعتون في السؤال عن عويسن المسائل التي يندر وقوعها.

ومنه: الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في كتاب ولا سنة، ولا إجماع، وهي نادرة الوقع، فيصرف فيها زماناً كان صرفه في غيرها أولى سيما إن لزم منه إغفاله التوسع في بيان ما يكثر وقوعه.

وأشد منه: البحث عن أمور معينة، ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها، ومنه ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن الساعة، والروح ومدة هذه الأمة، إلى أمثال ذلك، مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف.

وأكثر من ذلك لم يثبت فيه شيء فيجب الإيمان به بغير بحث.

وقال بعضهم: مثال التنطع إكثار السؤال حتى يفضي بالمسؤول إلى الجواب بالمنع، بعد أن يفتني بالإذن^(٢).

وكل هذا من الحرج الذي نفاه الله عن هذا الدين القائم على التيسير لا التعسير والتبيشير لا التنفير.

وروى ابن عباس عنه عليه السلام : «إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»^(٣).

ولا ريب أن التنطع والتعمع والغلو في الدين يدفع إلى التشديد في الأمور الصغيرة، والضيق بكل مخالف فيها، على حين تكون السماحة واليسر من أسباب التقارب والوفاق.

(١) النهاية لأبن الأثير ج ٥ / ٧٤ ط. عيسى الحلبي، تحقيق الطناхи.

(٢) فيض القدير ج ٦ / ٣٥٥.

(٣) رواه أحمد والنسائي وأبن ماجه والحاكم وأبن خزيمة وأبن حبان عن ابن عباس كما في صحيح الجامع الصغير (٢٦٨٠).

تيسير الصحابة والسلف وإنكارهم على المتنطعين:

وهذه الروح هي التي جعلت الصحابة ومن تبعهم بإحسان يتسامرون في الفروع الجزئية، ولا تضيق صدورهم بالخلاف فيها.

بل كانوا ينكرون على من يجعل البحث عن هذه الأمور شغله الشاغل، ولا يرحبون بهذا النوع من السؤال، الذي لا يأتي من ورائه إلا التشديد.

والقرآن نفسه نبه على هذا الأصل حين قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلَ لَكُمْ عَفَّا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

والنبي ﷺ يحذر من كثرة الأسئلة التي تنتهي بالتشديد على المسلمين، وذلك حين يقول: «إن أعظم المسلمين جرمًا رجل سأله عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته»^(١).

وقال: «ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(٢).

وهو يشير هنا إلى بني إسرائيل وتنطعهم مع موسى في قصة ذبح البقرة وسؤالهم مرة بعد مرة: ما هي؟ مالونها؟ ما هي؟ ولو ذهبوا بعد الأمر الأول إلى أي بقرة فذبحوها لأجزائهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم.

وروى أنس قال: سألا رسول الله ﷺ، حتى أحفوه المسألة (أي استقصوا في السؤال) فغضب، فصعد المنبر، فقال: «لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بيته لكم»، قال: فجعلت أنظر يمينا وشمالا، فإذا كل رجل لاف رأسه في ثوبه يبكي.. ثم أنشأ عمر فقال: رضينا بالله ربنا وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ رسولا، نعوذ بالله من الفتن»^(٣).

(١) رواه البخاري في الاعتصام ومسلم في الفضائل عن سعد بن أبي وقاص، انظر: اللؤلؤ والمرجان، الحديث (١٥٢١).

(٢) رواه أحمد والشیخان والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة. انظر: اللؤلؤ والمرجان حديث (٨٤٦) وصحیح الجامع الصغير (٣٤٢٤).

(٣) متفق عليه، كما في اللؤلؤ والمرجان (١٥٢٣).

وكان هذا درساً يليغاً جعل الصحابة بعد ذلك لا يسألون إلا فيما لابد لهم منه ،
ولا يكثرون السؤال فيما لا حاجة لهم إليه .

ويبدو هذا مما سجله لهم القرآن من الأسئلة التي وجهاها إلى النبي الكريم ، فلم
تزد على ثلاثة عشر سؤالاً ، يتعلق معظمها بأمور عملية .

وكذلك كانت أجوبتهم لمن سألهـم ، فهم ييسرون ولا يعسرـون ، ويـشـرون ولا
ينـفـرون ، كما أمرـهم رسولـهم العـظـيم ﷺ .

والمنهج العام للصحابة رضي الله عنـهم هو التـسهـيل ، والـمسـامـحة في فـروع
الـمسـائل ، والـبعـد عنـ التـعمـق والتـدقـيق فيـها ، حتـى لا يـخـرـجـوا منـ الـيـسـرـ ،
ومنـ السـعـة إلىـ الـحـرـجـ ، وهو منـفي فيـ دـيـنـ اللهـ ، كما قالـ تعالـى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ
فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ﴾ [الـحـجـ : ٧٨] .

روى البخاري بسنده إلى يوسف بن ماهك قال: إنـى عندـ عائـشـةـ أمـ المؤـمنـينـ
رضـيـ اللهـ عـنـهـاـ ، إـذـ جاءـهـاـ عـراـقـيـ ، فـقـالـ: أـيـ الـكـفـنـ خـيـرـ؟ قـالـتـ: وـيـحـكـ اـ وـماـ
يـضـرـكـ؟ قـالـ: يـاـ أـمـ المؤـمنـينـ أـرـيـنـيـ مـصـحـفـكـ . قـالـتـ: لـمـ؟ قـالـ: لـعـلـيـ أـوـلـفـ الـقـرـآنـ
عـلـيـهـ ، فـإـنـهـ يـقـرـأـ غـيـرـ مـؤـلـفـ (يعـنيـ غـيـرـ مـرـتـبـ) . قـالـتـ: وـمـاـ يـضـرـكـ أـيـهـ قـرـأـتـ قـبـلـ؟ (١) .

قالـ الحـافـظـ فيـ «ـالـفـتـحـ»: لـعـلـ هـذـاـ عـرـاقـيـ كـانـ يـسـمـعـ حـدـيـثـ سـمـرـةـ المـرـفـوعـ:
«ـالـبـسـواـ مـنـ ثـيـابـكـ الـبـيـاضـ ، وـكـفـنـواـ فـيـهاـ مـوـتـاكـ ، فـإـنـهاـ أـطـهـرـ وـأـطـيـبـ» .. وـهـوـ عـنـ
الـتـرـمـذـيـ مـصـحـحـاـ ، وـأـخـرـجـهـ أـيـضاـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ . فـلـعـلـ الـعـرـاقـيـ سـمـعـهـ ، فـأـرـادـ أـنـ
يـسـتـشـبـهـ عـائـشـةـ فـيـ ذـلـكـ ، وـكـانـ أـهـلـ الـعـرـاقـ اـشـهـرـواـ بـالـتـعـنـتـ فـيـ السـؤـالـ ، فـلـهـذـاـ
قـالـتـ لـهـ عـائـشـةـ: وـمـاـ يـضـرـكـ؟! تـعـنىـ: أـيـ كـفـنـ كـفـتـ فـيـهـ أـجـزـأـ . وـقـولـ اـبـنـ عـمـرـ
لـلـذـيـ سـأـلـهـ عـنـ دـمـ الـبـعـوضـ مشـهـورـ ، حـيـثـ قـالـ: اـنـظـرـوـاـ إـلـيـ أـهـلـ الـعـرـاقـ ، يـسـأـلـونـ
عـنـ دـمـ الـبـعـوضـ ، وـقـدـ قـتـلـوـاـ اـبـنـ بـنـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ (٢) .

وـأـمـاـ طـلـبـهـ مـصـحـفـ أـمـ المؤـمنـينـ لـيـرـتـبـ الـقـرـآنـ ، أـوـ يـؤـلـفـهـ - عـلـىـ حدـ تـعـبـيرـهـ - عـلـىـ
أـسـاسـهـ ، فـيـظـهـرـ أـنـ سـؤـالـهـ عـنـ تـرـتـيـبـ السـوـرـ ، وـأـنـ مـصـحـفـهـ لـمـ يـكـنـ مـرـتـبـاـ وـفـقـ

(١) رواهـ البـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ فـضـائلـ الـقـرـآنـ ، بـابـ تـأـلـيفـ الـقـرـآنـ . الـحـدـيـثـ رـقـمـ ٤٩٩٣ـ مـعـ
الفـتـحـ - طـ. دـارـ الـفـكـرـ ، جـ ٩ـ /ـ ٣٨ـ ، ٣٩ـ .

(٢) فـتـحـ الـبـارـيـ جـ ٩ـ /ـ ٣٩ـ .

المصحف العثماني، بل ربما كان مرتبًا على وفق مصحف ابن مسعود، وكان تأليفه مغایر التأليف لمصحف عثمان، ولم تر عائشة في هذا الأمر خطراً كبيراً، بل قالت له: وما يضرك أية قرأت قبل؟^(١).

وقد بين العلامة الذهلي في كتابه *القيم (حجۃ اللہ البالغة)* ما كان عليه الحال في عصر النبوة والصحابة من السهولة واليسر، في فهم الدين والعمل به، وبعدهم عن التعمق والتعقيد والتشديد، بخلاف ما صار إليه من بعدهم قال: أما رسول الله ﷺ فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير أن يبين أن هذاركن وذلك أدب، وكان يصلّي فيرون صلاته فيصلّون كما رأوه يصلّي، وحج فرمي الناس حجه ففعلوا كما فعل، فهذا كان غالباً حاله ﷺ ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالة، حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد، إلا ما شاء الله، وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ، ما سأله إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قضى كلهم في القرآن، منهم: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ ، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ﴾ قال: ما كانوا يسألون إلا عمما ينفعهم.

وقال ابن عمر: لا تسأل عمال م يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأله عمال م يكن.

وقال القاسم: إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها، وتتقرون^(٢) عن أشياء ما كنا نقر عنها. تسألون عن أشياء ما أدرى ما هي ولو علمناها ما حل لنا أن نكتمها.

وعن عمر بن إسحاق قال: لمن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر من سبقني منهم، فما رأيت قوماً أيسر سيرة ولا أقل تشديداً منهم.

وعن عبادة بن نبي الكندي، وسئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولد، فقال: أدركت أقواماً ما كانوا يشددون تشديداً لكم، ولا يسألون مسائلكم. أخرج هذه الآثار الدارمي^(٣).

(١) المصدر السابق ص ٤٠.

(٢) من التقدير وهو التفتيش والاستقصاء في البحث والبالغة فيه. اهـ.

(٣) حجۃ اللہ البالغة ج ١ ص ١٤٠، ١٤١.

٣- التركيز على المحكمات لا المتشابهات

وما يعين على الاجتماع والاتلاف، ويبعد عن الفرق والاختلاف: التركيز على اتباع (المحكمات)، وهن أم الكتاب، ومعظمهم، كما ذكر القرآن الكريم، وعدم الركض وراء (المتشابهات).

فاتباع المحكمات، واتخاذها الأصل والقاعدة في التفكير والسلوك من شأن الراسخين في العلم، واتباع المتشابهات من شأن الذين في قلوبهم زيف ودغل.

وفيه قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رِبِّنَا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

وقد روى الشیخان عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ تلا هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ...﴾ الآية ثم قال: «إذا رأيت الذين يتبعون ما تشبه منه، فأولئك الذين سمي الله، فاحذرهم»^(١).

وإذا تركت المحكمات فتح الباب للمراء والاختصار، ولا سيما في المسائل الدقيقة، التي حيرت العقول قدماً وحدينا، ولا تزال إلى اليوم.

ومن ثم اشتد نكير النبي ﷺ على من يضرب القرآن بعضه ببعض ولا يرد متشابهه إلى محكمه.

عن عبدالله بن عمرو قال: «خرج رسول الله ﷺ ، على أصحابه وهم يختصمون في القدر، فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب، فقال: أبهذا أمرتم؟ أو لهذا خلقتم؟ تضربون القرآن بعضه ببعض! بهذا هلكت الأمم قبلكم!»^(٢).

ومعنى الحديث: أن النبي ﷺ من شدة غضبه أحمر وجهه أحمراراً يشبه فقر حب الرمان الأحمر في الوجه.

(١) المؤلو والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان. حديث (١٧٠٥).

(٢) رواه ابن ماجه في مقدمته، باب القدر، الحديث (٨٥) ونقل محققه عن الزوائد قوله: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات أهـ. وهو في مستند أحمد أيضاً (٦٧٤١).

وقوله للصحابة: «أبهذا أمرتم أو لهذا خلقتم» ينكر عليهم أن ينفقوا جهودهم وأوقاتهم في هذا البحث الذي لا طائل تحته، ولا ثمرة من ورائه فما أمرهم الله بهذا، ولا خلقهم لهذا، إنما خلقهم وخلق العالم من حولهم ليبلوهم: أيهم أحسن عملاً.

وأبرز ما أنكره عليهم النبي ﷺ: أنهم يضرّون القرآن ببعضه ببعض، وقد أنزل الله كتابه ليصدق بعضه ببعضًا: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وهذا يحدث غالباً من اتباع المتشابهات، التي تختلف دلالاتها، وتعارض ظواهرها، دون أن ترد إلى المحكمات البينات، التي إذا تدبرها المنصف حسمت النزاع ..

وهذا ما يبدو من اتجاه هذا المجلس الذي ثار فيه الجدل بين الصحابة حول موضوع من أدق المواضيع وأغمضها، وهو: القدر.

٤- تجنب القطع والإنكار في المسائل الاجتهادية

وما يقرب المسافة بين الداعين إلى الإسلام في الأمور الخلافية : تجنب القطع في المسائل الاجتهادية ، التي تحتمل وجهين أو رأيين أو أكثر ، وكذلك تجنب الإنكار فيها على الآخرين . ولهذا قرر علماؤنا : أنه لا إنكار من أحد على أحد في المسائل الاجتهادية ، فالمجتهد لا ينكر على مجتهد مثله ، والمقلد لا ينكر على مقلد مثله كذلك ، بله أن ينكر على مجتهد .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمن يقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهداد :
فهل ينكر عليه أم يهجر؟ وذلك من يعمل بأحد القولين؟

فأجاب : الحمد لله . مسائل الاجتهداد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه ، وإذا كان في المسألة قولان : فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين ، والله أعلم ^(١) .

وسئل في مقام آخر رحمه الله : عمنولي أمرا من أمور المسلمين ، ومذهبه لا يجوز «شركة الأبدان» ^(٢) فهل يجوز له منع الناس من العمل بها؟

فأجاب : ليس له منع الناس من مثل ذلك ، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهداد وليس معه بالمنع نص من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا ما هو في معنى ذلك . لا سيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك ، وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار .

وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل ، ولا للعالم والمفتى أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل .

ولهذا لما استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على «موظنه» في مثل هذه المسائل منعه من ذلك . وقال : إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار ،

(١) انظر : مجموع الفتاوى ج ٢٠ ص ٢٠٧ .

(٢) شركة الأبدان هي : أن يشتريها فيما يمتلكان بأيديهما وجدهما من الأشياء المباحة كالاحتطاب والاصطياد ، واستخراج المعدن ، ونحو ذلك ، وقد أجازها الأئمة الثلاثة ومنعها الشافعي .

وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم . وصنف رجل كتابا في الاختلاف ، فقال
أحمد : لا تسمه (كتاب الاختلاف) ولكن سمه (كتاب السنة) .

ولهذا كان بعض العلماء يقول : إجماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة
واسعة . وكان عمر بن عبد العزيز يقول : ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم
يختلفوا ، لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالا . وإذا اختلفوا فأخذ
رجل يقول هذا ، ورجل يقول هذا ، كان في الأمر سعة . وكذلك قال غير مالك من
الأئمة : ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبة .

ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر من أصحاب
الشافعي وغيره : إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد ، وليس لأحد أن يلزم
الناس باتباعه فيها ، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحد
القولين تبعه ، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه . ونظائر هذه المسائل كثيرة ،
مثل تنازع الناس في بيع الباقلا الأخضر في قشريه وفي بيع المقاشي جملة واحدة ،
وبيع المعاطاة والسلم الحال ، واستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم
تغيره . والتوضؤ من مس الذكر ، والنساء ، وخروج النجاسات من غير السبيلين ،
والقهقهة ، وترك الوضوء من ذلك القراءة بالبسملة سرا ، أو جهرا ، وترك ذلك ،
وتنجيس بول ما يوكل لحمه وروثه ، أو القول بطهارة ذلك ، وبيع الأعian الغائبة
بالصفة ، وترك ذلك والتيمم بضربيه أو ضربتين إلى الكوعين ، أو المرفقين ، والتيمم
لكل صلاة أو لوقت كل صلاة ، أو الاكتفاء بتيمم واحد ، وقبول شهادة أهل الذمة
بعضهم على بعض ، أو المنع من قبول شهادتهم ^(١) . اهـ .

وهذا هو موقف الصحابة من القضايا الاجتهادية التي تقبل أكثر من فهم ، وأكثر
من تفسير :

روي أن عمر رضي الله عنه قضى في المسألة المعروفة باسم (المسألة الحجرية) ^(٢)

(١) مجموع فتاوى «شيخ الإسلام» ج ٣٠ ص ٧٩: ٨١.

(٢) المسألة الحجرية ، هي أن ثوت المرأة وترك زوجا وأما وإخوة لأم ، وإخوة أشقاء فمقتضى ظاهر
النصوص حرمان الأشقاء ، لأنهم عصبة ولم يبق لهم شيء وهذا ما قضى به عمر أولا ، فقال
بعضهم : هب أن أباانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة ! فشرك بينهم .

في الميراث بعدم التشريرك بين الإخوة الأشقاء والأخوة لأم، ثم رفعت إليه مرة أخرى، فقضى فيها بالتشرييك، فقيل له: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا! فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم.

وبهذا فسر ابن القيم قول عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري «ولا يعنك قضاء قضيت به اليوم، فراجعت فيه رأيك، وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»^(١).

وروي أن عمر لقي رجلا فقال: ما صنعت -يعنى في مسألة كانت معروضة للفصل فيها-؟ فقال الرجل: قضى علي وزيد بكذا.. فقال عمر: لو كنت أنا لقضيت بكذا.. قال الرجل: فما يمنعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أرددك إلى كتاب الله، أو إلى سنة نبيه عليه السلام لفعلت، ولكنني أرددك إلى رأي، والرأي مشترك^(٢).

(١) أعلام المرمعين ج ٣ ص ٩٩ - ١٣٠.

(٢) أعلام الموقعين ج ١ ص ٧٤.

٥- ضرورة الاطلاع على اختلاف العلماء

وما يساعد على التسامح وتبادل العذر فيما اختلف فيه: الاطلاع على اختلاف العلماء، ليعرف منه تعدد المذاهب، وتنوع المآخذ والمسارب، وأن لكل منهم وجهته، وأدلة التي يستند إليها، ويقول عليها، وكلهم يغترف من بحر الشريعة، وما أوسعه.

ومن أجل ذلك أكد علماؤنا فيما أكدوه، وجوب العلم باختلاف الفقهاء، كوجوب العلم بما جمعوا عليه، فإن اختلافهم رحمة، واتفاقهم حجة.
وفي هذا قالوا: من لم يعرف اختلاف العلماء، فليس بعالٍ.

من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم تشم أنفه رائحة الفقه!

وآفة كثير من الدخلاء على العلم أنهم لا يعرفون إلا رأياً واحداً، ووجهة واحدة أخذوا من شيخ واحد، أو انحصروا في مدرسة واحدة، ولم يتبحروا لأنفسهم أن يسمعوا رأياً آخر، أو يناقشوا وجهة نظر مخالفة، أو يحيطوا أنظارهم في أفكار المدارس الأخرى ..

والعجب في أمر هؤلاء أنهم ينھون عن التقليد، وهم في الواقع مقلدون، رفضوا تقليد الأئمة القدامى، وقلدوا بعض المعاصرین.

وأنهم ينكرون المذاهب وقد جعلوا من آرائهم مذهبًا خامساً، يقاتلون دونه، وينكرون على من خالفة!

وأنهم ينكرون علم الكلام القديم وما فيه من جدلية وتربيات، وقد أنشؤوا بأقوالهم علم كلام جديداً، لا يهتم بغرس اليقين في القلوب، بقدر ما يغرس في العقول حب الجدل في أمور العقيدة.

إن موقف هؤلاء من الحقيقة موقف العميان من الفيل، في القصة الهندية المشهورة، فهم لا يعرفون إلا ما وقعت عليه أيديهم.

ولو وسعوا آفاقهم لعرفوا أن الأمر يتسع لأكثر من رأي، وأن الآراء المتعددة يمكن أن تتعايش، وإن اختلفت وتعارضت. المهم هو الإنصاف وترك التحصّب، والاستماع إلى الآخرين، فقد يكونون أصوب قولاً، وأصح فهماً.

وكم من دارس منصف رجع عن تعصبه وغلوائه، حين عرف أن في المسائل أقوالاً عدة لعلماء معتبرين.

خذ مثلاً قضية رمي الجamar في الحج، وما قاله بعضهم من أن من رمى قبل الزوال فحججه باطل! لأنه خالف السنة.

قال جابر: رمى رسول الله - عليه السلام - يوم النحر ضحى، ورمي بعد ذلك بعده الزوال (١).

وعن ويرة قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما: متى أرمي الجamar؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه.. فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا (٢).

قال في (الفتح): وفيه دليل على أن السنة أن يرمي الجamar - في غير يوم الأضحى - بعد الزوال. وبه قال الجمهور.

وخالف فيه عطاء وطاووس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً. ورخص الخفية في الرمي قبل الزوال في يوم النفر، أي يوم التزول من مني، وكذلك روي عن إسحاق (٣).

وهذه هي المسألة التي اختلف فيها الشيخ عبدالله بن زيد المحمود مع علماء الرياض منذ أكثر من ثلاثين عاماً. وكتب فيها رسالة (يسر الإسلام)، واشتد المشايخ هناك في الرد عليه، مع أن جواب ابن عمر لمن سأله - رغم تشددـه في الاتباع - يدل على سهولة الأمر عنده، وحسب المسلم في ذلك أن يتبع أمير الحجيج، قدم أو آخر.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الرمي نفسه، كما في (الفتح).

فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم.

وعند المالكية: أنه سنة مؤكدة.

(١) علقة البخاري في (باب رمي الجamar) من كتاب الحج، ووصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج (الفتح ج ٣ / ٥٧٩).

(٢) هو في البخاري برقم ١٧٤٦.

(٣) الفتح ج ٣ / ٥٨٠ وروي أيضاً عن أبي جعفر الباقر.

وعندهم رواية: أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه.

ومقابله: قول بعضهم: إنما شرع الرمي حفظا للتکبير، فإن تركه وكثير أجزاء، حکاه ابن جریر عن عائشة وغيرها^(١).

ويقول بعض الإخوة؛ إن الرأي الذي ينفرد به فقيه أو اثنان خلافا لجمهور الأمة، يجب أن لا يعتد به ولا يعول عليه.

وقال غيرهم: إن ما خالف المذاهب الأربعية التي تلقتها الأمة، بالقبول، يجب أن يرفض ولا يقام له اعتبار.

والحق أن هذا كله لا يقوم عليه دليل من كتاب أو سنة.

فالإجماع الذي هو حجة - على ما قيل فيه - هو اتفاق جميع المجتهدين على حكم شرعي، ولم يقل أحد: إنه اتفاق الأکثريّة، أو الجمھور فالامر ليس أمر تصویت بالعدد.

صحيح أن لرأي الجمھور وزنا يجعلنا ثعن النظر فيما خالقه، ولا نخرج عنه إلا لاعتبارات أقوى منه، ولكنه ليس معصوما على كل حال.

وكم من صحابي انفرد عن سائر الصحابة برأي لم يوافق عليه سائرهم، ولا يضره ذلك.

وكم من فقهاء التابعين من كان له رأي خالقه آراء الآخرين . ولم يسقط ذلك قوله . فالمدار على الحجة لا على الكثرة.

وكم من الأئمة الأربعية من انفرد عن الثلاثة بآراء وأقوال ، مضى عليها أتباع مذهبـه ، مؤيدـين ومـصحـحـين .

ومذهبـ أـحمدـ بنـ حـنـبلـ - وـهـوـ المـذـهـبـ المشـهـورـ بـاتـبـاعـ الـأـثـرـ - قدـ عـرـفـ بـ (ـمـفـرـدـاتـهـ)ـ التـيـ نـظـمـهـاـ مـنـ نـظـمـ،ـ وـأـلـفـ فـيـهـاـ مـنـ أـلـفـ،ـ وـغـدـاـ مـنـ مـعـرـفـ الـمـأـلـوـفـ .ـ أـنـ يـقـرـأـ الـبـاحـثـ فـيـهـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ:ـ وـهـذـاـ مـنـ مـفـرـدـاتـ الـمـذـهـبـ .ـ

(١) الفتح ج ٣ / ٥٧٩.

والماذاب الأربعة - على ما لها من اعتبار وتقدير لدى جمهور الأمة - ليست حجة في دين الله ، إنما الحجة ما تستند إليه من أدلة شرعية ، منقوله أو معقولة .

وما يقال عن بعض الآراء : إنها شاذة أو مهجورة أو ضعيفة ، فهذا لا يؤخذ على إطلاقه وعمومه ، فكم من رأى مهجور أصبح مشهورا ، وكم من قول ضعيف في عصر جاء من قواه ونصره ، وكم من قول شاذ في وقت هيأ الله له من عرف به وصححه وأقام عليه الأدلة ، حتى غدا هو عمدة الفتوى .

وحسينا هنا آراء شيخ الإسلام ابن تيمية ، التي لقي من أجلها مالقي في حياته ، وظلت بعد وفاته قرونا ، وظل من العلماء من يعتبرها خرقا للإجماع ، حتى جاء عصرنا التي وجد فيها سفينة الإنقاذ للأسرة المسلمة من الدمار والانهيار .

وآفة بعض (الحرفيين) - من أسمائهم (الظاهيرية الجدد) - أنهم يحسبون أن باستطاعتهم حذف الخلاف في المسائل الشرعية الاجتهادية فرعية أو أصلية ، يجمع الناس على ما يرون حقا وصوابا ، ورفض ما عداه مما يعتبرونه باطلًا وخطأً .

ونسي هؤلاء أن الإعجاب بالرأي أحد (المهلكات) وأن بحسب المرء من الشر أن يحقر أخيه المسلم ، ومن ذلك أن يحقر رأيه .

إن عيب (الظاهيرية الجدد) أنهم يعتبرون وجود حديث نبوي ، في موضوع الخلاف قد حسم النزاع ، والمخالف لهم ، حيث إن مخالف للحديث ، ومعارض للسنة .

وهم في هذا جد مخطئين ، بلجملة أسباب :

فقد يعتمدون هم تصحيح الحديث تقليدا البعض العلماء السابقين ، أو المعاصرين من المشتغلين بالحديث ، ولكن غيرهم لا يسلم لهم بذلك . وهذا أمر معروف من قديم بين كبار علماء الأمة ، وفقهاء السلف ، يصحح هذا حديثا ، وغيره يضعفه ، لأنه يشترط في ثبوت الحديث عنده ما لا يشترط الآخر ، إما بصفة عامة ، أو فيما تعم به البلوى ، وينتشر بين الناس ، وإما لاختلفهم في توثيق الرواية ، وتجریحهم . فهذا يعدل راويا ، وآخر يعتبره مجروها .

وقد يقوى أحدهم الحديث بتعدد الطرق الضعيفة التي يروى بها ، ولا يسلم غيره له بذلك .

وقد يرى أحدهم الاحتجاج بالمرسل، ولا يرى آخرون ما يراه، وهكذا...
انظر إلى أحاديث مثل الأحاديث التي وردت في تحريم الذهب على النساء، فقد
صححها بعض العلماء وضعفها آخرون، والذين صححوها ذهب بعضهم إلى أنها
منسوبة، وبعضهم إلى أنها متأولة، وذلك لاجماع الأمة بجميع مذاهبها على
إباحة التحليل بالذهب للنساء، وهو ما استقر عليه عمل الأمة بالفعل طوال أربعة
عشر قرنا من الزمان.

وقد ينزع لهم المخالفون على افتراض صحة الحديث الذي يعتمدون عليه، بأن
الحديث ليس في أمر تشريعي، بل في أمر عادي من أمور الدنيا، مثل حمل العصا
في الخطبة أو الأكل باليد، أو على الأرض، ومثل قوله عليه السلام: «عليكم بالإثمد
(نوع من الكحل)، فإنه يجعل البصر، وينبت الشعر»، فالمسلم إذا لم يعمل بهذا،
و عمل بتوصية طبيب العيون المختص، لم يكن مخالفًا لنص، ولا معارضًا لسنة.

وقد يكون الحديث في أمر تشريعي، ولكنه تشرع ما ثبت للرسول - صلى الله
عليه وسلم - بصفة الإمامة والرئاسة، لا بصفة التبليغ والفتوى عن الله عز وجل
كما قال ابن القيم في حديث: «من قتل قتيلاً فله سلبه».

وقد يكون الحديث في أمر تشريعي عام دائم، ولكن الخلاف واقع، في دلالته
على الحكم، كما إذا اشتمل على أمر أو نهي، فهل الأمر للوجوب، أم للاستحباب
أم للإرشاد؟

وهل النهي للتحرير أم للكراهة، وهل الكراهة تحريمية أم تنزيهية؟
هذه الاحتمالات كلها قائمة، وهي أقوال وآراء لعلماء الأصول في دلالة الأمر
والنهي، ولكل قول منها دليله ووجهته.

وفي كل من دلالة الأمر والنهي سبعة أقوال على ما ذكر الأصوليون في مبحثي
الأمر والنهي.

وقد رأينا الصحابة يسمعون من الرسول ﷺ، أوامر، ومع هذا يتخصصون في
تركها، لعلهم أنها لم تكن عازمة جازمة، فإذا ثبت لهم ذلك باللفظ، أو بالقرينة،
كانوا أسرع الناس إلى تنفيذها.

في أحد الأسفار للغزو، كانوا صائمين في رمضان، فأمرهم بالإفطار، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، متأولين أنه إنما أراد الرفق بهم، ولم يكن في الأمر ما يدل على الإلزام الجازم، فلما اقتربوا من التلامح مع العدو، قال لهم: «إنكم مصيروا عدوكم، والفتر أقوى لكم، فأفطروا» فكانت عزمه، فأفطروا.

ورأيناهم في حديث «إن اليهود والنصارى لا يصيرون فالخ فهوهم وأصيرون» يرون الأمر هنا مجرد الإرشاد أو الاستحباب، فلهذا امتنع بعضهم وصيغ، وبعضهم لم يصيغ، ومنهم من صيغ بالحناء، وبغيرها، ومنهم من صيغ بالسوداد.

وكذلك حديث: لا تسم ابنك ولا غلامك، نافعا ولا يسارا ولا رياحا.. إلخ، رأيناهم يسمون نافعا ويسارا، كما هو ثابت في أسماء التابعين، مثل نافع مولى ابن عمر، وسليمان بن يسار، وعطاء بن رياح، وغيرهم.

ولهذا رأينا إماما مثل ابن تيمية، يحمل حديث «من مس فرجه فليتووضأ» على الاستحباب.

وكذلك الوضوء من أكل لحوم الإبل، يراه للاستحباب لا للوجوب خلافاً لمذهب إمامه أحمد في المثالين.

٦- تحديد المفاهيم والمصطلحات

ومن الأمور المهمة لتقريب شقة الخلاف بين المسلمين عامة وبين الفضائل العاملة للإسلام خاصة: تحديد (المفاهيم) التي يقع فيها النزاع، وبيان مدلولها بدقة ووضوح، يرفع عنها الغموض والاشتباه.

فكثير ما يحتد النزاع حول معنى أو مفهوم معين، لو حدد بدقة وشرح بجلاء لأمكن للطرفين أن يتقيا عند حد وسط.

ومن ثم كان علماؤنا السابقون يحرصون على (تحرير موضوع النزاع) في المناظرات والخلافيات، حتى لا تنصب معركة على غير شيء.

وكثيراً ما يشتت الخلاف بين فريقين، ويثير العجاج بينهما، ثم يتبيّن في النهاية أن الخلاف كان لفظياً، وأن لا ثمرة عملية تجني من وراءه.

إن الخوارج الذين كفروا المسلمين قدّيماً، واستحلوا دماءهم وأموالهم، ومن حق بهم من دعوة التكفير حديثاً - إنما سقطوا في هذه الحفرة لعدم ضبطهم لمفاهيم ومصطلحات كثيرة وردت في نصوص الشرع، فأساواها فهمها، ووصفوها مدلولات من عند أنفسهم غير ما أراده الشارع منها، فضلوا وأضلوا.

ومن ذلك: مصطلحات الإيمان والكفر، والشرك والنفاق والجاهلية، وما يحوم حول هذه المعاني.

فهم لم يميزوا بين استعمالات الشرع المختلفة لهذه الألفاظ، فإنه تارة يريد بها الحقيقة، وطوراً يريد بها المجاز.

فكثيراً ما يراد بالإيمان في نصوصه في القرآن والسنة: الإيمان الكامل، لا مطلق الإيمان، الذي إذا نفي عن صاحبه فقد كفر.

وهذا واضح في آيات الكتاب العزيز، وفي الأحاديث النبوية الصحيحة.

فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (٢) الذين يقيّمون الصلاة وِمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ

يُنْفِقُونَ (٢) أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا ﴿الأنفال: ٤ - ٢﴾ [إما يراد بهم المؤمنون الذين كمل إيمانهم، وليس المراد: أن من لم يجعل قلبه من ذكر الله، أو لم يكن من التوكلين على الله، يكون كافرا خارجا عن أصل الإيمان.]

ومثل قوله تعالى: **﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢)** وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْأَغْوِيَةِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ قَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٨) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَواتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿المؤمنون: ١ - ١٠﴾ [فالمراد المؤمن الكامل بالإيمان، وليس المعنى أن من لم يخش في صلاته، أو لم يعرض عن اللغو مثلا يكون كافرا، بل هو مؤمن ناقص الإيمان.]

ومثل ذلك قوله عليه السلام : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»^(١) لا يعني نفي أصل الإيمان ، بل كماله ، وليس معناه أن من ارتكب واحدة من هذه الكبائر يكون كافرا كفرا مخرجا من الملة .

ولو كان المنفي هنا هو أصل الإيمان لكان كل من هؤلاء مرتد ، وكانت العقوبة في الجميع واحدة وهي عقوبة المرتد ، ولم تتنوع العقوبات ما بين جلد ورجم وقطع .

كيف وقد نهى الرسول عليه السلام في حديث آخر عن لعن أحد شراب الخمر المدميين ، حين قال أحد الصحابة : اللهم العنـه ، ما أكثر ما يؤتـى به ! فقال : لا تلعنـه فوالله ما علمـت أنه يحب الله ورسولـه^(٢) !

فدلـبوضوح على أن مجرد المعصـية - وإن كانت كبيرة - لا يقتـلـع أصل الإيمـان من جذر القـلب ، بـدلـيل أنه لم يـزـلـ يـحـبـ الله ورسـولـه .

(١) متفق عليه عن أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري في الحدود (باب ما يكره من لعن شارب الخمر) عن عمر بن الخطاب .

ومثل ذلك أحاديث جمة، حفلت بها كتب السنة، تحدثت عن شعب الإيمان وهي بضع وسبعون شعبة.

وذلك مثل: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١).

«والذى نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا»^(٢).

«والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، من لا يأمن جاره بوائقه»^(٣).

«ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به»^(٤).

وكذلك الشرك: منه ما هو أكبر، وهو أن يجعل مع الله إلها آخر.

وهو الذي يوصي أهله بأنهم (المشركون) أو (الذين أشركوا).

وهو الذي أخبر الله تعالى عنه بأنه لا يغفر: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨ و ١١٦].

وهذا هو الشرك الجلي، والشرك المطلق، والشرك الحقيقى.

وهناك شرك أصغر، يطلق على بعض المعاصي، التي تناهى كمال التوحيد، كما صرح ذلك في عدد من الأحاديث.

مثل: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٥).

«إن الرقى والتمائم والتوكة شرك»^(٦).

«من علق قميصة فقد أشرك»^(٧).

ومثل ذلك الكفر، منه ما هو أكبر سواء أكان كفراً أصلياً أم طارئاً. فالكفر الأصلي مثل كفر الملاحدة والدهريين الذين يجحدون وجود الله تعالى، أو كفر

(١) متفق عليه عن أنس بن مالك عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه البزار والطبراني عن أنس كما في صحيح الجامع الصغير.

(٥) رواه أحمد والترمذى والحاكم عن ابن عمر كما في صحيح الجامع الصغير.

(٦) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن مسعود، المصدر نفسه.

(٧) رواه أحمد والحاكم عن عقبة بن عامر، المصدر نفسه.

الذين يؤمنون بالله في الجملة، ويُكفرون بالنبوة والرسالة، أو الذين يؤمنون ببعض الرسل دون بعض أو بعض ما أنزل الله دون بعض.

اقرأ في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتْبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [٥٠] أُولئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴿ [النساء: ١٥١-١٥٠].

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أَنْتُ أَنَا وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [٧٢] لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمْسِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴿ [المائدة: ٧٢].

والكفر الطارئ هو كفر الردة، وهو الذي يخرج صاحبه من الإسلام بيقين لا يقبل الشك، كأن ينكر معلوما من الدين بالضرورة، أو يعمل عملا لا يتحمل تأويلا غير الكفر، وهو الذي يمكن أن يقال عنمن فعله: (قد بدل دينه).

ومن الكفر كفر أصغر، وهو الذي قيل فيه: كفر دون كفر، وهو ما يطلق على المعاصي، كما ورد في بعض النصوص، وهو إطلاق مجازي، علىمعنى أنه قد يفضي إلى الكفر، ويؤول إليه، كما قيل: المعاصي بريد الكفر. أو أنه شبيه بأعمال الكفار، أو المراد: كفر النعمة.

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

ومثل قوله عليه السلام:

«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(١).

«لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢).

«بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٣).

«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٤).

«لا ترغبو عن آباءكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر»^(٥).

«ليس من رجل ادعى لغير أبيه، وهو يعلمـه، إلا كفر.. ومن دعا رجلا بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك، إلا حار عليه»^(٦) أي رجع عليه.

وما قيل في الشرك والكفر، يقال في النفاق، فمنه ما هو أكبر، وهو نفاق العقيدة، وما هو أصغر وهو نفاق العمل.

فأما نفاق العقيدة فهو أن يظهر الإيمان بلسانه وبعض أفعاله، وهو في باطنه كافر بالله أو برسوله، كالذين ذكرهم الله في سورة البقرة: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ أَنَّهَا
بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ۖ ۗ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدُعُونَ إِلَّا
أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩-٨].

وقال عنهم في أول سورة المافقون: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ
لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ۚ ۗ اتَّخَذُوا
أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المافقون: ٢-١].

وهم الذين توعدهم الله بأشد الوعيد فقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الأَسْفَلِ مِنَ
النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

(١) متفق عليه عن ابن مسعود.

(٢) متفق عليه عن ابن عمر وجرير.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان عن جابر بن عبد الله.

(٤) رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم عن بريدة.

(٥) متفق عليه عن أبي هريرة.

(٦) متفق عليه عن أبي ذر.

وأما نفاق العمل، فهو أن تكون له خصال المنافقين وأخلاقهم، وأن يشبههم في أعمالهم، وسلوكيهم، ولكنه مصدق بقلبه بالله ورسوله وبالدار الآخرة.

وهذا هو الذي جاءت في مثله الأحاديث الصحيحة المعروفة، مثل: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائمن خان»^(١).

«أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصل فجر»^(٢).

ومثل ذلك: مفهوم (الجاهلية) الذي يدور بين الكبائر إذا كان يتعلق بصلب العقيدة وبين صفات المعاصي، التي تزل بها قدم المؤمن، كقوله عليه السلام للصحابي الجليل أبي ذر: «إنك أمرت فيك جاهلية»^(٣).

ولذا ذكر البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه (باب: المعاصي من أمر الجاهلية) ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، لقول النبي عليه السلام: «إنك أمرت فيك جاهلية» وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

إلى غير ذلك من المفاهيم التي يجب تحديدها وتصحيحها وبيانها، حتى لا تلتبس على الناس المعاني، فتضطرر الأحكام.

ولكن الذي ينبغي ذكره، والتنبيه عليه هنا: مفهوم يخطئ كثير من الناس في فهم حقيقته وهو مفهوم (العلو) و(الفوقية) الذي يثبته السلف لله تبارك وتعالى، فبعض الناس قد يفهم منه: أنهم يثبتون لله سبحانه التحيز في جهة مادية حاصرة له عز وجل، ولهذا سارع من لم يعرف حقيقة مذهبهم باتهامهم بالقول بالتجسيم، لأن القول بالجهة يستلزم الخد والجسمية، فأخذوهم بلازم المذهب، وهم يجهلون كنه مذهبهم.

(١) متفق عليه عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه عن ابن عمر وابن عمرو بن العاص.

(٣) متفق عليه عن أبي ذر كما في المؤلو والمرجان (١٠٧٧).

وقد وضح حقيقة مذهبهم في ذلك الإمام عماد الدين الواسطي (ت ٧١١هـ) وهو العلامة السلفي الصوفي الشافعي الذي كان ابن تيمية يسميه (جنيد زمانه) ويقول عنه الحافظ الذهبي : شيخنا القدوة ، قال في رسالة (النصيحة) :

« إن الله عز وجل كان ولا مكان ، ولا عرش ، ولا ماء ، ولا فضاء ، ولا هواء ،
ولا خلاء ولا ملأ .

وإنه كان منفردا في قدمه وأزليته ، متواحدا في فردايته ، سبحانه وتعالى في تلك الفردانية لا يوصف بأنه فوق كذا ، إذ لا شيء غيره ، هو سابق التحت والفوق اللذين هما جهتا العالم وهو لا زمان له ، والرب تعالى في تلك الفردانية متزه عن لوازم الحدوث .

فلما اقتضت الإرادة المقدسة ، بخلق الأكوان المحدثة ، المخلوقة المحدودة ذات الجهات ، اقتضت الإرادة أن يكون الكون له جهات من العلو والسفل ، وهو سبحانه متزه عن صفات الحدوث فكون الأكوان ، وجعل لها جهتي العلو والسفل .

واقتضت الحكمة الإلهية أن يكون الكون في جهة التحت ، لكونه مربوبيا مخلوقا ، واقتضت العظمة الربانية أن يكون هو فوق الكون ، باعتبار الكون المحدث لا باعتبار فردايته ، إذ لا فوق فيها ولا تحت ، والرب سبحانه وتعالى كما كان في قدمه وأزليته وفردايته ، لم يحدث له في ذاته ولا في صفاته ، مالم يكن في قدمه وأزليته ، فهو الآن كما كان .

لكن لما أحدث المربوب المخلوق ذا الجهات ، والحدود والخلاء ، والماء ، والفوقية والتحتية ، كان مقتضى حكم العظمة للربوبية أن يكون فوق ملكه ، وأن تكون الملائكة تحته باعتبار الحدوث من الكون لا باعتبار القدم من المكون ، فإذا أشير إليه بشيء يستحيل أن يشار إليه من الجهة التحتية ، أو من جهة اليمونة أو اليسرة ، بل لا يليق أن يشار إليه إلا من جهة العلو ، والفوقية ، ثم الإشارة هي بحسب الكون ، وحدوثه ، وأسفله . فالإشارة تقع على أعلى جزء من الكون حقيقة ، وتقع على عظمة الرب تعالى كما يليق به ، لا كما يقع على الحقيقة المعقولة عندنا في أعلى جزء من الكون ، فإنها إشارة إلى جسم ، وتلك إشارة إلى إثبات .

إذا علم ذلك فالاستواء صفة له كانت في قدمه، لكن لم يظهر حكمها إلا عند خلق العرش، كما أن الحساب صفة قدية له لا يظهر حكمها إلا في الآخرة، وكذلك التجلي في الآخرة لا يظهر حكمه إلا في محله.

فإذا علم ذلك، فالأمر الذي يهرب المتأولون منه، حيث أولوا الفوقيـة: بفوقية المرتبة، والاستواء: بالاستيـلاء، فتحـن أشد الناس هربـاً من ذلك، وتنـزـيهـا للبارـئ سبحانه وتعـالـى عنـ الـحـدـ الـذـيـ يـحـصـرـهـ، فـلاـ يـحدـ بـحدـ يـحـصـرـهـ، بلـ بـحدـ تـمـيـزـ بـهـ عـظـمـةـ ذـاتـهـ عـنـ مـخـلـوقـاتـهـ وـإـشـارـةـ إـلـىـ الجـهـةـ إـنـاـ هوـ بـحـسـبـ الـكـوـنـ وـأـسـفـلـهـ، إـذـ لـاـ يـكـنـ إـشـارـةـ إـلـىـ هـكـذـاـ.

وهو في قدمه سبحانه متـزـهـ عـنـ صـفـاتـ الـحـدـوـثـ، وـلـيـسـ فـيـ الـقـدـمـ فـوـقـيـةـ وـلـاـ تـحـتـيـةـ، وـإـنـ مـنـ هـوـ مـحـصـورـ فـيـ التـحـتـ، لـاـ يـكـنـ مـعـرـفـةـ بـارـئـهـ إـلـاـ مـنـ فـوـقـهـ، فـتـقـعـ الإـشـارـةـ إـلـىـ الـعـرـشـ حـقـيـقـةـ إـشـارـةـ مـعـقـولـةـ، وـتـتـهـيـ الـجـهـاتـ عـنـ الـعـرـشـ، وـبـيـقـىـ مـاـ وـرـاءـ لـاـ يـدـرـكـهـ الـعـقـلـ وـلـاـ يـكـفـيـهـ الـوـهـمـ، فـتـقـعـ الإـشـارـةـ عـلـيـهـ كـمـاـ يـلـيقـ بـهـ مـجـمـلـاـ مـثـبـتاـ، لـاـ مـكـيـفـاـ وـلـاـ مـثـلـاـ»^(١) اـهـ.

وقد علق العـلامـةـ رـشـيدـ رـضـاـ عـلـىـ كـلـامـ الـوـاسـطـيـ فـقـالـ فـيـ تـفـسـيرـ الـمنـارـ:

«أقول: ولأستاذ ابن تيمية نحو ذلك في بيان معنى ما ورد من أن الله تعالى هو القاهر فوق عباده وأنه في السماء، فلا يعنون بشيء مما ورد أن ذات الله القديم محصورة في السماء أو العرش أو محدودة في الجهة التي فوق رؤوسنا، بل صرـحـ ابن تيمية وابن القـيـمـ وـغـيرـهـماـ بـأـنـ جـهـةـ الرـأـسـ كـسـائـرـ الـجـهـاتـ مـنـ الـيـمـينـ وـالـشـمـالـ وـغـيرـهـماـ هـيـ مـنـ الـأـمـرـ النـسـيـةـ الـتـيـ لـاـ حـقـيـقـةـ لـهـاـ فـيـ نـفـسـهـاـ، إـنـاـ يـفـسـرـوـنـ ذـلـكـ بـاـعـلـمـتـ»^(٢).

إن تحديد المفاهيم، وتوضيح المصطلحات، وإزالة الغيش واللبس عنها، يقرب المسافة بين المختلفين، وقد يزييل الخلاف من أساسه إذا صدقـتـ النـياتـ.

(١) من رسالة (النـصـيـحةـ) للـوـاسـطـيـ، طـ. الـمـكـتـبـ الـإـسـلـامـيـ، بـيـرـوتـ.

(٢) تـفـسـيرـ الـمنـارـ جـ3ـ صـ207ـ طـ ثـالـثـةـ.

٧- شغل المسلم بهموم أمتهم الكبرى

من أكثر ما يقع الناس في حفرة الاختلاف، وينأى بهم عن الاجتماع والائتلاف: فراغ نفوسهم من الهموم الكبيرة، والأمال العظيمة، والأحلام الواسعة. وإذا فرغت الأنفس من الهموم الكبيرة، اعتركت على المسائل الصغيرة، واقتلت - أحياناً - فيما بينها على غير شيء!

ولا يجمع الناس شيء كما تجتمعهم الهموم والمصائب المشتركة، والوقوف في وجه عدو مشترك، وما أصدق ما قاله أحمد شوقي:

إن المصائب يجمعهن المصايبن!

وإن من الخيانة لأمتنا اليوم أن نغرقها في بحر من الجدل حول مسائل في فروع الفقه أو على هامش العقيدة، اختلف فيها السابقون، وتنازع فيها اللاحقون، ولا أمل في أن يتتفق عليها المعاصرون. في حين ننسى مشكلات الأمة وما سببها ومصائبها التي ربما كنا سبباً أو جزءاً من السبب في وقوعها.

وهذا ما حدا بابن عمر رضي الله عنهما، حينما سأله من أهل العراق عن دم البعوض في حالة الإحرام، فأنكر على السائل هذا التنطع والتعمق في السؤال عن هذه الدقائق. على حين أن قومه خذلوا الحسين رضي الله عنه. حتى سفك دمه، ولقي ربه شهيداً مرضياً.

وهكذا قال ابن عمر: هؤلاء يسألون عن دم البعوض، وقد سفكوا دم ابن بنت رسول الله عليه السلام !!

من الخيانة أن يحمي الوطيس، وتنصب المجانق، ويتقاذف الناس بكلمات أشد من الحجارة، وأنكى من السهام من أجل مسائل تتحمل أكثر من وجه وقبل أكثر من تفسير، فهي من مسائل الاجتهاد، التي دلت على سعة هذا الدين ومرورته، المصيبة فيها مأجور والمخطئ فيها معذور، وخطئه فيها مغفور، بل هو- بنص الحديث- مأجور.

لهذا كان من الواجب على الدعاة والمفكرين الإسلاميين أن يشغلوا جماهير المسلمين بهموم أمتهم الكبرى، ويلفتوا أنظارهم وعقولهم وقلوبهم إلى ضرورة

التركيز عليها والتنبيه لها، والسعى الجاد ليحمل كل فرد جزءاً منها، وبذلك يتوزع العبء الثقيل على العدد الكبير، فيسهل القيام به.

إن العالم يتقارب بعضه من بعض على كل صعيد، رغم الاختلاف الديني، والاختلاف الأيديولوجي، والاختلاف القومي واللغوي، والوطني والسياسي.

لقد رأينا المذاهب المسيحية - وهي أشبه بآدیان متباعدة - يقترب بعضها من بعض، ويتعاونون بعضها مع بعض.

بل رأينا اليهودية والنصرانية - على ما كان بينهما من عداء تاريخي - يتقاربان، ويتعاونان في مجالات شتى حتى أصدر الفاتيكان منذ سنوات وثيقته الشهيرة بتبرئة اليهود من دم المسيح!

ورأينا على المستوى الأيديولوجي تقارب العملاء (أمريكا والاتحاد السوفيتي) فيما سمي أول الأمر (التعايش السلمي) ثم تطور إلى أن أصبح (سياسة الوفاق).

وكذلك تقارب أمريكا مع الصين.

أما أوروبا التي مزقتها الحروب والصراعات والتزاعات القومية والإقليمية والسياسية والأيديولوجية، فهياليوم تقترب حتى يوشك أن تكون دولة واحدة تذوب بين أقطارها الفوائل والحدود.

وأعجب ما في الأمر هو ما يحدث في أوروبا الشرقية ذاتها تلك التي كان يفصلها ستار الحديد الراهن عن أوروبا الغربية، واليوم يكاد هذا ستار يرق ويقر حتى يتمزق في النهاية.

وقد علق على ذلك الكاتب السياسي المعروف أحمد بهاء الدين، فقال:

عندما كان دييجول يستعمل في خطابه وأحاديثه تعبير: «أوروبا من الأطلنطي إلى الأورال». كان هذا التعبير يقابل من الجميع بزوج من السخرية والغليظ، «الأورال» هي الجبال الواقعة بين روسيا وسيبيريا، وبالتالي فمعنى كلامه أنه يتحدث عن أوروبا واحدة تضم شرق أوروبا وغربها . . من روسيا إلى فرنسا

وأسبانيا ، وكان يقول هذا في أوج الحرب الباردة وانقسام أوروبا إلى شرق وغرب ، وبيناء سور برلين ، وسباق التسلح ، وكان حسنو النية من خصوصه يقولون : إنه فقط يريد أن (يغليظ) أمريكا في خلافاته معها ، لأن من كلامه أنه رغم حلف الأطلنطي وتحالفات (العسكر الغربي) .. فروسيا أقرب إلى أوروبا من أمريكا .

وقد كان دي جول يعني ذلك بالضبط ، فقد كان يرى من خلال نظرته للتاريخ أن العالم ينقسم إلى قوميات وليس إلى أيديولوجيات . وأن الجغرافيا أهم في التاريخ من كل النظم السياسية ، فالشعب الواحد - فرنسا أو ألمانيا أو روسيا - تابع عليه نظم سياسية مختلفة ، ملكية أو جمهورية أو رأسمالية أو شيوعية . ولكن الأبقى وأساس هو الاتماء القومي ، ففرنسا ستظل بعد هذا كله فرنسية ، وألمانيا ألمانية ، وبهذا المنطق فإن روسيا كانت قيصرية ثم شيوعية ثم أي شيء آخر ولكنها روسية ، وبالتالي أوروبية . في حين أن أمريكا يفصلها عن أوروبا محيط بأكمله هو المحيط الأطلنطي . وهذه الحقائق القومية والجغرافية أقوى مما يسمونه حلف وارسو وحلف الأطلنطي .. وقد كان دي جول يحاول في سياساته بغير شك أن يقلل من (هيمنة) أمريكا على أوروبا ، كما كان يرى أن النظم الشيوعية إلى زوال .. وكانت هذه أفكارا أساسية لديه ولم تكن مجرد سياسات .

وقد كان دي جول ، ذلك المفكر ، والباحث في فلسفة التاريخ ، والتأمل في تقلب الحضارات .. أبعد الجميع نظرا ، فالمتأمل فيما يحدث في شرق أوروبا وفي ألمانيا خصوصا ، يصاب بالذهول ، ولا يملك إلا أن يجد أن نبوءة دي جول تتحقق دون حرب عالمية ولا صواريخ ولا قنابل ذرية .

الأعجب أن (جورباتشوف) الذي لا بد أن له فلسفة في فهم التاريخ عكس دي جول تماما - فهو مثل الدعوة (الأمية) المناقضة للقومية . والتي ترى أن المهم هو وحدة (الطبقات) العاملة وغيرها - تحدث منذ شهور مستعملا عبارة (البيت الأوروبي الكبير) فاهتز العالم لهذه الإشارة ، واهتزت أوروبا قبل غيرها . وألمانيا - شرقية وغربية - قبل أوروبا . فلم يتصور أحد أن التاريخ سيأخذ هذا المنطق (الديجيولي) بهذه السرعة المذهلة والبساطة المتناهية^(١) !

(١) الأهرام في ١٣/١١/١٩٨٩.

على أن الأعجب من هذا كله، هو لقاء جورجاتشوف مثل المادية الجدلية للبابا مثل الكنيسة الكاثوليكية في المقر البابوي في الفاتيكان، وهو مالم يحدث منذ قامت الثورة البلشفية في روسيا سنة ١٩١٧ م.

إن أبناء المسلمين في أقطار شتى يموتون من الجوع، والمرض، ويموتون معنوياً بالجهل والأمية، وانتشار المخدرات، ويتعرضون لأخطار التنصير والتکفير والتضليل، فكيف لا نهتم لأمرهم، ونسعى لإنقاذهم، ومن لم يهتم لأمر المسلمين فليس منهم؟

إن الأمة المسلمة لا تزرع ما تأكل من القوت الضروري، ولا تصنع ما تستخدمنه من السلاح اللازم للدفاع عن الحرمات، ولا من الآلات ما يجعل لها وزناً واعتباراً. فهي كلها ضمن العالم الثالث، ولو كان هناك عالم رابع لنسبت إليه! وكثيراً ما اتهم الإسلام ظلماً بأنه سبب تخلفها، مع أنها يوم تمسكت به كانت سيدة الأم وأستاذة البشرية!

ولقد كتبت دراسة صدرت في كتاب عن (الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي) وبينت فيه أن الصحوة ليست بعزل عن هموم هذا الوطن الكبير، إنها مشغولة الفكر والقلب بهذه الهموم، معنية بالتعرف على أسبابها والطريق إلى علاجها.

وعنيت - وخاصة - تيار (الوسطية الإسلامية) الذي يفهم الإسلام فهماً شمولياً إيجابياً، جاماً بين السلفية والتجدد، موازناً بين الثوابت والتغيرات، بين النظرة إلى التراث والتخطيط للمستقبل.

لقد تحدثت هناك بشيء من التفصيل عن هموم سبعة أساسية هي :

- ١ - هم التخلف العلمي أو التكنولوجي والحضاري .
- ٢ - هم التظلم الاجتماعي والاقتصادي .
- ٣ - هم الاستبداد والسلط السياسي .
- ٤ - هم التغريب والغزو الفكري والثقافي .
- ٥ - هم العدوان والاغتصاب الصهيوني .

٦ - هم التجزئة والتمزق العربي والإسلامي .

٧ - هم التسيب والانحلال الأخلاقي .

ولو شئنا لأضفنا إليها هموماً وهموماً، مثل الحروب الأهلية والصراعات الإقليمية والمجاعات المهلكة، والهجمات التنصيرية الشرسة، وغيرها.. وغيرها..

وقد حدث حين كنا في الكويت في اجتماع الجمعية العامة للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، وفي الجلسة الختامية أن وقف أحد الأعضاء^(١) يتحدث عن هموم الجهاد الأفغاني وما يحاك له من مؤامرات.

وقام آخر يتحدث عن ثورة المساجد، وأشبال الحجارة وأبطال الأرض المقدسة، وما يلقون من عنت اليهود وكينهم وأذاهم، ومن صمت العرب، وعجز المسلمين من حولهم، وقام ثالث يتحدث عن مأساة لبنان، ونزيف الدماء والخراب الذي استمر سبعة عشر عاماً، نتيجة الصراع الداخلي والتآمر الخارجي، والعجز العربي. وقام رابع يتحدث عن باكستان وزحف العثمانية عليها، مجسدة في امرأة مسنودة من الغرب والشرق، ومن الصليبية والوثنية، وقام خامس يتحدث عن الفتنة التي أضرمت نارها بين موريتانيا والسنغال: الدولتين الجارتين المسلمتين، وإثارة الترة الجاهلية: عرب وزنوج.. وقام سادس يشرح مؤامرة جون جرنج في جنوب السودان وتطاوله على الشريعة الغراء، واعتباره العروبة والإسلام دخيلتين على السودان.. وقام سابع يشير إلى ما يجري في الصومال للمسلمين، وباسع يحكى عن أرتيريا والتآمر الصليبي الماركسي عليها، وغيره عن جهاد المسلمين في الفلبين، وآخر عن مأسى المسلمين في قطانى، وفي بورما، وفي بلغاريا.

ولم يقف الأمر عند الأقليات الإسلامية المتناثرة في العالم هنا وهناك، بل الأكثريات الإسلامية نفسها مهددة في عقر دارها.

فأكبر بلد مسلم في آسيا مفتح الأبواب لحملات التنصير، وهو إندونيسيا وكذلك أكبر بلد مسلم في إفريقيا، وهو نيجيريا.

أفيسع مسلماً غيوراً على دينه، مهتماً لأمر أمته -عنه مسكة من عقل- أن يعرض وينأى بجانبه عن هذه الهموم الضخمة، ثم تراه يقوم ويقعد ويبرق ويرعد

(١) هو شهيد الجهاد والدعوة الشيخ الدكتور عبد الله عزام، تقبله الله في الصديقين والشهداء والصالحين، وجزاه خيراً ما يجزي به العلماء العاملين المجاهدين.

من أجل جزئيات علمية أو سلوكية، لا تدخل في دائرة الضروريات، ولا الحاجيات، وإنما هي كلها في نطاق التحسينات والكماليات، وفي سبيل هذه الفرعيات لا يبالي أن ييزق الشمل الملشم، ويوقظ الفتنة النائمة، ويحرك العصبيات الساكنة.

هذا على حين نجد العالم من حولنا يتناهى الخلافات الجذرية بين بعضه البعض، وهو ما أثمر التقارب العالمي الذي نشهده اليوم على أصعدة شتى.

لهذا يجب أن لا تشغل الناس بالمسائل الفرعية، ونقيم الدنيا ونقعدها من أجل قضایا جزئية أو خلافية، ونلهيهم بذلك عن الأصول الكلية والقضایا المصيرية.

ويدخل في هذا الموضوع: الإعراض عمّا لا ثمرة له، ولا طائل تحته من البحث في الموضوعات التي شغلت العقل الإسلامي فترة أو فترات من التاريخ، ثم لم يعد لها اليوم مكان.

وذلك مثل موضوع (خلق القرآن) الذي احتل مساحة واسعة من التفكير الإسلامي في بعض العصور، وحميت المعركة فيه بين المعتزلة وغيرهم واستطاع مفکرو المعتزلة أن يورطوا الدولة العباسية وحلفاءها في هذا الصراع، وأن يدخلوا مع جمهور المسلمين وعلمائهم، وأئمتهم - وعلى رأسهم الإمام الرباني الصابر المحتسب أحمد بن حنبل - وأن يستخدموا الحديد والنار والسجن والتعذيب لإجبار المخالفين على ترك ما يعتقدون، وموافقتهم فيما إليه يدعون.

لقد كانت فتنة مظلمة، ومحنة قاسية، يحمل وزرها الذين سموا بأنهم دعاة الحرية الفكرية!

على كل حال لهذه الفتنة ظروفها ومبرراتها في وقتها، ولكن لا يوجد أي مبرر ل بحياتها اليوم بوجه من الوجوه.

ولهذا عجبت من يتحدث عن الزيدية أو الإباضية أو غيرهما من الطوائف بأنهم يقولون بخلق القرآن، فما ينبغي لهذه المشكلة أن تثار عند أي من الفريقين ..

إن مشكلتنا اليوم ليست مع من يقول بأن القرآن كلام الله مخلوق، بل مع الذين يقولون: القرآن ليس من عند الله، بل هو من عند محمد، أي الدين يقولون ببشرية القرآن.

ثم مشكلتنا كذلك مع الذين يؤمدون بالهوية القرآن، ولكنهم لا يرتضونه منهاجاً للحياة، ودستوراً للدولة والمجتمع.

٨- التعاون في المتضيق عليه

بعض الفصائل التي تتنسب إلى الصحوة الإسلامية، أو العمل الإسلامي، مهتمة أكبر الاهتمام بالمسائل الخلافية، فهو شغلها بالنهار، وحلوها بالليل.

حولها يتركز البحث، ولها تقام الدروس، وفيها يدور الجدل، ومن أجلها تخفي معارك الكلام والخصام.

وأنا لا أكره أن يبحث الناس في المسائل الخلافية، بحثا علميا مقارنا يرجع أحد الرأيين أو الآراء، إذا قام بذلك أهل الاختصاص، من العلماء القادرين المؤهلين مثل هذا العمل العلمي الرصين، الجامعين بين الفقه والورع والاعتدال.

ولكن الذي أكرهه: أن يصبح البحث في المسائل الخلافية أكبر همنا، ومبلاع علمنا، وأن نضخها حتى تأكل أوقاتنا وجهودنا وطاقاتنا، التي يجب أن نوجهها لبناء ما تدعى أو تهدى من بنياننا الديني والثقافي والحضاري.

وأن يكون هذا الاهتمام والاشتغال على حساب القضايا التي لا خلاف عليها.

إنني أود لو أن رجال المسلمين جميعا حرصوا على إطلاق لاهم، فأحيوا هذه السنة من سنن الفطرة، وخرجوا من خلاف من أوجبها من الأئمة، وتقيزوا عن غيرهم من الأئم، وفوتوا الفرصة على رجال المباحث الذين يعتبرون اللحية دليلا اتهاما!

ومع هذا لا أود أن تشغله الناس بهذا، وأن نفسق من لا يعيها، فهذا أمر عمت به البلوى، ولهذا أسفت حقا حين ذكر لي بعض الثقات من الشباب أن أحد المولعين بالخلافيات ألقى تسع محاضرات في وجوب إعفاء اللحية، وتحريمأخذ شيء منها.

كما أسفت لأن أحدهم ألف رسالة سماها (نهي الصحبة عن النزول على الركبة) وهو أمر يتعلق ب الهيئة الصلاة، وفيه أخذ ورد ..

وأن آخر كتب رسالة أيضا بعنوان: (الواحة في جلسة الاستراحة) إلى غير ذلك من الرسائل، والمقالات، والمحاضرات التي تدور حول هذه الأمور، التي اختلف فيها الأئمة، بين مثبت وناف، وسيظل الناس يختلفون فيها إلى ماشاء الله.

وسر أسفني هنا هو: التركيز على الأمور الخلافية، والشدة على المخالفين، فيما يجوز التساهل فيه، على خلاف ما كان عليه سلف الأمة.

إن أي مراقب لأوضاع الأمة الإسلامية اليوم، يوقن تمام اليقين: أن مشكلتها ليست في ترجيح أحد الرأيين، أو الآراء في القضايا المختلف فيها، بناء على اجتهاد أو تقليد. فالواقع أن الخطأ في هذه القضايا يدور بين الأجر والأجر، لمن تحري واجتهاد، كما هو معلوم ومبسوط في موضعه.

ولكن مشكلة الأمة حقاً في تضييع الأمور المتفق عليها من جميع مذاهبها ومدارسها.

مشكلة المسلمين ليست في الذي يؤول آيات الصفات وأحاديثها - وإن كان مذهب السلف أسلم وأرجح - بل في الذي ينكر الذات والصفات جمِيعاً، من عبيد الفكر المستورد من الغرب أو الشرق.

مشكلة المسلمين ليست فيمن يقول: استوى على العرش يعني (استولى) أو كنایة عن عظمة سلطانه تعالى، بل فيمن يجحد العرش ورب العرش معًا.

مشكلة المسلمين ليست فيمن يجهر بالبسملة أو يخضُّها أو لا يقرُّها في الصلاة. ولا فيمن يرسل بيده في الصلاة أو يقبضهما، ومن يرفع بيده عند الركوع أو الرفع منه أو لا يرفعهما، إلى آخر هذه المسائل الخلافية الكثيرة المعروفة.

إنما مشكلة المسلمين فيمن لا ينحني يوماً لله راكعاً، ولا يخضُّ جبهته لله ساجداً، ولا يدخل المسجد ولا يعرفه.

مشكلة المسلمين ليست فيمن يأخذ بأحد المذاهب المعتبرة في إثبات هلال رمضان أو شوال، بل فيمن يمر عليه رمضان كما مر عليه شعبان، وكما يمر عليه شوال، لا يعرف صياماً ولا قياماً، بل يفطر عمداً جهاراً ونهاراً، بلا خشية ولا حياء.

مشكلة المسلمين ليست في عدم تغطية الوجه بالنقاب، واليدين بالقفازين، كما هو رأي البعض، بل في تعرية الرؤوس والنحور، والظهور، ولبس القصimir الفاضح، والشفاف الوصاف.. إلى آخر ما نعرف مما يندى له الجبين.

إن المشكلة حقا هي وهن العقيدة، وتعطيل الشريعة، وانهيار الأخلاق وإضاعة الصلوات، ومنع الزكوات، واتباع الشهوات، وشروع الفاحشة وانتشار الرشوة، وخراب الذم، وسوء الإداره، وترك الفرائض الأصلية وارتكاب المحرمات القطعية، وموالاة أعداء الله ورسوله والمؤمنين.

مشكلة المسلمين، إنما تمثل في إلغاء العقل، وتحجيم الفكر، وتخدير الإرادة، وقتل الحرية، وإماتة الحقوق، ونسيان الواجبات، وفسو الأنانية وإهمال سنن الله في الكون والمجتمع، وإعلاء الحكم على الشعوب، والقوة على الحق، والمفعة على الواجب.

مشكلة الأمة المسلمة الحقيقة نراها واضحة كالشمس في إضاعة أركان الإسلام ودعائم الإيمان، وقواعد الإحسان، وهي الثلاثة التي سأله عنها جبريل رسول الله عليه السلام في الحديث الصحيح المشهور.

وفي آخر الحديث قال لهم النبي الكريم : هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم . وهو لم يكن منه إلا السؤال ، ولكن السؤال الحسن لون من التعليم ، وهنا أسئلة ثلاثة شملت أسس الدين كلها : عقيدة ، و عملا ، ظاهرا وباطنا .

ومن هنا كان الواجب على دعاة الإسلام الوعيين أن ينبهوا على التركيز على مواطن الاتفاق قبل كل شيء ، وأن يرفعوا شعار (التعاون فيما تتفق عليه) فإن هذا التعاون فريضة وضرورة ، فريضة يوجبه الدين ، وضرورة يحتملها الواقع .

وأعتقد أن ما تتفق عليه ليس بالشيء البهين ولا القليل ، إنه يحتاج منا إلى جهد لا تتوقف ، وعمل لا يكل ، وإرادة لا تعرف الوهن ، يحتاج منا إلى عقول ذكية ، وعزائم قوية ، وأنفس أية ، وطاقات بناءة .

الستة متفقين على أن القرآن كلام الله ، وأن محمداً رسول الله؟

الستة متفقين على الإيمان بالله الواحد الأحد ، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد؟

الستة متفقين على أنه تعالى متصف بكل كمال ، مترء عن كل نقص؟

ألسنا متفقين عل كل ما وصف به القرآن الرب الأعلى جل جلاله من الأسماء الحسنى؟

فلتعاون على غرس معانى الإيمان القرأنى الجملي في أنفس الناشئة والشباب بعيداً عما أدخله الجدل الفلسفى والكلامى فى علم العقائد، وما أورثه الاختلاط بالملل والنحل الأخرى من خلافات فرقت الأمة شيئاً.

ألسنا متفقين على أن الإلحاد أعظم خطر يهدد البشرية، في أعز مقدساتها؟
فلتعاون على تحصين الشباب من وباء الإلحاد، ومقدماته من الشكوك والشبهات التي تزعزع العقيدة، وتلوث الفكر، ولنضيء شموع الإيمان بأعظم حقائق الوجود وأجلالها، وهي: وجود الرب الأعلى، الذي خلق فسوى.. والذى قدر فهدي.. مستفیدین من بحوث العلم الحديث، الذي يكاد يجعلك ترى الله جهرة في إبداع خلقه.

ألسنا متفقين على أن الإيمان بالدار الآخرة، وعدالة الجزاء فيها، وقيام سوق الجنة والنار، ركن في كل دين، وخصوصاً في دين الإسلام؟!

فهو - مع الإيمان بالله تعالى - ينشئ في الإنسان الوازع الذاتي الداخلي الذي يحفز على كل خير، ويردع عن كل شر، ويقوى الإرادة في مواطن الضعف وينجح الأمل عند هجوم اليأس.

فلتعاون - إذن - على تقوية الإيمان بالأخرة، اليقين بالجزاء، ولنطارد الشبهات التي تحاول أن تشکك في هذه العقيدة العظيمة، أو الشهوات التي تشغل الناس عنها بعنان قليل.

ألسنا متفقين على أركان الإسلام العملية الخمسة؟! فلماذا لا نتعاون على حسن تعليمها لل المسلمين، واتخاذ أحسن الأساليب لدعوتهم إليها وترغيبهم فيها، وتذكيرهم بها، مستفیدین من الوسائل السمعية والبصرية المعاصرة؟

أولسنا متفقين على دعائم الإيمان الست من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره؟! فلماذا لا نتعاون على تجليتها وتشبيتها، وإيصالها إلى عقول المسلمين وقلوبهم بلغة سهلة، تلائم يسر الإسلام، ووضوح

القرآن ، وتقدم العصر في وسائل البيان والإيضاح ، دون أن ندخل في معارك الجدل والخلاف التي أثارها القدماء ، أو يشيرها المحدثون وحسبنا أن ثبت ما أثبته القرآن ، وننفي ما نفاه القرآن !

أَسْنَا مُتَفَقِّينَ عَلَىٰ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي بَعَثَ الرَّسُولُ لِيَتَمَمَّهَا، وَالَّتِي كَانَتْ سِيرَتَه طَّلِيقَةٌ تَجْسِيمًا حَيًّا لَهَا، سَوَاء أَكَانَتْ أَخْلَاقًا رَيَانِيَّةً، كَالتَّوْكِلِ عَلَى اللَّهِ، وَالشُّكْرِ لِنَعْمَائِهِ، وَالصَّبْرِ عَلَىٰ بَلَائِهِ، وَالرَّضَا بِقَضَائِهِ، وَالرَّجَاءِ فِي رَحْمَتِهِ، وَالخَشْيَةِ مِنْ عَذَابِهِ، وَالْإِخْلَاصِ لَهُ، وَالشُّوقِ إِلَيْهِ، وَالْمُحَبَّةِ لَهُ، وَالْأَنْسِ بِذِكْرِهِ .. إِلَخْ، أَمْ أَخْلَاقًا إِنْسَانِيَّةً كَالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، وَإِنجَازِ الْوَعْدِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَالشَّجَاعَةِ وَالسُّخَاءِ، وَالْحِيَاءِ وَالْتَّوَاضِعِ وَالنَّظَامِ وَالْتَّعاَونِ .. إِلَخْ؟!

فلتعاون - إذن - على إشاعة هذه الفضائل ، وترسيخ هذه القيم ، حتى يشب عليها الصغير ، ويهرم عليها الكبير ، ولنطارد الرذائل المضادة لها ، المدمرة للفرد ، والمحطمة لكيان الجماعة ، التي سماها الإمام الغزالى (المهلكات) وهو تعبير أقربه من الحديث النبوى .

ألسنا متفقين على مجموعة طيبة من الأحكام الشرعية القطعية الثابتة بمحكم القرآن والسنة ، والتي أجمعـتـ عليها الأمة فغدت تجسد وحدتها الفكرية والشعورـية والسلوـكـية ؟ !

فلتتعاون على رعايتها والعمل على حسن تطبيقها، وحمايتها من عبث الذين يريدون أن يتحولوا القطعيات إلى ظنيات، والمحكمات إلى متشابهات وأن يجعلوا الدين كله عجينة طرية في أيدي الملاعبين يشكلونها كما تشاء لهم أهواءهم المتسلطة، أو عقولهم القاصرة، أو كما تملّي عليهم نزوات السلاطين، أو نزغات الشياطين.

ألسنا متفقين على أن الصهيونية اليوم خطر داهم: خطر ديني، وخطر عسكري، وخطر اقتصادي، وخطر سياسي، وخطر اجتماعي، وخطر أخلاقي وثقافي وحضاري، وأنها ت يريد هدم الأقصى، وبناء هيكلهم عليه، وأنها تطمح في المدينة وخبير، وأنها تحخطط وتعمل، وتصل في النهاية إلى ما ت يريد، وأنها حققت أحلاماً كان يعتيرها المغرق في الخيال مستحيلاً.. فاغتصبت الأرض وشردت أهلها،

وما زالت مستمرة في عدوانها . . وأنها تحاربنا من منطلق ديني ، تستثير به إيمان اليهود بتوراتهم وتلمودهم ، ونبواتات أنبيائهم؟

فلماذا لا نتعاون على أن نحاربهم بمثل ما يحاربونا به : نحارب يهوديتهم المنسوبة بإسلامنا الحالى ، ونحارب توراتهم المحرفة بقرآننا المحفوظ ، ونحارب تلمودهم المحسوب بالأباطيل بمواريثنا من السنة ، الحافلة بالحقائق؟

لماذا لا نتعاون على أن نقف في وجه اليهودية الماكرة الزاحفة على إفريقيا وأسيا ، ومنها بلاد إسلامية أو ذات أغذية إسلامية - بألوان من الكيد . يجب أن نتنبه لها ، ونجتهد في إبطال سحرها وأثرها؟

الأسنا متفقين على أن الغرب لم يتحرر حتى اليوم من روح الحرب الصليبية وأن هذه الروح مازالت تحكم كثيراً من تصرفاته ، كما يظهر ذلك بين الحين والحين ، في وقائع شتى؟ يبرز ذلك في موقف دول الغرب من قضية المرتد الماجن سلمان رشدي ، ومن قضية حجاب الطالبات المسلمات في فرنسا ومن التشكيك والتحريض على الصحوة الإسلامية ، أو ما يسمونه (الأصولية الإسلامية) وهو ما صرحت به أجهزتهم الإعلامية ، وامتلأت به تقاريرهم السرية؟

فلنتعاون - إذن - على التصدي لهذه الحرب الصليبية الجديدة ، بأسلحتها الجديدة ، وإمكاناتها الهائلة .

الأسنا متفقين على أن التنصير ، يغزو عالمنا الإسلامي بما يملك من وسائل متقدمة ، وطاقات جبار ، ويغزو كذلك الأقليات الإسلامية ، المتناثرة في العالم ويستغل حالات الفقر والجهل والمرض والجوع المنتشرة - للأسف - بين أبناء أمتنا في إفريقيا وأسيا ، ويرصد لذلك مئات الملايين ، بلآلافها ، ليتزع عن الأمة لباسها ، بل ليسخها من جلدتها ، ويتحولها عن عقيدتها . وهو ما نجح فيه في كثير من الأقطار ، وإن كان يعلن غير ذلك ، استدراراً لمزيد من المدد المادي والبشري ، وتخديراً للغريسة ، حتى لا تفك في مقاومة جادة؟

فلنتعاون كلنا على الوقوف في وجه هذا الغزو الديني الموجه إلى دين هذه الأمة وصميم عقيدتها ، ولبذل لنصرة حقنا ، كما يبذلون لنصرة باطلهم ، بل يكفي أن نبذل بعض ما يبذلونه .

ألسنا متفقين على أن الشيوعية تحاربنا في العقيدة، وتحاربنا في الفكر، وتحاربنا في الأرض، ولم يكفها ما اقتطعه من فلذات غالبة من دار الإسلام ضمتها إلى دار الشيوعية (بخارى، وسمرقند، وطشقند، وأوزبكستان وغيرها) حتى أرادت ضم قطع أخرى، آخرها أفغانستان المجاهدة الصامدة، التي دوخت قوات الروس البرية والجوية عشر سنوات، ثم أجبرتها على الانسحاب؟

فلتعاون جمیعاً على أن نقاوم الغزو المارکسي الشیوعی، والغزو العقدي الفكري، والغزو السياسي العسكري، ولنحم أبناءنا وديارنا من هذا الزحف الأحمر الذي يمثل خطرًا على عقائدهنا وشرائعنا وأخلاقنا وتقاليدنا وجودنا المادي، والأدبي، ولا سيما أن الشيوعية قد بدأت تتراجع عن مبادئها وأفكارها الأساسية في عقر دارها، كما نرى ذلك في أوروبا الشرقية، بل كما نرى ذلك في داخل روسيا ذاتها في عهد ميخائيل جورباتشوف.

ألسنا متفقين على أن مئات الملايين من المسلمين في أنحاء العالم يجهلون أوليات الإسلام المتفق على فرضيتها وضروريتها، ولا يكادون يعرفون من الإسلام إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رسمه، وهذا الجهل أو الفراغ هو الذي أطعم الغزو التنصيري، والغزو المارکسي كليهما، أن ينشرا ظلاليهما بين هذه الشعوب المحسوبة على أمّة الإسلام؟

فلتعاون على تعليم هذه الشعوب ألف باء الإسلام، والأركان الأساسية للدين من العقائد والعبادات والأخلاق، والأدب، التي لا تختلف فيها المذاهب، ولا تتعدد الأقوال، وهذا يستغرق منا جهوداً لا حدود لها، تنسينا ما نتجاذل فيه من مسائل هيئات أن يتنهى فيها الخلاف في يوم من الأيام.

ألسنا متفقين على أن المليارات الأربع من سكان هذه الكرة لا يعرف أكثرهم عن الإسلام شيئاً يذكر؟ وإذا عرف بعضهم عنه، عن طريق القراءة، أو السمع فإنما يعرف صورة مبتورة أو مشوهة عن حقيقة هذا الدين، لا تحفز على النظر فيه، ولا تشوق إلى استكمال المعرفة به. فهو لاءٌ في الواقع لم تبلغهم الدعوة بلوغاً حقيقياً.

ونحن مستولون عن إيصال صوت الدعوة الإسلامية إلى قارات الدنيا الست

وأن نخاطب كل قوم بلسانهم لنبين لهم، ونقيم الحجة عليهم، ونزيح التعللات والأعذار عنهم، بدفع الشبهات، ورد المفتريات، وبيان حقائق الإسلام، وكشف أباطيل خصومه.

فلماذا لا نتعاون على هذا العمل الكبير، ونجند له من الرجال والأموال ما هو جدير به، وما يعادل أهميته؟ إذا كان اليهود يعملون متعاونين لدينهم حتى أقاموا له دولة في قلب ديارنا العربية والإسلامية، والنصارى يعملون متعاونين لتنصير العالم، بدءاً بالعالم الإسلامي ذاته، فلماذا لا نعمل متعاونين لنشر الإسلام وتعریف العالم به تعریفاً على مستوى الإسلام، ومستوى العصر، ومستوى ما يصنعه الآخرون؟

إن النصارى نشروا الإنجيل بمئات اللغات، وألاف اللهجات، ونحن عجزنا أن نهيئ بعض ترجمات صحيحة مؤمنة، وموثقة، لمعاني القرآن الكريم، بأشهر لغات العالم، فكيف بغيرها؟!

ألسنا متفقين على أن القوى العلمانية تبذل جهوداً مستميتة – يتعاون في ذلك يمينها ويسارها – لإيقاف تطبيق الشريعة الإسلامية، وتعويق الدعوة إليها، وتشويه صورتها في المجتمعات الإسلامية، التي تتعالى صيحاتها يوماً بعد يوم للمطالبة بها، وضرورة الاحتكام إليها كما فرض الله تعالى. وأصبح ذلك مطلباً شعبياً عاماً اجتمعت عليه الجماهير العريضة في عدد كبير من الأقطار المسلمة؟

فلماذا لا نتعاون الإسلاميون ب مختلف مدارسهم وفسائلهم للوقوف صفاً واحداً أمام هذا التكتل العلماني المؤيد والمعان من كل القوى المعادية للإسلام غربية وشرقية؟

وأخيراً:

لماذا لا يتناسى المسلمون خلافاتهم الجزئية في المسائل الاجتهادية، والأمور الفرعية، لتتضامن جهودهم، وتلتئم صفوفهم، وتتوحد جبهتهم، في مواجهة القوى الضخمة المعادية لهم، والمتربصة بهم، والكافلة لهم، والتي تختلف فيما بينها وتتفق عليهم؟

إن المتفق عليه ليس بغيره ولا قليل ، وهو يحتاج من الجبهة الإسلامية العريضة إلى جهود وجهود ، تشغله كل تفكيرهم ، وكل أوقاتهم ، وكل إمكاناتهم ، ومع هذا لا تكفي ملء الفراغ ، وتحقيق الآمال ، وإصابة الهدف المنشود.

حرام على الجبهة الإسلامية أن تعترض فيما بينها على اللحية والثوب ، والنقاب والمحجب ، والسدل والقبض ، والتأنيل والتقويض ، وتحريك الإصبع في التشهيد وتدع تلك التغررات الهائلة دون أن تسدها بكتائب المؤمنين الصادقين .

٩. التسامح في المخالف فيه

وإذا كان التعاون في المتفق عليه واجباً، فأوجب منه هو التسامح في المخالف فيه.

وبهذا تكتمل القاعدة الذهبية بشقيها، وهي القاعدة التي صاغها العلامة المجدد السيد / محمد رشيد رضا - رحمه الله - صاحب (مجلة المنار) و(تفسير المنار).

وهي القاعدة التي تقول: «تعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضاً فيما اختلفنا فيه».

وكان الإمام الشهيد حسن البنا رحمه الله، حفياً بهذه القاعدة، حريصاً على الالتزام بها فكراً و عملاً، حتى حسب كثير من تلامذته وأتباعه أنه واسعها.

والقصد بالتسامح هنا: أن لا نتعصب لرأي ضد رأي آخر في المسائل الخلافية ولا للذهب ضد مذهب، ولا لإمام ضد إمام، بل نرفع شعار التسامح الذي عبر عنه صاحب المنار - رحمه الله - بقوله: «يعذر بعضاً فيما اختلفنا فيه».

وهذا التسامح المنشود يقوم على جملة مبادئ، نذكر منها:

(أ) احترام الرأي الآخر

ومن الدعائم المهمة هنا التقريب الشقة، وتقليل حدة الخلاف: احترام الرأي المخالف، وتقدير وجهات نظر الآخرين، وإعطاء آرائهم الاجتهادية حقها من الاعتبار والاهتمام.

وذلك مبني على أصل مهم، وهو: أن كل ما ليس قطعياً من الأحكام، هو أمر قابل للإجتهاد، وإذا كان يقبل الإجتهاد، فهو يقبل الاختلاف.

الذي لا يقبل الإجتهاد هو (القطعيات) التي قلنا في غير موضع إنها تجسم الوحدة الفكرية والشعورية والعملية للأمة، وهي التي لا ينبغي أن يسمح بتحويلها إلى ظنيات يجادل فيها المجادلون، ويشكك المشككون، ومن المعروف أن هذه القطعيات تمثل مساحة قليلة جداً من الأحكام العملية، وجل الأحكام تقع في منطقة (الظنيات) القابلة للإجتهاد.

ولا ريب أن هذه رحمة من الله تعالى بعباده، وتوسيعة عليهم، ولو شاء سبحانه
لأغلق علينا باب الاجتهد كله بالنص على كل حكم نصاً قطعياً لا يتحمل إلا وجهاً
واحداً.

ولكنه سبحانه، رحماناً وسع علينا، فسكت عن أشياء كثيرة لم ينص على
حكمها في كتاب ولا سنة، رحمة بنا غير نسيان، فما كان ربنا نسياناً. وما نص عليه
جعل معظمها قابلاً للتعدد الأفهام، واختلاف التفسيرات والاستنباطات، حتى يتسع
للأصناف المتباينة من الناس، ما بينأخذ بظاهر النص وحرفيته، وأخذ بروحه
وفحواه، وما بين مضيق متشدد وواسع متراخص.

وإذا كان من حقي أن أجتهد في فهم النصوص، أو فيما لا نص فيه، فلا بد أن
أعطي غيري الحق الذي لي. وإنما الذي يميزني عن غيري؟
وما دام من حق غيري أن يجتهد، فمن شأن الأمور الاجتهدية أن تختلف فيها
الأراء والأفهام، وإن لم تكن اجتهدية.

سواء رأينا أن الصواب مع أحد الرأيين أو الأراء وإن لم يعرف هو بعينه، فإن
حكم الله واحد في المسألة، وفق إليه بعضهم، وإن لم تيقن من هو، وأخطأه
غيره، وإن لم تتأكد من هو أيضاً، إلا أن الإثم مرفوع عن الجميع. بل المخطئ
مأجور أيضاً على اجتهاده أجراً واحداً، كما صح في الحديث، فإن فاته أجر
الإصابة فلم يفت أجر الاجتهد.

وهنا أقصى ما يقوله المجتهد عن نفسه في الأحكام الجزئية، والفرع العملية، ما
روي عن الإمام الشافعى، رضي الله عنه، أنه قال: رأى صواب يتحمل الخطأ
ورأى غيري خطأً يتحمل الصواب.

وهذا الاحتمال من الجانبيين - احتمال الخطأ في رأي المجتهد، واحتمال الصواب
في رأي غيره - هو الذي يقرب المسافة بين الطرفين.

وهذا من إنصاف الشافعى رضي الله عنه، وسعة علمه، ورحابة أفقه.
أم أخذنا بالقول الذى يرى أن الآراء الاجتهدية - ما دامت صادرة عن أهل
الاجتهد - كلها صواب، وإن حكم الله في المسألة يمكن أن يتعدد، فيكون الصواب
فيها هو ما انتهى إليه اجتهاد كل مجتهد، وهو ما نتحدث عنه في الفقرة التالية.

(ب) إمكان تعدد الصواب:

ما يعين على التسامح في الخلافيات واحترام الرأي الآخر: الاعتقاد بإمكان تعدد الصواب.

وهنا سؤال يطرح ويحتاج إلى إجابة، وهو: هل يمكن أن يتعدد الصواب في الأمر الواحد، أم أن الصواب لا يكون إلا وجهاً واحداً دائماً وأبداً، لا يحتمل التعدد بحال؟

والجواب: أن في الأصوليين من يرى أن الصواب يتعدد في أحكام الفروع، وأن الصواب في كل مسألة ما انتهى إليه حكم المجتهد فيها، وإن اختلفت الاجتهادات ونتائجها، اختلاف تضاد، لا مجرد اختلاف تنوع، بأن رأى أحدهم حل هذا الشيء والأخر حرمتة، أو رأى أحدهم وجوبه، ورأى غيره عدمه.

وهو لاءهم المعروفون في علم الأصول باسم (المصوبة) ولهم أدلةهم واعتباراتهم ولمخالفتهم أدلةهم وردودهم عليهم.

بل نقل عن بعض علماء السلف من طرذ ذلك في المسائل الاعتقادية غير الأساسية التي اختلف فيها طوائف الأمة، لعدم وجود نصوص قطعية الثبوت والدلالة فيها مثل أفعال العباد، وإرادة المعاشي، ونحوها، فقد نقل عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال عن المختلفين في هذه الأمور: هؤلاء قوم عظموا الله، وهؤلاء قوم نزهوا الله!

وهذا مقبول في المسائل الدقيقة التي حار فيها البشر من قديم، والمجتهد فيها مأجور إن شاء الله، وإن أخطأ، كما قرره ابن تيمية وابن القيم وغيرهما.

وأما من لا يرى تصويب كل المجتهددين بإطلاق، وهم جمهور علماء الأمة، وأن المجتهد قد يخطئ وقد يصيب، وهو ما تشهد له ظواهر النصوص من القرآن والسنة، وتؤيده الأدلة، فعندهم يمكن أن يتعدد الصواب أيضاً في حالات معينة.

فهناك أشياء أراد الشارع نفسه أن تكون على أوجه مختلفة، وأقرها كلها ولم يقصر الصواب على وجه واحد منها.

ومن أوضح الأمثلة على ذلك تعدد أوجه القراءة للقرآن الكريم، الذي ثبت عن النبي ﷺ، من طرق بلغت حد التواتر القطعي، وغدونا نرى أثره في القراءات

السبع أو العشر المعروفة، والتي يسمعها المسلمون في كل مكان ويرون اختلافها، ولا يجدون فيه أي حرج في دينهم، ومن آثارها طبع مصاحف تختلف باختلاف هذه القراءات، مثل مصاحف المغاربة المطبوعة على أساس رواية حفص عن عاصم، ومصاحف المغاربة المطبوعة على أساس رواية ورش عن نافع.

وأصل هذا ما أقره النبي ﷺ لأصحابه، فأقر أئمته أكثر من وجه أو أكثر من حرف، حتى إن بعضهم في أول الأمر أنكر على بعض قراءاته المخالفة لما تلقاه، ثم عرفا أنهم جميعاً مصيبون، وأن هذا أمر مقصود من النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا قال لابن مسعود ومن خالقه: «كلا كما محسن» كما تقدم.

وهناك قضيائياً يمكن أن يتعدد فيها الصواب بقيود معينة.

على أن معنى أن يكون الصواب مع هذا المجتهد في زمان، ومع مخالفه في زمان آخر.

وكذلك يكون صواب المجتهد في قضية إذا نظر إلى المكان والبيئة والمحيط فيكون صواباً بالنسبة له، وإن لم يكن صواباً بالنسبة لغيره، فدار الإسلام غير دار الكفر، ودار السنة غير دار البدعة، والبادية غير الحضر.

وكذلك يكون الصواب مع المجتهد في حال معينة، ويكون مع غيره في حال أخرى. فحال الضعف غير حال القوة، وحال الاستضعاف غير حال التمكّن، وحال السعة غير حال الضرورة، وحال الحديث العهد بالإسلام، غير حال العريق في الإسلام الناشئ في أحضانه.

وهذا هو ما اعتمد المحققون في القول بتغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان وال الحال والعرف وغيرهما من موجبات التغيير.

وهي قاعدة مشهورة، وقد وفقني الله لإثبات الأدلة عليها من القرآن العزيز والسنة المشرفة، وهدي الصحابة، وعمل الأئمة، وذلك في دراستي عن (عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية)، في تعدد الصواب بسبب تغيير الزمان،رأينا الصحابة يقررون أحكاماً لم تكن في عهد النبي ﷺ، اقتضاها تغيير الزمان، مثل رفض عمر تقسيم سواد العراق بين الفاتحين، خلافاً لما فعله النبي ﷺ في خيبر.

ومثل كتابة عثمان المصاحف وجمعه الناس عليها، وإحراقه ما عدتها، خشية اختلاف الكلمة.

ومثل تضمين علي الصناع إذا هلك ما تحت أيديهم من متاع، على خلاف ما كان متبعاً من قبل، لما تغير الناس وخيف على أموال الناس. ولما سُئل في ذلك قال رضي الله عنه: لا يصلح الناس إلا ذاك. ورأينا أصحاب الأئمة يخالفون شيوخهم لاختلاف زمانهم عن زمن من قبلهم، وهذا ما سجله تاريخ الفقه بوضوح، كما قيل في بعض الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد: إنه اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجة وبرهان.

وهو الذي جعل إماماً مثل ابن أبي زيد القيريني صاحب (الرسالة) المشهورة في المذهب المالكي يقتني كلباً للحراسة مخالفًا ما أثر عن مالك من كراهيته ذلك. فلما لامه من لامه على مخالفته لإمام المذهب قال: لو كان مالك في زماننا لاتخذ أسدًا ضارياً !!

وكذلك يتعدد الصواب باعتبار تغيير المكان وتأثيره في تكوين الرأي وتحديد الحكم، وهو ما جعل الفقهاء يقررون أحکاماً لدار الإسلام، وأخرى لدار الحرب أو دار العهد، حتى أجاز أبو حنيفة التعامل بالعقود الفاسدة، ومنها الربا، خارج دار الإسلام، ما دام ذلك بالتراضي، ودون غدر ولا خيانة.

وهي التي جعلت الفقهاء يقررون أن من أنكر الفرائض، أو المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة، يحكم عليه بالردة، إلا أن يكون ناشئاً ببادية بعيدة عن أمصار الإسلام ومواطن العلم، فيعذر لبداوته، ويعطى فرصة ليتعلم ويتفقه.

وفي تعدد الصواب، وتغيير الحكم بتغيير الأحوال، سواءً كانت أحوال الفرد أم أحوال الجماعة، نجد أمثلة كثيرة، وأحكاماً شتى.

وهو ما جعل الرسول ﷺ يعطي أجوبة مختلفة للسؤال الواحد مراعياً أحوال السائلين، كالطبيب يختلف وصفه للدواء باختلاف أحوال المرضى. وهو أيضاً ما جعله يقبل من بعض الناس مالاً يمكن أن يقبله من غيرهم.. مثل موقفه من الأعرابي الذي بال في المسجد على مرأى من الناس، وهم الصحابة به، ورافق الرسول به، وأمر الصحابة أن يقدروا ظرف بدواوته، وأنه لم يتأنب بعد بأدب الإسلام، فقال لهم: لا تزرموه (أي لا تقطعوا عليه البول) وصبووا عليه ذنوبياً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين.

ولهذا كانت فتوى النبي ﷺ في الواقع الشخصية لا يؤخذ منها - بالضرورة - حكم عام، بجواز أن تكون الخصوصية مراعاة فيها، ومن هنا قال الفقهاء والأصوليون: وقائع الأحوال أو الأعيان لا عموم لها.

كما وجدنا الصحابة ينظرون إلى هذا التغير في أحوال الناس، فيعالجونه بما يناسبه من الأحكام.

وهذا سر تغيير أحكامهم في قضية مثل عقوبة شارب الخمر، فأبو بكر يجدد أربعين، وعمر يجدد ثمانين، حين رأى الناس تمادوا في الشرب فرأى الزيادة في العقوبة ردعاً وجزراً.

وقال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور. ورفض مبدأ الهدية له ولو لاته، ولما قيل له: إن رسول الله ﷺ قبل الهدية، قال: كانت له - ﷺ - هدية، وهي لنا رشوة!

ومن أوضح الأمثلة التي تذكر في هذا المقام ما حكاه الإمام ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية حين مر بقوم من التتار في دمشق، سكارى من شرب الخمر، فأنكر عليهم بعض أصحابه لاقترافهم هذا المذنب، ولكن الشيخ رضي الله عنه بنور بصيرته، وسعة أفقه، وعمق فقهه القائم على الموازنة بين المصالح والمفاسد، قال لهم: دعوهم في سكرهم وشربهم، فإنما حرم الله الخمر، لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهو لاء تصلفهم الخمر عن سفك الدماء ونهب الأموال!

وهذا هو الفقه الحقيقى الذى لا يحمد بالحكم على حال واحدة، بل ينظر إلى العلل والمقاصد، ويدبر عليها الأحكام.

وهذا كما يقال في القضايا الفقهية، يقال في القضايا السياسية والاجتماعية أيضاً، وقضايا الإصلاح والتغيير، وما يتخلله من وسائل وأدوات.

فقد يحسن في بلد ما المشاركة في الانتخابات، والدخول إلى المجالس النيابية محاولة للتأثير في السلطة التي أصبح بيدها التشريع والتكنين في الدول الديمقراطية، أو على الأقل، لإسماع صوت الإسلام عالياً، وإقامة الحجة وقطع الأعذار.

على حين يكون ذلك في بلد آخر عبئاً لا طائل تحته، ولا جدوى منه، وربما كان مشاركة في تضليل الأمة عن الاستبداد الذي يحكمها ويتسلط عليها.

(ج) حتمية الاختلاف في تكييف الواقع (تحقيق المناط):

ربما يعين على التسامح فيما يختلف فيه العاملون للإسلام اليوم: أن كثيراً من ألوان الخلاف الذي نشهده على الساحة الإسلامية، ليس خلافاً على الحكم الشرعي من حيث هو، ولكنه خلاف على تكييف الواقع، الذي يتربّب عليه الحكم الشرعي، وهو ما يسميه الفقهاء (تحقيق المناط).

فالجميع متفقون على أن الحاكم الذي يدع الحكمة بما أنزل الله، إنكاراً ورفضاً له، أو استخفافاً به، وتفضيلاً لحكم البشر عليه، هو كافر بلا نزاع، ولا يستحق أن يكون في زمرة المسلمين، وينطبق عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] دون أي حاجة إلى تأويل، بخلاف من يتركه ضعفاً، أو خصوصاً أمام القوى الأجنبية، أو حرصاً على الكرسي... إلخ.

ولكن يأتي الخلاف في أن حكام البلد الفلاحي هؤلاء: هل هم من الصنف الأول أو من الصنف الآخر؟

هنا يقول البعض: إن هؤلاء رافضون جاحدون، مستخفون، فهم كفرة مرتدون مارقون.

ويقول آخرون: بل هم قوم ضعفاء مهزائل، عبيد للمناصب، ليس لديهم من قوة الدين، ولا قوة النفس، ما يجعلهم يقولون بملء أفواههم: لا.

وغيرهم يحاول أن يبرر موقفهم بأنه من إملاء الضرورة، لأن الأجنبي ما زال يتحكم في مقدراتهم، ونفوذه لم ييرجع قائماً، وإن جلت جيوشه، ورحلت عساكره، فهو الذي يمد بالسلاح والقوت، ويعطي القروض، وينحى المعونات!

ومثل ذلك: الموقف من تغيير المنكر بالقوة، فلا خلاف أن من ملك القدرة والاستطاعة، ولم يخش أذى ولا ضرر أحد يعجز عن احتماله هو ومن يحمل تبعته ولم يخف من وقوع منكر أكبر من المنكر الذي يريد تغييره، فإن له - بل عليه - أن يغير المنكر بيده. وإنما انتقل من اليد إلى اللسان، ثم إلى القلب، وذلك أضعف الإيمان.

ولكن الخلاف يظهر هنا في تحقيق هذا المناطق، أعني هل فلان خاصة أو هذه الفتنة من الناس : أهي قادرة على إزالة المنكر بيدتها بالشروط التي ذكرناها أم لا؟ هنا تختلف الأنوار، وتتفاوت الأفكار.

فمن الناس من يبالغون في تقدير قوتهم الذاتية بحيث يحسبون أنهم على تغيير المنكر قادر، لمجرد أنهم يستطيعون أن يحرقوا حانة، أو يحطموا زجاجة خمر، أو يفضوا حفلًا ماجنًا بالعنف، غافلين عما قد يسببه ذلك من آثار وأضرار قد تكون أضعاف المنكر نفسه الذي أريد تغييره.

وفي مقابل هؤلاء قوم يغلون في تقليل حجمهم، وإظهار أنفسهم بظاهر الضعف، حتى أنهم لا ينكرون المنكر بمجرد القول والبيان.

وآخرون متوسطون بين هؤلاء وأولئك، ينظرون إلى الأمر من جميع جوانبه ناظرين إلى ما يصيب إخوانهم وأهليهم، ويصيب سمعة الإسلام ودعاته، موازنين بين المصالح والمفاسد، مقدمين درء المفسدة على جلب المصلحة، يفوتون أدنى المصلحتين، ويقبلون أهون الشررين.

شبيهات:

ويقول بعض المخلصين المتحمسين : كيف نتعاون أو نتجمع مع المبتدعين ونغضن الطرف عن بدعهم، وقد أمرنا أن نهجرهم ولا نسلم عليهم؟
ونقول : إن البدع مراتب وأنواع، فمنها ما يصل بصاحبها إلى درجة الكفر البوح، ومنها ما دون ذلك ..

ومنها ما هو متفق على بدعيته، ومنها ما هو مختلف فيه، وما يدخل في نطاق الاجتهاد، فيعجز فيه المخطئ التأول، وقد يؤجر أثرا واحدا، إن كان من أهل الاجتهاد.

ومن المبتدعين من هو تابع، ومن هو متبع داعية لبدعته، ومنهم السهل القريب، ومنهم الحاد والعنيف.

فلا ينبغي أن يعامل الجميع معاملة واحدة، وقد يكون الاقتراب من هؤلاء

والتعامل معهم بالحسنى، سبيلاً إلى إقناعهم بخطئهم، وتقريفهم من الصراط المستقيم.

وقد رأينا مثل الإمام البخاري يخرج في صحيحه لبعض أهل البدع، ومنهم من كان داعية لبدعته؛ وذلك لأنَّه رأهم من أهل الصدق والضبط، حتى إنَّه أخرج عمران بن حطان أحد دعاة الخوارج وشعرائهم، على ما روي عنه من شعر مدح فيه ابن ملجم قاتل أمير المؤمنين عليٍّ رضي الله عنه وكرم الله وجهه.

على أنَّ من القواعد المقررة شرعاً: ارتكاب أخف الضررين، وأهون الشررين. ولهذا يجوز التعاون مع مبتدع ضد مبتدع أغلى منه ابتداعاً، أو ضد كافر معاد للملة كلها.

بل يجوز التعاون أو التحالف مع كافر ضد من هو أكفر منه، أو التعاون مع كافر حسن الرأي والمؤودة للمسلمين، ضد كافر ظاهر العداوة والكيد للمسلمين.

وقد حالف النبي ﷺ - بعد صلح الحديبية - قبيلة خزاعة، ضد قريش الذين ناصبوه العداء، وشنوا عليه الغارات.

وفي قصة الحرب بين الفرس والروم التي انتصر فيها الفرس المجوس على الروم النصارى في أول الأمر، وما وقع من جدال وتلاحم بين المسلمين والمشركين من قريش في مكة، حول نتيجة هذا الصراع وعاقبته، إلى حد أنَّ راهن أبو بكر على أنَّ الروم سيتصرون دليلاً على أنَّ الكفر بعضه أهون من بعض، وأنَّ بعض الكفار أقرب إلى المسلمين من بعض.

وهذا ما أدركه كل من المسلمين والمشركين في مكة، فقد اعتبر المشركون انتصار الفرس على الروم أمراً يغrieve المسلمين، لأنَّ الفرس يعبدون النار، ويقولون بإلهين اثنين: للخير وللشر، بخلاف الروم فهم أهل كتاب، وأصحاب دين سماوي ..

ولاغر أنَّ نزل القرآن يبشر المسلمين أنَّ الدائرة ستدور على الفرس وأنَّ الدولة ستكون للروم.

يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا (١) غَلَبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مَنْ بَعْدَ غَلَبَهُمْ سَيَغْلِبُونَ (٣) فِي بَعْضِ سَيِّئِنَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ (٤) بِنَصْرِ اللَّهِ يُنْصَرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾ [الروم: ١ - ٥].

١٠- الكف عنمن قال: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

ولا يخفى على دارس أن أخطر أدوات التدمير لبنيان الاتحاد أو التقارب بين العاملين للإسلام خاصة ، وللمسلمين عامة ، بل هو أشد خطرا على الإطلاق : هو التكفير ، أن تخرج مسلما من الملة ، ومن دائرة أهل القبلة ، وتحكم عليه بالكفر والردة .

فهذا بلا ريب يقطع ما بينك وبينه من حبال ، فلا لقاء بين مسلم ومرتد فهما خطان متوازيان لا يلتقيان .

وقد ذكرت في رسالتى (ظاهرة الغلو في التكفير) أخطاء هذا الاتجاه وأخطاره فهو خطيئة دينية ، وخطيئة علمية ، وخطيئة حركية وسياسية .

والسنة النبوية تحذر أبلغ التحذير من اتهام المسلم بالكفر ، في أحاديث صحيحة مستفيضة .

ومن ذلك : حديث ابن عمر مرفوعا : «إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما ، فإن كان كما قال ، وإن رجعت عليه»^(١) .

و الحديث أبي ذر : «من دعا رجلا بالكفر ، أو قال : يا عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه»^(٢) أي رجع عليه .

و الحديث أبي قلابة : «من رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله»^(٣) .

ومن هنا كان الواجب على أبناء الصحوة الإسلامية ، الكف عن كل من قال : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فقد صحت الأحاديث أن من قالها فقد عصم دمه وماله ، وحسابه على الله .

ومعنى أن (حسابه على الله) أننا لم نؤمر بأن نشق عن قلبه ، بل نعامله وفق الظواهر ، والله يتولى السرائر .

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى

(٢) رواه البخاري ومسلم في حديث .

(٣) رواه البخاري ومسلم أيضا ، وكلها ذكرها المنذرى في الترغيب والترهيب .

وقصة أسامة بن زيد مع الرجل الذي قتله في المعركة بعد ما قال (لا إله إلا الله) واضحة كل الوضوح ، فقد أنكر عليه الرسول الكريم قتله بعد قولها ، ولم يقبل منه دعواه أنه قالها تعوذًا من السيف ، قائلاً : هلا شفقت عن قلبه ؟

ولهذا لا يجوز اقتحام هذا الحمى ، وتكفير أهل الإسلام ، لذنوب ارتكبواها أو بدع اقترفوها ، أو آراء اعتنقوها وإن أخطقوها الصواب فيها .

يقول الإمام ابن الوزير في هذه النقطة :

من مرجحات ترك التكبير أمر رسول الله ﷺ بذلك في هذه المسألة بالتصووصية والخصوصية ، وهذا من أوضح المرجحات . وفي ذلك أحاديث : منها حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاث من أصل الإيمان الكف عنهم قال لا إله إلا الله ، لا نكفره بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل .. الحديث». رواه أبو داود في كتاب الجهاد من السنن . ورواه أبو يعلى من طريق أخرى ، وليس فيها من ضعف إلا يزيد الرقاشي العبد الصالح ، ضعف من قبل حفظه ، وقد أثني عليه الحافظ ابن عدي ووثقه ، وقال : عنده أحاديث صالحة عن أنس أرجو أنه لا بأس به ، هذا مع الثناء النبوى على عموم التابعين ، فأقل أحواله أن يقوى طريق أبي داود ويشهد لها .

الحديث الثاني : عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ نحو حديث أنس بمعناه .
رواه أبو داود .

الحديث الثالث : عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : «كفوا عن أهل لا إله إلا الله لا تکفروهم بذنب من كفر أهل لا إله إلا الله فهو إلى الكفر أقرب» رواه الطبراني في الكبير من حديث الضحاك بن حمرة عن علي بن زيد ، وحمرة بالحاء والراء المهملتين بينهما ميم .

قال الهيثمی : مختلف في الاحتجاج بهما . قلت : لكن حدیثهما يصلح في الشواهد ويقوى بما تقدم .

وفي الباب عن علي بن أبي طالب عليه السلام وأبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنها وعنهم ، سبعتهم عن

النبي ﷺ ، بمثل ذلك ، لكن في أسانيدها مجاریح لكن بمجموعها - مع ما تقدم - قوة ، ول الحديث على رضي الله عنه شواهد عنه وهو ما تقدم من عدم تکفیره الخوارج من طرق ، ومن رده لأموالهم من طرق ، ويعضد ذلك عمل الصحابة ، فعن جابر أنه قيل له : هل كتم تدعون أحدا من أهل القبلة مشركا؟ قال : معاذ الله افزع لذلك ، قال : هل كتم تدعون أحدا منهم كافرا؟ قال : لا . رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، والحديث إذا اشتهر العمل به في الصحابة دل على قوته . وهذه الشواهد السبعة والحاديـث الذي قبلها كلها في مجمع الزوائد في أوائله .

ثم يذكر وجها آخر فيقول :

قد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ ، والظاهر أن أهل التأويل أخطئوا ، ولا سـيل إلى العلم بـتعـمـدـهـمـ ، لأنـهـ منـ عـلـمـ الـبـاطـنـ الـذـيـ لاـ يـعـلـمـهـ إـلـاـ اللـهـ تـعـالـىـ ، قالـ اللـهـ تـعـالـىـ فيـ خـطـابـ أـهـلـ الإـسـلـامـ خـاصـةـ : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جِنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥] وقال تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وصح في تفسيرها أن الله تعالى قال : قد فعلت ، في حديثين صحيحين : أحدهما عن ابن عباس ، والآخر عن أبي هريرة ، وقال تعالى : ﴿ وَلَمْ يَصِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥] فـقـيـدـ ذـمـهـ بـعـلـمـهـ ، وـقـالـ فيـ قـتـلـ المـؤـمـنـ مـعـ التـغـلـيـظـ الـعـظـيمـ فـيـهـ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزاؤهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء: ٩٣] . فـقـيـدـ الـوعـيدـ فـيـهـ بـالـتـعـمـدـ ، وـقـالـ فيـ الصـيـدـ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ [المائدة: ٩٥] . وجاءت الأحاديث الكثيرة بهذا المعنى ، كـحدـيـثـ سـعـدـ وـأـبـيـ ذـرـ وـأـبـيـ بـكـرـةـ - مـتـفـقـ عـلـىـ صـحـتـهـاـ - فـيـمـنـ اـدـعـىـ أـبـاـ غـيـرـ أـبـيـهـ ، وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـهـ غـيـرـ أـبـيـهـ ، فـشـرـطـ الـعـلـمـ فـيـ الـوعـيدـ .

ومن أوضحها حجة : حـدـيـثـ الـذـيـ أـوـصـىـ - لـإـسـرـافـهـ - أـنـ يـحرـقـ ثـمـ يـلـدـرـيـ فيـ يـوـمـ شـدـيـدـ الـرـياـحـ ، نـصـفـهـ فـيـ الـبـرـ ، وـنـصـفـهـ فـيـ الـبـحـرـ ، حـتـىـ لاـ يـقـدـرـ اللـهـ عـلـيـهـ ، ثـمـ يـعـذـبـهـ ثـمـ أـدـرـكـتـهـ الرـحـمـةـ لـخـوفـهـ ، وـهـوـ حـدـيـثـ مـتـفـقـ عـلـىـ صـحـتـهـ عـنـ جـمـاعـةـ الـصـحـابـةـ ، مـنـهـمـ حـذـيـفةـ وـأـبـوـ سـعـيدـ وـأـبـوـ هـرـيـرـةـ ، بـلـ روـاتـهـ مـنـهـمـ قـدـ بـلـغـواـ عـدـدـ الـتـوـاتـرـ ، كـمـاـ فـيـ جـامـعـ الـأـصـولـ ، وـمـجـمـعـ الـزـوـائـدـ ، وـفـيـ حـدـيـثـ حـذـيـفةـ : أـنـ كـانـ نـيـاشـاـ .

وإنما أدركته الرحمة بجهله وإيمانه بالله والمعاد، ولذلك خاف العقاب، وأما جهله بقدرة الله تعالى على ما ظنه محالاً فلا يكون كفراً إلا لو علم أن الأنبياء جاءوا بذلك، وأنه ممكן مقدور، ثم كذبهم أو أحداً منهم، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل.

ويعرض ما تقدم بأحاديث: «أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء» وهي ثلاثة أحاديث صحاح.

ولهذا قال جماعة جلة من علماء الإسلام: إنه لا يكفر المسلم بما يبدر منه من ألفاظ الكفر إلا أن يعلم المتكلف بها أنها كفر. قال صاحب المحيط: وهو قول أبي علي الجبائي ومحمد الشافعي.

ولعل هذا الحديث الصحيح بل المتواتر حجتهم على ذلك^(١). هـ.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

ولا يجوز تكفير المسلمين بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تนาزع فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رَسُولِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُرْفَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [٢٨٥] لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسياناً أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عننا وأغفر لنا وأرحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾ [البقرة: ٢٨٥ - ٢٨٦]. وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم.

والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين

(١) إيثار الحق على المخلق ص ٣٩٢ - ٣٩٤.

ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لأنهم كفار. ولهذا لم يسب حرميهم ولم يغنم أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفة الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تفتر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه.

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله، قال النبي ﷺ لما خطبهم في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»، وقال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه». وقال ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ذمة الله ورسوله»، وقال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قيل: يا رسول الله هذا القاتل بما بالمقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه» وقال: «لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقباب بعض»، وقال: «إذا قال المسلم أخيه: يا كافر فقد باه بها أحدهما»، وهذه الأحاديث كلها في الصلاح.

وإذا كان المسلم متاؤلاً في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك، كما قال عمر بن الخطاب في حاطب بن أبي بلتعة: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟» وهذا في الصحيحين وفيهما أيضاً من حديث الإفك: أن أسيد بن الحضير، قال لسعد بن عبادة: إنك منافق تجادل عن المنافقين، وانتقم من الفريقان فأصلح النبي ﷺ بينهم، فهو لاء البدريون فيهم من قال لأخر منهم: إنك منافق، ولم يكفر النبي ﷺ لا هذا ولا هذا، بل شهد للجميع بالجنة.

وكذلك ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد أنه قتل رجلاً بعد ما قال لا إله إلا الله وعظم النبي ﷺ ذلك لما أخبره وقال: «يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟» وكرر ذلك عليه حتى قال أسامة: تمنيت أنني لم أكن أسلمت إلا يومئذ! ومع هذا لم يوجب عليه قوداً، ولا دية، ولا كفارة، لأنَّه كان متاؤلاً ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها تعوذًا.

فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجميل وصفين ونحوهم، وكلهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ يَعْتَدُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: 9] فقد بين الله تعالى أنهم مع اقتتالهم، وبغي بعضهم على بعض إخوة مؤمنون، وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل.

ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالى بعضهم بعضاً موالة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض ويتوارثون ويتناكحون ويعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك.

هذا مع أن الله أمر بالجماعة والاتلاف، ونهى عن البدعة والاختلاف، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْءاً لَّا سُنَّةَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 159] وقال النبي ﷺ: «عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة» وقال: «الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد» وقال: «الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم والذئب إنما يأخذ القاصية والنائية من الغنم».

فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة ويyoالي المؤمنين ولا يعاديهם، وإن رأى بعضهم ضالاً أو غاوياً وأمكن أن يهديه ويرشهده فعل ذلك، وإنْ فلَا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإنْ كان قادرًا على أن يولي في إماماة المسلمين الأفضل ولاه، وإنْ قدر أن يمنع من يظهر البدع والفحجو منعه، وإنْ لمْ يقدر على ذلك فالصلوة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، الأسبق إلى طاعة الله ورسوله أفضـلـ، كما قال النبي ﷺ في الحديث

الصحيح : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا» .

وإن كان في هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجعة هجره ، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم . وأما إذا ولـي غيره بغير إذنه وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية كان تفويت هذه الجمعة والجماعة جهلاً وضلالاً ، وكان قد رد بذلة ببدعة .

حتى إن المصلـي الجمعة خلف الفاجر اختلف الناس في إعادته الصلاة ، وكرهـا أكثرـهم ، حتى قال أـحمد بن حـنـبل في رـوايـة عـبـدـوسـ: من أـعـادـها فـهـوـ مـبـتـدـعـ . وـهـذـاـ أـظـهـرـ القـولـينـ ، لأنـ الصـحـابـةـ لمـ يـكـونـواـ يـعـيـدـونـ الصـلـاـةـ إـذـاـ صـلـوـاـ خـلـفـ أـهـلـ الفـجـورـ وـالـبـدـعـ ، وـلـمـ يـأـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ قـطـ أـحـدـاـ إـذـاـ صـلـىـ كـمـاـ أـمـرـ بـحـسـبـ اـسـتـطـاعـتـهـ أـنـ يـعـيـدـ الصـلـاـةـ^(١) . اـهـ . كـلـامـ شـيـخـ الإـسـلـامـ .

هـذـاـ مـاـ قـرـرـهـ شـيـخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ بـوـضـوحـ ، مـنـكـرـاـ أـشـدـ الإـنـكـارـ عـلـىـ مـنـ يـكـفـرـونـ النـاسـ بـذـنـبـ أـوـ خـطـأـ دـاعـيـاـ إـلـىـ التـزـامـ الجـمـاعـةـ وـعـدـمـ الشـذـوذـ عـنـهـ ، وـمـجـوزـاـ الـصـلـاـةـ وـرـاءـ الـمـبـدـعـ .

وـمـعـ هـذـاـ نـجـدـ فـيـمـ يـنـسـبـونـ أـنـفـسـهـمـ إـلـىـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ مـنـ يـجـهـلـ هـذـهـ الـحـقـائـقـ كـلـهاـ ، وـمـنـ يـشـهـرـ سـيفـ التـكـفـيرـ فـيـ وـجـهـ كـلـ مـنـ يـخـالـفـهـ فـيـ رـأـيـ يـرـيـ أـنـ الـحـقـ ، حـتـىـ إـنـ مـنـ هـؤـلـاءـ مـنـ كـفـرـواـ طـوـافـ كـبـيرـ تـبـعـهـ جـمـاهـيرـ غـفـيرـةـ مـنـ الـأـمـةـ كـالـأـشـاعـرـةـ وـمـنـهـمـ مـنـ تـطاـولـ عـلـىـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ وـالـدـعـاـةـ ، وـحـكـمـ بـكـفـرـهـمـ ، غـيرـ خـافـقـ أـنـ يـوـءـ هـوـ بـذـلـكـ ، كـمـاـ أـنـذـرـ بـذـلـكـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ .

رد حديث الآحاد لشبيهة لا يكفر به:

وـمـنـ الـخـطـأـ الـبـالـغـ الـذـيـ يـقـعـ فـيـهـ بـعـضـ النـاشـئـينـ فـيـ الـعـلـمـ ، أـوـ الـمـدـنـاءـ فـيـ الدـعـوـةـ ، أـوـ الـمـتـعـجـلـينـ فـيـ الـفـتـوـىـ : تـكـفـيرـ مـنـ يـنـكـرـ بـعـضـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـاحـ مـنـ الـأـحـادـ ، الـتـيـ رـبـاـ أـخـرـجـهـاـ الشـيـخـانـ: الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ ، أـوـ أـحـدـهـماـ الشـبـهـاتـ لـاـحتـ

(١) مـجـمـوعـ فـتاـوىـ شـيـخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ جـ ٣ (٢٨٢-٢٨٧) .

لهم، قد تكون قوية معتبرة، وقد تكون واهية لا اعتبار لها، ولكنها - في نظر أنفسهم - شبهات جعلوها علاقاً قادحة في ثبوت فن الحديث.

فهم يردون الحديث، لأنهم يرون أنه مخالف لدلالة القرآن الواضحة، أو للأحاديث اليقينية المتواترة، أو للعلم القطعي المؤكدة، أو للواقع التاريخي الثابت، أو لدلالة الحسن أو العقل، أو غير ذلك - مما جعله علماء الحديث أنفسهم من دلائل الوضع في الحديث - وإن كان غيرهم لا يسلم لهم بذلك.

ولا وجه للحكم بالكفر في هذه المسألة، إذ العلماء لا يكفرون إلا من أنكر السنة مطلقاً، ولم يعتبرها مصدراً للأحكام الشرعية بعد القرآن، لأن من فعل ذلك يلزم أنه ينكر الأمور المعلومة من الدين بالضرورة التي لم تثبت إلا بالسنة مثل كون الصلوات خمساً، وأن لكل منها وقتها المعلوم، وركاعاتها المحددة، وهيئاتها المعينة المفتوحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، وهذا كله مما ثبت بالسنة.

أما من أنكر حديثاً أو جملة أحاديث من أحاديث الأحاديث، فلم يذهب فقيه واحد ولا عالم معتبر إلى كفره.

وهؤلاء أئمة أهل السنة لم يكفروا الخوارج ولا المعتزلة، رغم إنكارهم لأحاديث كثيرة من أحاديث الصالحين، كأحاديث رؤبة الله تعالى في الجنة رغم استفاضتها، وحديث سحر النبي عليه السلام وغيرها، مما ذكره ابن قتيبة ورد عليه في كتابه الشهير (مختلف الحديث).

وكم من إمام رد حديثاً يراه غيره صحيحاً، ولا يراه هو كذلك.

بل من المحدثين أنفسهم من يرد من الأحاديث ما يصححه غيره، ولهذا ترك البخاري أحاديث أخرى بها غيره.

وهذا إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين رد أحاديث (فرائض الصدقة) التي أخرجها الشیخان.

ولقد كان لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - آراء خاصة في شأن بعض الأحاديث التي تراها مخالفة لظاهر القرآن، فترددها وتتّهم الصحابة الذين رووها بأنهم أخطؤوا ولم يحسنوا السمع والتلقى من النبي عليه السلام.

وهذا مثل موقفها من حديث: «إِنَّ الْمُتَّكَأَ لِيَعْذَبَ أَهْلَهُ عَلَيْهِ» إذ تراه معارض لها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنِيرْ وَازْرَهُ وَزِرَ أَخْرَى﴾ [فاطر: ١٨] وقد رواه أكثر من صحابي.

وحدث: «دخلت امرأة النار في هرة جبستها» إذ ترى أن المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه في هرة وأن المرأة كانت كافرة^(١).

وحدث وقوفه عليه صلى الله عليه وسلم على قليب بدر، ومناداته لصناديد قريش بأسمائهم بعد دفنهم: «هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا؟ فإني وجدت ما وعدني ربى حقا».

وقول عمر وبعض الصحابة: أتكلم قوما قد جيّفوا!

يقول العلامة ابن كثير بعد أن ذكر هذا الحديث في كتابه: (البداية والنهاية): وهذا مما كانت عائشة رضي الله عنها تتأوله من الأحاديث (كما قد جمع ما كانت تتأوله في جزء) وتعتقد أنه معارض لبعض الآيات، وهذا المقام مما كانت تعارض فيه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].

قال: وليس هو بمعارض له. والصواب قول الجمهور من الصحابة ومن بعدهم، للأحاديث الدالة نصا على خلاف ما ذهبت إليه رضي الله عنها وأرضها^(٢).

ولم يتهم أحد من الصحابة ولا من بعدهم أم المؤمنين رضي الله عنها برقة دينها، أو ضعف يقينها، أو تنكرها لسنة زوجها رسول الله عليه وسلم.

لقد خالفوها جميعا، وبينوا الخطأ في وجهة نظرها، ولكن أحد الميسها بكلمة بسبب آرائها هذه، بل جمعوا آرائها في كتب مفردة وتحدثوا عنها بكل إجلال وتقدير، لأنها صادرة عن اجتهاد، فهي معذورة فيه، بل مأجورة عليه.

(١) بينما خطأ أم المؤمنين في ذلك حيث أنكرت على أبي هريرة روايته لهذا الحديث، وذلك في كتابنا «كيف نتعامل مع السنة النبوية؟».

(٢) البداية والنهاية ج ٢ ص ٢٩٢، ٢٩٣ ط. بيروت.

الباب الثالث

الدعائم الأخلاقية لفقه الاختلاف

- ١ - الإخلاص والتجرد من الأهواء.
- ٢ - التحرر من التعصب للأشخاص والمناهب والطوائف.
- ٣ - إحسان الظن بالآخرين.
- ٤ - ترك الطعن والتجریح للمخالفين.
- ٥ - البعد عن المراء ولدد في المخصومة.
- ٦ - الحوار بالتي هي أحسن.

أهمية الدعائم الأخلاقية

مهما يكن من أهمية للدعائم الفكرية والعلمية في تقريب الشقة بين المختلفين من أبناء الصحوة الإسلامية، وتجنيدهم في صف واحد لمواجهة القوى الضخمة التي تكيد للإسلام وأمته في الشرق والغرب، فسيظل للجوانب الإيمانية والأخلاقية أهميتها الخاصة.

فالإنسان في حاجة إلى عقل يقظ، كما يحتاج إلى ضمير حي. في حاجة إلى العلم النافع، وإلى الإيمان الوازع، وإلى الخلق الفاضل.

ومن هنا أفردنا الحديث عن عدد من الدعائم ذات الطابع الأخلاقي، لها أثراًها الكبير والعميق في ترسيخ أدب الاختلاف، وثبتت فكرة الائتلاف، وتأكيد معاني الأخوة والتعاون والتسامح التي دعا إليها الإسلام، والتي يجب أن تسود وتتعمرق بين المسلمين عامة، وبين العاملين للإسلام خاصة.

١- الإخلاص لله والتجدد من الأهواء

أول ما نبدأ به هنا أمر يسبق كل ما ذكرناه من المبادئ والقواعد وهو: الإخلاص لله وحده، والتجدد للحق، ومجاهدة النفس حتى تتحرر من اتباع هواها أو أهواء غيرها.

فكثيراً ما تكون الخلافات بين الأفراد والفتيات، ظاهرها أنه خلاف على مسائل في العلم، أو قضايا في الفكر، وباطنها حب الذات، واتباع الهوى الذي يعمي ويصم، ويضل عن سبيل الله، وهذا ما لمسته -للأسف الشديد في كثير من ألوان الخلاف التي وقعت - وما زالت تقع - بين الجماعات والحركات الإسلامية بعضها وبعض، وبين الأجنحة المختلفة داخل الجماعة الواحدة، وبين الأفراد القياديين بعضهم وبعض، فكثير منها يرجع إلى أمور شخصية، وتعلقات ذاتية، وإن كانت تغلف بالحرص على مصلحة الإسلام أو الجماعة، أو غير ذلك مما قد يدق ويخفى حتى على الإنسان نفسه، فيزداد له سوء عمله، فيراه حسناً.

أجل، كثيراً ما يكون الخلاف في حقيقة الأمر من أجل أن يكون زيد زعيماً، أو

عمرو رئيساً، أو بكر قائداً، ويظن أتباع هذا أو ذاك أو ذلك أنه خلاف على المبادئ والمفاهيم، وهو خلاف على المغامن، وحب الظهور أو الجاه أو التصدر وهو الذي جاء به الحديث النبوى «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرصن المرء على المال والشرف لدینه»^(١).

والمراد بالشرف هنا: الجاه والمنصب، والمعنى: أن الحرصن على المال والجاه أكثر إفساداً من إفساد الذئبين للغنم.

لقد حرصت التربية الإسلامية، القرآنية والنبوية، على تكوين الإنسان المؤمن الذي يجعل غايته رضا الخالق، لا ثناء الخلق، وسعادة الآخرة، لا منفعة الدنيا وإيشار ما عند الله على ما عند الناس، ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦].

وتحذر هذه التربية من الإنسان الذي تكون الدنيا أكبر همه، ومبلاع علمه فهو يعمل للجاه، والشهرة، أو للمصلحة الذاتية، أو لزعنة عصبية ظاهرة أو خفية.

ولهذا صبح في الحديث أن أول من تسعر بهم النار يوم القيمة هم أهل الرياء والكذب على الله، الذين يزينون للناس أنهم يعملون لله تعالى، وهم لا يعملون إلا لذواتهم، وشهوات أنفسهم، وإن كان فيهم العالم المعلم، والمنافق الباذل والمجاهد المقاتل !!

ومن هنا نوه الحديث الشريف بأولئك الجنود المجهولين الذين يذيبون حبات قلوبهم، وينفقون أغلى أيام أعمارهم، في نصرة دينهم، وطاعة ربهم، دون أن تسلط عليهم الأضواء، أو يشار إليهم بالبنان.

روى الحاكم وغيره، عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر رضي الله عنه، خرج إلى المسجد فوجد معاذًا عند قبر رسول الله ﷺ - يبكي، فقال: ما يبكيك؟ قال: حديث سمعته من رسول الله عليه الصلاة والسلام، قال: «اليسير من الرياء شرك، ومن عادي أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة، إن الله يحب الأبرار الأنقياء

(١) رواه أحمد والترمذى وصححه عن كعب بن مالك، وقال المنذري: إسناده جيد كما في فیض القدير . ٤٦٦/٥

الأخفياء، الذين إن غابوا لم يفتقدوا، وإن حضروا لم يعرفوا، قلوبهم مصابيح الهدى، ينجون من كل غباء مظلمة»^(١).

ولكم رأيت كثيرا من الناس الذين يدافعون عن بعض الاتجاهات الفكرية، والعقدية يبالغون في الحماس لها، وشدة الإنكار على من خالفها، ويستخدمون أقصى العبارات في الهجوم وهم هواة أو محترفون جدد، دخلاء على أصحابه الأصليين، ولكنهم يريدون أن يثبتوا أنهم مخلصون لهذا الاتجاه، فيبدون في صورة من هو أشد حماسا من أهله على نحو ما قيل : ملكيون أكثر من الملك!

ويتجلى ذلك ويزداد أوضاع ما يكون البروز ، عندما يوجد من الأعين والأذان من يرجي أن ينقل عنه صولاته وجولاتـه ، في الكـر والـفر ، والـهجـوم والـدـفاع .

إن المسلم الحق هو الذي يكون عبدا لله ، لا عبدا لذاته ، فحيث وضع عمل وحيث وجه توجه ، في الأمـام أو في الخـلف ، قـائـدا ، أو جـنـديـا ، دون تطلع إلى منصب أو دنيـا ..

يقول الرسول ﷺ : «تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم ، تعس عبد الخميصة ، إن أعطي رضي ، وإن لم يعط سخط ، تعس وانتكس ، وإذا شيك فلا انتقش ؟ طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ، أشعث رأسه ، مغيرة قدماه ، إن كان في الحراسة كان في الحراسة ، أو كان في الساقـة كان في الساقـة»^(٢) .

ورضي الله عن خالد بن الوليد سيف الله المسؤول ، الذي عمل قائدا ، فنصر الله به ، وحقق على يديه الخير الكثير ، فلما ولـي أبو عبيـدة الـقيـادة بدلا منه كان له نـعـمـ النـاصـحـ والمـشـيرـ ، وهـكـذا يـكونـ المؤـمنـونـ الصـادـقـونـ .

لـأـنـىـ أنـظـرـ إـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـخـلـافـاتـ بـيـنـ الـفـصـائـلـ الـإـسـلـامـيـةـ ، فـأـشـمـ مـنـ وـرـائـهـ رـائـحةـ التـعـصـبـ الـمـذـمـومـ ، لـخـبـرـ أوـ بـجـمـاعـةـ ، أوـ لـإـقـلـيمـ ، أوـ لـمـدـرـسـةـ ، أوـ لـثـقـافـةـ .

(١) رواه الحاكم في المستدرك - كتاب الإيمان (٤/٤) وقال: صحيح ولا علة له، ووافقه الذهبي، وأيده المنذري في الترغيب والترهيب، وانظر الحديث رقم (١٩) من كتابنا (المنتقى من التغريب والترهيب).

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة.

ولو أنصف الجميع بجردوا أنفسهم للحق، وأخلصوا دينهم لله، حتى يخلصهم الله لدينه: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

إن اتباع الهوى لون من الشرك، ولهذا قال السلف: شر إله عبد في الأرض الهوى ! وذلك لأنه يضل الإنسان عن الحق رغم علمه به ﴿ أَفَرَأَيْتَ مِنْ تَخْذِيلِهِ هَوَاهُ وَأَضْلَلَهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاؤَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ ﴾ [الجاثية: ٢٣].

ولأن مما يؤسف له غاية الأسف: أن نجد بعض علماء الدين أو بعض أعضاء الجماعات الإسلامية، يتتعاونون أحيانا مع جماعات علمانية صريحة في علمانيتها، ضد إخوانهم من العاملين للإسلام في حركات أو جماعات تختلف معهم في المنهج أو الموقف السياسي، مخالفين بذلك توجيهات القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة، وعمل الهداة والصالحين من رجالها في مختلف الأعصار.

لقد وجدنا في المعارك الانتخابية في - عدد من أقطار الإسلام - من المتدينين والمتسببن إلى بعض الجماعات الدينية من يعطي صوته - ومن يوصي أتباعه أن يعطوا أصواتهم - للعلمانيين الذين يرفضون شريعة الله جهرة، ويتهكمون بالدعوة إليها ، ويستهزئون بحدود الله ، ولا يقبل أن يعطيها للمسلمين الملزمين بالدعوة إلى الإسلام عقيدة وشريعة ومنهج حياة! لأنهم يخالفونهم في بعض الأفكار والأراء .

فهل يكن أن يكون وراء هذا التصرف منطق يقبله الإسلام بحال ، إلا أن تكون الأهواء والخصومات ونزاعات الأنفس الأمارة بالسوء التي تتردى في هذه المهلكات ، وهي تحسب أنها تحسن صنعا؟ ونسأل الله السلامة .

٢- التحرر من التعصب للأشخاص والمذاهب والطوائف

وما يتم الإخلاص لله، والتجرد للحق: أن يتحرر المرء من التعصب لآراء الأشخاص، وأقوال المذاهب، واتحالات الطوائف.

على معنى: أنه لا يقييد نفسه إلا بالدليل، فإن لاح له الدليل بادر بالانقياد له، وإن كان ذلك على خلاف المذهب الذي يعتنقه، أو قول الإمام الذي يعظمه، أو الطائفة التي يتتبّع إليها.

فالحق أحق أن يتبع من قول زيد أو عمرو من الناس، وما تعبدنا الله تعالى بقول فلان أو فلان، من العلماء أو الأنبياء، إنما تعبدنا بما جاءنا في كتابه وما صحيحة عن نبيه ﷺ.

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٤].

التعصب للرأي الشخصي:

وأول ما ينبغي أن يتحرر المرء منه: تعصبه لرأيه الشخصي، بحيث لا ينزل عنه ولو ظهر له خطأه، وتهافت شبّهاته أمام حجاج الآخرين، بل يظل مصراً عليه، مستمسكاً به، مدافعاً عنه، انتصاراً للنفس، ومكابرة للغير، واتباعاً للهوى، وخوفاً من الاتهام بالقصور أو التقصير.

ورضي الله عن الإمام الشافعي الذي قال: والله ما أبالي أن يظهر الحق على لسانني أو على لسان خصمي.

وهذا التعصب من دلائل الإعجاب بالنفس، واتباع الهوى، وهو من أشد (المهلكات) خطراً.

والتعصب أشبه بأمرئ يعيش وحده في بيت من المرايا، فلا يرى فيها غير شخصه أينما ذهب يمنة أو يسرّة، وكذلك التعصب لا يرى - رغم كثرة الآراء - غير رأيه، فهو مغلق على وجهة نظره وحدها، ولا يفتح عقله لوجهة سواها، يزعم أنه الأذكي عقلاً، والأوسع علمًا، والأقوى دليلاً، وإن لم يكن لديه عقل يبدع، ولا علم يشبع، ولا دليل يقنع.

وبعضهم له معاذير كثيرة، يلجاً إليها إذا أعياه المنطق، وأعوزته الحجة وغلب أمام خصوصه، فحينما يتثبت بتقليد الآباء، وأوئلة بطاعة الكبراء، وثالثة باتباع الجمهور: أنا مع الناس إن أحسنوا أحسنت، وإن أساءوا أساءت.

وي بعض هؤلاء المتعصبين يرفض مقدماً وجهة النظر الأخرى دون أن يتتيح لنفسه فرصة الاطلاع عليها - بالقراءة أو بالسماع - اطلاعاً يمكنها من الإحاطة بها وإدراك حقيقتها.

وقد حكى القرآن الكريم لنا ثناذج من المتعصبين منكراً عليهم، ومندداً بسلكهم، تحذيراً للمسلمين أن يحدوا حذوهم.

فقال عن بني إسرائيل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَأَءُوا وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِمَا مَعَهُمْ﴾ [آل عمران: 91].

وقال تعالى عن المشركين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَسْبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ (١٧٢) وَمَثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثْلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بَكُمْ عُمَّيْ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: 170، 171].

التعصب للمذهب:

ومن التعصب المذموم: التعصب للمذهب، شأن غلاة المقلدين الذين يكادون يضفون على مذاهبهم العصمة، وعلى أمتهم القدسية.

وهم يبنون تعصباً لهم هذا على دعائم غير مسلمة لهم.

منها: أن التقليد واجب، وخصوصاً تقليد المذاهب أو الأئمة الأربعية. كما قال صاحب (الجوهرة) في علم التوحيد:

فواجب تقليد حبر منهمو كما حكى القوم بلفظ يفهم مع العلم المقطوع به: أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله اتباع زيد أو عمرو من الناس بأعيانهما، وإن بلغ في العلم والفضل ما يبلغه.

ومنها : أنهم لم يجيزوا المن اتبع مذهبها أن يخرج منه ، ولو في بعض المسائل التي يتبيّن للمقلد فيها ضعف دليل مذهبه حتى قد يوصف بأنه مذبذب ! وهذا إلزام آخر ، بما لم يلزم الله تعالى به .

ويلزم من هنا اعتبار أصحاب المذاهب كأنهم شارعون واعتبار أقوالهم كأنها أدلة شرعية يحتاج بها ، ولا يحتاج لها !

وهذا مخالف لهدي الأئمة أنفسهم ، فإنهم نهوا الناس عن تقليلهم وتقليد غيرهم .

ومخالف لما كان عليه سلف الأمة : الصحابة ومن بعدهم ، طيلة القرون الأولى التي هي خير القرون ، وأقربها إلى هدي النبوة .

ولهذا أنكر كبار علماء الأمة ومحققيها هذا الغلو في التقليد الذي كاد يشبه ما فعله أهل الكتاب من اتخاذ أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله .

يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام :

«من العجب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف ما أخذ إمامه ، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ، وهو مع ذلك يقلده فيه ، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقىسة الصحيحة ، لمذهبهم ، جموداً على تقليد إمامه ، بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة البطلة ، نضالاً عن مقلده .»

وقال : لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ولا إنكار على أحد من السائرين ، إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتبعوها ، من المقلدين ، فإن أحدهم يتبع إمامه مع بُعد مذهبة عن الأدلة ، مقلداً لهم فيما قال ، كأنهنبي أرسل ، وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب ، لا يرضى به أحد من أولي الألباب .

وقال الإمام أبو شامة : ينبغي لمن اشتغل بالفقه أن لا يقتصر على مذهب إمام ، ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة ، وذلك سهل عليه إذا كان أتقن معظم العلوم المتقدمة وليتتجنب التتعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة ، فإنها مضيعة للزمان ، ولصفوه مقدرة ، فقد صح عن الشافعي أنه

نهى عن تقليده وتقليد غيره، قال صاحبه المزني في أول مختصره: اختصرت هذا من علم الشافعي، ومن معنى قوله لأقربيه على من أراد مع إعلاميه نهيه عن تقليد غيره، لينظر فيه لدینه، ويحتاط لنفسه، أي مع إعلامي من أراد علم الشافعي: نهى الشافعي عن تقليده وتقليد غيره. اهـ^(١).

ولا عجب أن رأينا المحققين النصفين من العلماء يدعون مذهبهم، ويرجحون غيره إذا تبين قوة دليل المخالف، وضعف حجة المذهب.

وهذا كان عند أصحاب الأئمة المباضرين أظهرهم من بعدهم مثل مخالفة أصحاب أبي حنيفة - أبي يوسف، ومحمد وزفر - لإمامهم في مسائل لا تخصى.

وكذلك مخالفة أصحاب الأئمة: مالك والشافعي وأحمد، لهم في مسائل كثيرة على درجات متفاوتة.

ولم تخل العصور التالية من أناس رجحوا غير مذهبهم

فنجد مثل الإمام القاضي أبي بكر بن العربي يرجح مذهب أبي حنيفة في القول بوجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، ويضعف مذهبة، مذهب مالك وغيره. لما هدأ الدليل إلى ذلك.

ففي كتابه (أحكام القرآن) عند تفسيره للأية (١٤١) من سورة الأنعام، وهي قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرٌ مَعْرُوشَاتٍ وَالنُّخْلُ وَالزَّرْعُ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونُ وَالرَّمَانُ مُتَشَابِهٌ وَغَيْرٌ مُتَشَابِهٌ كُلُّهُ مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ . قال: أما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق.. ونصر هذا الرأي، وضعف مذهبة والمذاهب الأخرى.

وفي شرح سنن الترمذى عند حديث: «فيما سقط السماء العشر»، قال: وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة، وأحوطها للمساكين، وأولاها بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث^(٢). اهـ.

(١) نقله الدھلوی في (حجۃ الله البالغة) ج ١ ص.

(٢) انظر: كتابنا (فقہ الزکاة) ج ١ ص ٣٥٦، مؤسسة الرسالة بيروت.

وكذلك نجد الإمام النووي في شرحه لسلم، أو شرحه للمذهب للشيرازي يرجح أحياناً غير الراجح في المذهب (الشافعي) حسبما يلوح له من الدلائل .
وكذلك مثل الكمال ابن الهمام الحنفي .

أما الإمامان ابن تيمية وابن القيم فموقفهما من مذهبهما الأصلي - وهو المذهب الحنفيي - معروف غير مجهول ، وكثيراً ما ترکاه بل تركا المذاهب الأربع جميعاً واعتمدا على اجتهادهما المطلق في مسائل غير قليلة .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل ترك مذهبه في بعض المسائل - كرفع الحنفي يديه عند الركوع وعند القيام منه - فأنكر عليه أصحابه ووصفوه بأنه مذبذب لا يستقر على مذهب ! فأجاب إجابة مفصلة جاء فيها :

إذا كان الرجل متبعاً لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد: ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك ، ولم يقدح ذلك في دينه ، ولا عدالته بلا نزاع بل هذا أولى بالحق ، وأحب إلى رسول الله ﷺ من يتعرض لواحد معين ، غير النبي ﷺ ، كمن يتعرض لمالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة ، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الإمام الذي خالفه .

فمن فعل هذا كان جاهلاً ضالاً ، بل قد يكون كافراً ، فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . بل غاية ما يقال : إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العماني أن يقلد واحداً لا بعينه من غير تعين زيد ولا عمرو .

وأما أن يقول قائل : إنه يجب على العامة (يعني : الناس كافة) تقليد فلان أو فلان فهذا لا ي قوله مسلم .

ومن كان مواليًا للأئمة محباً لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك ، بل هذا أحسن حالاً من غيره ، ولا يقال لمثل هذا مذبذب على وجه الذم ، وإنما المذبذب المذموم الذي لا يكون مع المؤمنين ، ولا مع الكفار ، بل يأتي المؤمنين بوجهه ، ويأتي الكافرين بوجهه ، كما قال تعالى في حق

المنافقين : ﴿مُذَبِّهِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هُؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هُؤُلَاءِ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٤٣].

وقال النبي ﷺ : « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنميين : تعيير إلى هؤلاء مرة وإلى هؤلاء مرة »^(١).

فهؤلاء المنافقون المذبذبون هم الذين ذمهم الله ورسوله .

وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالاجتماع والاتلاف ، ونهاهم عن الافتراق والاختلاف فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتَهُ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ (١٠٢) وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ إلى قوله : ﴿لَعَلَّكُم تَهتَدونَ﴾ إلى قوله : ﴿يَوْمَ تُبَيِّضُ وُجُوهٌ وَتُسُودُ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران ١٠٦ - ١٠٢] قال ابن عباس رضي الله عنهما : تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة .

فأئمة الدين هم على منهج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين ، وإن تنازعوا في بعض فروع الشريعة في الطهارة أو الصلاة أو الحج أو الطلاق أو الفرائض أو غير ذلك فإن جماعهم حجة قاطعة .

ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقي فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقي ، كالرافضي الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة . وكالخارجي الذي يقدح في عثمان وعلي رضي الله عنهم . فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع أنهم مذمومون ، خارجون عن الشريعة والمنهج الذي بعث الله به رسول الله ﷺ ، فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه فيه شبهة من هؤلاء ، سواء تعصب لمالك أو الشافعي أو أبي حنيفة أو أحمد أو غيرهم .

ثم غاية التعصب لواحد منهم أن يكون جاهلا بقدرته في العلم والدين وبقدر الآخرين ، فيكون جاهلا ظالما ، والله يأمر بالعلم والعدل ، وينهى عن الجهل

(١) رواه مسلم .

الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أحمد يتغىظ بذهبة على مذهب هذا أو هذا، وفي المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتغىظ بذهبة على هذا أو هذا، وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه.

وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل، المتبعين للظن، وما تهوى الأنفس المتبعين لأهوائهم بغير هدى من الله، مستحقون للذم والعقاب، وهذا باب واسع لا تحتمل هذه الفتيا لبساطه، فإن الاعتصام بالجماعة والاتلاف من أصول الدين، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية، فكيف يقدح في الأصل بحفظ الفرع^(١).

التعصب ضد المذاهب والأئمة:

وإذا كان التعصب للمذاهب وأقوال الأئمة - كما تجلى ذلك في عصور التقليد والعصبية المذهبية - مذموماً، فمثله في الذم أو أشد من يتغىظ ضد المذاهب والأئمة بصورة مطلقة، ويوجه إليها سهام نقه وطعنه بدعاوى أنها مخالفة للسنة !!

وهذا ما نراه في نابتة من الناس في هذا العصر، لا أظن لهم سلفاً فيمن مضى من علماء الإسلام، إلا ما كان من عنف ابن حزم، وطول لسانه الذي شهده بسيف الحجاج! وهو ما عابه عليه كل منصف بعده، ومع هذا فاقه هؤلاء.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية الذي يتمسح به هؤلاء فموقعه معروف غير مجهول.

قال ابن تيمية رضي الله عنه في كتابه: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» في مقدمته بعد الخطبة: يجب على المسلمين بعد موالة الله ورسوله موالة المؤمنين كما نطق به القرآن، خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهما.

ثم قال: فإنهم خلفاء الرسول في أمته، والمحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب، وبه نطقوا. ولنعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمّد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٢ ص ٢٤٨ - ٢٥٤.

دقيق ولا جليل ، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله ﷺ ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه ، وجماع الأعذار ثلاثة أصناف : أحدها عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله ، والثاني عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول ، والثالث اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ ، وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة .

وقد فرع شيخ الإسلام هذه الأسباب إلى عشرة ، فصل القول فيها ، ثم قال : بهذه الأسباب العشرة ظاهرة ، وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث ، لم نطلع نحن عليها ، فإن مدارك العلم واسعة ، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء ، والعالم قد يبدي حجته ، وقد لا يبديها ، وإذا أبداهما ، قد تبلغنا وقد لا تبلغ ، وإذا بلغتنا ، فقد ندرك موضع احتجاجه ، وقد لا ندركه ، سواء أكانت الحجة صواباً في نفس الأمر أم لا .

ولذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب ، فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحرير أو حكم ، فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له - من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم - يعقوب لكونه حلل الحرام ، أو حرم الحلال ، أو حكم بغير ما أنزل الله ، وكذلك إن كان في الحديث وعيده على فعل من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك ، فلا يجوز أن يقول : إن ذلك العالم الذي أباح هذا أو فعله داخل في هذا الوعيد ، وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافاً ، إلا شيئاً عن بعض معتزلة بغداد ، مثل المريسي وأضرابه أنهم زعموا أن المخطىء من المجتهدين يعقوب على خطئه ، وهذا لأن حقوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحرير أو بتمكنه من العلم بالتحرير .

فإن من نشأ ببادية ، أو كان حديث عهد بالإسلام ، أو فعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريها ، لم يأثم ، ولم يحد ، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي ، فمن لم يبلغه الحديث المحرم ، واستند في الإباحة إلى دليل شرعي أولى أن يكون معذوراً . ولهذا كان هذا مأجوراً ، محفوظاً لأجل اجتهاده ، قال الله تعالى : ﴿ وَدَاؤُدْ وَسْلِيمَانٌ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَّثَا فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ وَكَانَا لِحُكْمِهِمْ ﴾

شَاهِدِينَ (٧٨) فَقَهْمَنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلَّاً أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخْرَنَا مَعَ دَاؤُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحُنَّ وَالْطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿٧٩-٧٨﴾ [الأنبياء: ٧٩-٧٨] ، فاختص سليمان بالفهم وأثنى عليهما بالحكم والعلم .

وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» فتبين أن المجتهد مع خطئه له أجر، وذلك لأجل اجتهاده، وخطؤه مغفور له، لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام، إما متذر أو متعر، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه عام الخندق: «لا يصلين أحد العصر إلا فيبني قريظة»، فأدركتهم صلاة العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلني إلا فيبني قريظة، وقال بعضهم: لم يرد منا هذا، فصلوا في الطريق . فلم يعب واحدة من الطائفتين .

فاللون تسکوا بعموم الخطاب، فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم .
والآخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم، فإن المقصود المبادرة إلى القوم .

وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافا مشهورا، هل يخص العموم بالقياس؟
ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب .

وكذلك بلال رضي الله عنه، لما باع الصاعين بالصاع، أمر النبي ﷺ برد، ولم يرتب على ذلك حكم آكل الربا من التفسيق واللعن والتغليظ، لعدم علمه كان بالتحريم .

وكذلك عدي بن حاتم، وجماعة من الصحابة لما اعتقدوا أن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] معناه الحبال البيضاء والسود، فكان أحدهم يجعل عقالين: أبيض وأسود، ويأكل حتى يتبين أحدهما

من الآخر، فقال النبي ﷺ لعدي^(١): «إن وسادك إذن لعريض، إنما هو بياض النهار وسود الليل» فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام، ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفتر في رمضان، وإن كان من أعظم الكبائر.

بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد، بوجوب الغسل، فاغتسل، فمات فإنه قال^(٢): «قتلوه، قتلهم الله! هلا سأله إذ لم يعلموا؟ إنما شفاء العي السؤال» فإن هؤلاء أخطئوا بغير اجتهاد، إذ لم يكونوا من أهل العلم وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قودا ولا دية ولا كفارة لما قتل الذي قال: «لا إله إلا الله» في غزوة الحرقات^(٣)، فإنه كان معتقداً جواز قتله بناء على أن هذا الإسلام ليس ب صحيح، مع أن قتله حرام، وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء في أن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل سائع، لم يضمن بقود ولا دية ولا كفارة وإن كان قتلهم وقتلهم محرماً اهـ.

أما القول بأن التقليد حرام على كل الناس، وأن الاجتهاد واجب على كل الناس حتى العوام منهم، فهو قول مرفوض عند الكافة.

كيف وللاجتهاد شروط أجمع عليها الأصوليون، لا تتوافر لكثير من أهل العلم فكيف يتصور توافرها عند العامة والدهماء من الناس، من الأميين وأشباههم، ومن لا ينطقون بالعربية من المسلمين، وهم يمثلون نحو ٨٥٪ من المجموع الكلي للمسلمين؟

كيف نطالب العامي أن يجتهد في معرفة الحكم بدليله، وهو لا يملأ أي أداة من الأدوات الضرورية للإجتهاد الجزئي، ولو في مسألة واحدة؟
إننا نكلف بما ليس في وسعه، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والقول بأن المذاهب فرقت المسلمين قول مردود، فالاختلاف في الفروع لا يضر

(١) آخر جاه في الصحيحين من غير وجه عن عدي.

(٢) رواه أبو داود والدارقطني من حديث جابر، وله تتمة.

(٣) آخر جاه الشیخان وغيرهما.

بوحدة المسلمين، وقد اختلف الصحابة والتابعون والأئمة فيها فما ضرهم ذلك شيئاً.

والرغم بأن وجود النص أو الحديث كاف لإزالة الخلاف وتوحيد الجميع على رأي واحد - كما ترى المدرسة الأثرية المعاصرة، التي أسميتها (الظاهرية الجلد) - زعم غير صحيح، وقد بينت خطأه في موضع آخر مما كتب.

ومن ذلك ما ذكرته في كتاب (الصحوة الإسلامية بين المحدود والتطرف):

«قد عرفنا في عصرنا أناساً يجهدون أنفسهم، ويجهدون الناس معهم، ظانين أنهم قادرون على أن يصيروا الناس في قالب واحد يصنعونه لهم، وأن يجتمع الناس على رأي واحد، يمشون فيه وراءهم، وفق ما فهموه من النصوص الشرعية، وبذلك تفرض المذاهب، ويرتفع الخلاف، ويلتقي الجميع على كلمة سواء.

ونسي هؤلاء أن فهمهم للنصوص ليس أكثر من رأي يتحمل الخطأ، كما يتحمل الصواب، إذ لم تضمن العصمة لعالم، فيما ذهب إليه، وأن جمع شروط الاجتهاد كلها، كل ما ضمن له هو الأجر على اجتهاده، أصحاب أم خطأ.

ولهذا لم يزد هؤلاء على أن أضافوا إلى المذاهب المدونة مذهبًا جديداً!

ومن الغريب أن هؤلاء ينکرون على أتباع المذاهب تقليدهم لأئمتها على حين يطلبون من جماهير الناس أن يقلدوهم ويتبعوهم.

ولا تحسين أني أنكر عليهم دعوتهم إلى اتباع النصوص، أو اجتهادهم في فهمها، فهذا من حق كل مسلم استوفى شرائط الاجتهاد وأدواته، ولا يملك أحد أن يغلق باباً فتحه رسول الله ﷺ للأمة، إنما أنكر عليهم تطاولهم على مناهج علماء الأمة، واحتقارهم للفقه الموروث، ودعواهم العريضة في أنهم وحدتهم على الحق، وما عداهم على خطأ أو ضلال، وتوهمهم أن باستطاعتهم إزالة الخلاف، وجمع الناس قاطبة على قول واحد، هو قوله!

قال لي واحد من طلبة العلم المخلصين من تلاميذ هذه المدرسة (مدرسة الرأي الواحد): ولم لا يلتقي الجميع على الرأي الذي معه النص؟

قلت : لا بد أن يكون النص صحيحا مسلما به عند الجميع ، ولا بد أن يكون صريحا الدلالة على المعنى المراد ، ولا بد أن يسلم من معارضن مثله أو أقوى منه من نصوص الشريعة الجزئية أو قواعدها الكلية ، فقد يكون النص صحيحا عند إمام ، ضعيفا عند غيره ، وقد يصح عنده ، ولكن لا يسلم بدلاته على المراد ، فقد يكون عند هذا عاما وعند غيره خاصا ، وقد يكون عند إمام مطلقا ، وعند آخر مقيدا ، وقد يراه هذا دليلا على الوجوب أو الحرج ، ويراه ذلك دالا على الاستحباب أو الكراهة ، وقد يعتبره بعضهم محكما ، ويراه غيره منسوخا ، إلى غير ذلك من الاعتبارات التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) وذكرها حكيم الإسلام ولی الله الذهلوی في كتابه (حجۃ الله البالغة) وفي رسالة (الإنصاف في أسباب الاختلاف) وفصلها العلامة الشيخ على الخفيف في كتاب (أسباب اختلاف الفقهاء) ^(١) .

ولعل أعدل ما قيل في التقليد والتمذهب ما قاله الشهيد حسن البنا رضي الله عنه في أصوله العشرين : (لكل مسلم لم يبلغ درجة النظر في أدلة الأحكام الشرعية أن يتبع إماما من أئمة الدين ، ويعحسن به مع ذلك أن يتعرف على أدلة إمامه ما استطاع ، وأن يتقبل كل إرشاد مصحوب بالدليل ، متى صح عنده صدق من أرشده وكفايته . . وأن يستكمل نقصه العلمي - إن كان من أهل العلم - حتى يبلغ درجة النظر) .

فهذا هو القول الوسط ، فلم يجعل التقليد واجبا على كل الناس حتى أهل العلم منهم ، كما يقول غلاة المذهبين . ولم يجعل التقليد حراما على كل الناس كما يقول غلاة اللامذهبين . بل فصل في الأمر تفصيلا حسنا ، مفرقا بين أهل العلم وغيرهم من عامة الناس ، مجيزا من لم يبلغ درجة النظر والترجيح أن يتبع إماما من الأئمة ، وعبر بالاتباع ، وهو أولى من التعبير بالتقليد ، ولم يحصر الأئمة في الأربع ، فقد يتبع المسلم مذهب صحابي أو تابعي أو غيرهما من الأئمة ، ومع هذا ينبغي معرفة أدلة إمامه ، وخصوصا عند الشبهة ، وأن يتقبل ما يرشده إليه غيره من الأحكام المقونة بالأدلة المقنعة ، إذا صدرت من يثق بعلمه ودينه وإن كانت مخالفة لمذهبة .

(١) الصحوة الإسلامية بين المحدود والتطرف ، ص ١٦٢ - ١٦٤ .

ثم نبه الشيخ رضي الله عنه هنا إلى ما ينبغي على أهل العلم، وهو طرح الكسل ومحاولة استكمال الأدوات العلمية من التعمق في فقه الكتاب والسنّة والمقاصد والأصول واللغة وغيرها . . حتى يغدو من أهل النظر والاجتهاد، ولو جزئياً، ومن جد وجد، ومن سار على الدرب وصل.

ولنا - إن شاء الله - وقفة موسعة مع هذا الأصل، عند شرحنا للأصول العشرين التي أراد بها الإمام البارحه الله أن تكون أساساً لوحدة الفهم عند العاملين للإسلام . وهو موضوع كتاب يصدر في جزأين بتوفيق الله تعالى .

التعصب للفئة أو الحزب:

ومن التعصب الذي ينبغي أن نحذر منه: التعصب للفئة أو الحزب أو للجامعة التي يتسبّب إليها المسلم، تعصباً يجعله يتصرّف لها بالحق وبالباطل على نحو ما قاله العرب في الجاهلية (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) قبل أن يعدل رسول الله ﷺ مفهوم الجملة، ويعطيها تفسيراً جديداً يتفق مع قيم الإسلام.

ومن التعصب للجامعة أو الحزب، أن يضفي عليها من الصفات ما يشبه القداسة أو العصمة، فكل ما تقوله فهو حق، وكل ما تفعله فهو جميل، وكل ما يصدر عنها فهو صواب، وكل تاريخها أمجاد، وكل رجالها ملائكة!

وهذا ليس ب صحيح فكل جماعة قامت لنصرة الإسلام وتجديده في العقول والأنفس والحياة والمجتمع، ليست أكثر من مجموعة من المسلمين مجتهد في خدمة الإسلام وإعلاء كلمته، وهي في اجتهاودها تصيب وتخطئ، وهي مأجورة على كل حال أصابت أم أخطأ، فلكل مجتهد نصيب، ولكل امرئ مانوي.

ومن مظاهر هذا التعصب: أن لا يذكر لجماعته أو لحزبه، إلا المزايا والمحسنات، ولا يذكر للجماعات الأخرى إلا العيوب والسيئات، وأن يعظم رجال مجموعة مهما يكن فيهم من تقصير أو قصور، ويحقر رجال الآخرين مهما يكن فيهم من سمو في العلم والعمل.

والإسلام يوجب على المسلم، أن يكون عدلاً مع من يحب ومن يكره، يقوم لله

شهيدا بالقسط ولو على نفسه، ولا يخرجه غضبه عن الحق، ولا يدخله رضاه في الباطل، ولا تمنعه الخصومة من الشهادة لخصمه بما فيه من خير، قال تعالى: ﴿يَأُبُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

وقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَاءَنَ قَوْمٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

ومن مظاهره: أن يفرح بأنخطاء الآخرين، وقد يشنع بها، ويضرب بها الطبل، في حين يتعملى عن أخطاء فئته وجماعته، وإذا اعترف بها حاول أن يهون منها، ويعذر لها، ويدافع عنها.

ومن مظاهر التعصب: المبالغة في المحافظة على الأشكال التنظيمية للحزب أو للجماعة، كأنها أمور تعبدية، حتى يضحي -في بعض الأحيان- بمصلحة الدعوة الإسلامية، والأمة الإسلامية، كيلا تخدش الصورة التنظيمية.

وهذا خطأ شنيع في الفهم، فالأشكال التنظيمية (وسائل وأدوات) تتغير بتغيير الزمان والمكان والإنسان، وليس (أصناماً تعبد) أو غaiات تقصد لذاتها، كما يفهم ذلك من تصرفات بعض الغلاة في احترام التنظيم!

أخلاقيات التحرر من التعصب:

ومن الضروري هنا: التنبه والتنبيه على جملة من الأخلاقيات التي نراها لازمة للدلالة على التحرر من أسر التعصب حقاً، ومن الواجب لفت النظر إليها والتذكير بها، فإن الذكرى تنفع المؤمنين.

ومن هذه الأخلاقيات: أن ينظر إلى القول لا إلى قائله، وأن تكون لديه الشجاعة لنقد الذات، والاعتراف بالخطأ، والترحيب بالنقد من الآخرين، وطلب النصح والتقويم منهم، والاستفادة مما عند الآخرين من علم وحكمة، والثناء على المخالف فيما أحسن فيه، والدفاع عنه إذا اتهم بالباطل، أو تطاول عليه أحد بغير حق.

وكل واحد من هذه الآداب أو الفضائل يحتاج إلى حديث، نرجئه لدراستنا القادمة بإذن الله عن [الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد] أسأل الله أن يعيننا على إتمامه عن قريب.

٣- إحسان الظن بالآخرين

ومن المبادئ الأخلاقية المهمة في التعامل بين المسلمين مع بعضهم البعض: إحسان الظن بالآخرين، وخلع المنظار الأسود، عند النظر إلى أعمالهم ومواقعهم فلا ينبغي أن يكون سلوك المؤمن والمجاهد قائماً على تزكية نفسه، واتهام غيره ..

والله تعالى ينهاناً أن نزكي أنفسنا، فيقول: ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذَا أَنْشَأْتُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذَا أَنْتُمْ أَجِئْتُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُرَكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ [النجم: ٣٢].

ويذم اليهود الذين زکوا أنفسهم وقالوا: إنهم أبناء الله وأحباؤه، فقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُرِكُونَ أَنفُسَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ يُرِكِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٩].

والمؤمن - كما قال بعض السلف - أشد حساباً بالنفسه من سلطان غاشم، ومن شريك صحيح!

فهو أبداً متهم لنفسه لا يتسامح معها، ولا يسُوغ لها خطأها، يغلب عليه شعور التفریط في جنب الله، والتقصیر في حقوق عباد الله.

وهو يعمل الخير، ويجهد في الطاعة، ويقول: أخشى أن لا يقبل مني . فإنما يتقبل الله من المتقين، وما يدرني أني منهم؟!

وهو في الجانب المقابل يلتمس العاذير لخلق الله، وخصوصاً لأخوانه والعاملين معه لنصرة دین الله ، فهو يقول ما قال بعض السلف الصالح: التمس لأخي من عذر إلى سبعين، ثم أقول: لعل له عذراً آخر لا أعرفه!

وإن من أعظم شعب الإيمان حسن الظن بالله، وحسن الظن بالناس، وفي مقابلهما: سوء الظن بالله، وسوء الظن بعباد الله.

إن سوء الظن من خصال الشر التي حذر منها القرآن والسنة، فالالأصل حمل المسلم على الصلاح، وأن لا تظن به إلا خيراً، وأن تحمل ما يصدر منه على أحسن الوجوه، وإن بدا ضعفها، تغليباً لجانب الخير على جانب الشر.

والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] والمراد به: ظن السوء الذي لم يقم عليه دليل حاسم. ويقول الرسول ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث..»^(١).

والمفروض في المسلم إذا سمع شرًا عن أخيه أن يطرد عن نفسه تصور أي سوء عنه، وأن لا يظن به إلا خيراً، كما قال تعالى في سياق حديث الإفك: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْلَكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢].

صحيح أن سوء الظن من الأشياء التي لا يكاد يسلم منها أحد، كما روي ذلك في حديث ضعيف^(٢)، ولكن يقويه ما ثبت في الصحيح، قول النبي ﷺ لبعض الصحابة الذين رأوه في الاعتكاف يكلم امرأة عند المسجد، فأسرعوا الخطا، فقال: «على رسلكما إنها صافية بنت حبي (زوجته)». فقالا: وهل نظن بك إلا خيراً يا رسول الله؟ قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكم شرًا»^(٣).

ومع هذا ينبغي للمؤمن أن لا يستسلم لوسوسة الشيطان في إساءة الظن بال المسلمين، بل عليه أن يتمس لهم المعاذير والمخارج فيما يراهم أخطئوا فيه، بدل أن يتطلب لهم العثرات والعيوب.

فإن من أغض الناس إلى رسول الله ﷺ، وأبعدهم منه مجالس يوم القيمة الباغين للبراء العثرات^(٤).

فإذا كان العمل الصادر عن المسلم يحتمل وجهاً يكون فيه خيراً، وعشرين وجهاً لا يكون فيها إلا شرًا، فينبغي حمل هذا العمل على وجه الخير الممكن والمحتمل.

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الطبراني.

(٣) رواه البخاري.

(٤) روى نحوه أحمد.

وإذالم يجد وجها واحدا للخير يحمله عليه - فيجمل به أن يتريث ، ولا يستعجل في الاتهام ، فقد يبدو له شيء عن قريب ، وما أصدق ما قاله الشاعر هنا:

تأن ولا تعجل بلوسك أصحابا لعل له عذرًا وأنت تلوم!

وما يجب التحذير منه : ما يتصل باتهام النيات ، والحكم على السرائر ، وإنما علمها عند الله ، الذي لا تخفي عليه خافية ، ولا يغيب عنه سر ولا علانية .

وهذا مطلوب للمسلم أي مسلم ، من عامة الناس ، فكيف بالمسلم الذي يعمل للإسلام والذي نسب إلى الإسلام العام : الدعوة إليه ، والغيرة عليه ، والدفاع عنه ، والتضحية في سبيله ؟

ومن أجل هذا يعجب المرء غاية العجب ، ويتأمل كل الألم ، إذا وجد بعض العاملين للإسلام يتهم بعضهم بالعملة أو الخيانة ، جريا وراء العلمانيين وأعداء الإسلام فيقول أحدهم عن الآخر : هذا عميل للغرب أو للشرق أو للنظام الفلاحي ، لمجرد أنه خالفه في رأي أو في موقف ، أو في اتخاذ وسيلة للعمل مخالفته له ، ومثل هذا لا يجوز بحال لمن فقه عن الله ورسوله .

إن مجال السياسة الشرعية مجال رحب ، وفيه تفاوت الأنظار ، ما بين مضيق وواسع وبخاصة إن تقدير المصالح والमفاسد وراء الشيء الواحد يختلف الناس فيه اختلافا شاسعا .

وي ينبغي أن نقدم دائما حسن الظن ولا تتبع ظنون السوء فإنها لا تغنى من الحق شيئا . فهذا يرى السكوت عن الحاكم في هذه المرحلة أولى ، وآخر يرى وجوب المواجهة . وهذا يراها مواجهة سياسية ، وآخر يراها عسكرية .

وهذا يرى الدخول في الانتخابات ، وغيره ينكر المشاركة فيها .

وهذه كلها مجالات للاجتهداد لا ينبغي أن تمس دين شخص أو إيمانه أو تقواه بحال من الأحوال .

ويشتد الخطر حينما يجتمع اتباع الظن ، واتباع الهوى ، كالذئي ذم الله به المشركين في قوله : ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءُهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣] .

﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيَرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص . ٥٠].

ومن أجل ذلك حذر الله الرسل - مع ما لهم من مقام عنده - من اتباع الأهواء فقال تعالى لداود: **﴿يَا دَاؤُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾** [ص : ٢٦].

وقال آخر رسله محمد عليه الصلاة والسلام في القرآن المكي: **﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾** [الجاثية: ١٨].

وفي القرآن المدني: **﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بِمَا تَنَزَّلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾** [المائدة: ٤٩].

إن الإخلاص لله يجمع ويوحد، أما اتباع الهوى فهو يفرق ويمزق، لأن الحق واحد، والأهواء بعدد رؤوس الناس.

وإن أكثر ما فرق الأمة الإسلامية إلى فرق وطوائف شتى في القديم والحديث هو اتباع هوى النفس أو أهواء الغير، ولهذا أطلق (أهل السنة) على الفرق التي حادت عن (الصراط المستقيم) هذا العنوان العبر (أهل الأهواء) فكثيراً ما كان الخلاف غير جذري، أو غير حقيقي، ولكن الذي ضخمه وخلده هو الهوى، نسأل الله السلامة.

٤- ترك الطعن والتجريح

ومن أسباب التواصل والتقارب: ترك الطعن والتجريح للمخالف، والتماس العذر له، وإن كان مخطئاً في ظنك.

وذلك لأنه قد يكون مصيبة وأنت المخطئ، إذ لا يقين في الاجتهادات بصواب أحد القولين، كل ما تملك في هذا المجال هو الترجيح، والترجح لا يعني القطع واليقين.

كما أن المخطئ في هذه القضايا لا يجوز الطعن عليه بحال، لأنه معذور في خطئه، بل مأجور عليه بنص الحديث النبوى الشريف.

فكيف يجرح أو يطعن عليه في أمر هو مأجور عليه من الله تعالى، وإن كان
أجرا واحدا غير مضاعف، ولكن يكفي أنه مثاب ومأجور غير مأزور؟
وهذا هو نهج السلف في اختلافهم في الاجتهاد، فلم يجرح بعضهم ببعض، بل
أشنى بعضهم على بعض برغم ما اختلفوا فيه.

نموذج من أدب كبار العلماء مع مخالفتهم:

ولعل من أفضل وأحسن أمثلة أدب الاختلاف: تلك الرسالة العلمية الرائعة،
التي بعث بها فقيه مصر وامامها وعالمها الليث بن سعد إلى الإمام مالك، يعرض
عليه فيها وجهة نظره في أدب جم رفيع، حول كثير مما كان الإمام مالك يذهب
إليه، ويخالفه فيه الليث بن سعد، ونظرًا الطول الرسالة نقتطف منها ما يشير إلى
ذلك الأدب الرفيع، الذي اختلف في ظله سلف هذه الأمة، وكرام علمائها^(١)،
يقول الليث بن سعد:

« . . . سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد: عافانا الله
وإياك، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة، قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح
حالكم الذي يسرني، فأدام الله ذلك لكم، وأتته بالعون على شكره، والزيادة من
إحسانه . . ثم يقول: وإنه بلغك أني أفتى الناس بأشياء مخالفة لما عليه الناس
عندكم، وأنني يحق عليّ الخوف على نفسي لاعتماد من قبلني على ما أفتيا به،
وأن الناس تتبع لأهل المدينة التي كانت إليها الهجرة، وبها نزل القرآن، وقد أصبحت
بالذى كتبت به من ذلك - إن شاء الله تعالى - ووقع مني بالموقع الذي تحب، وما
أجد أحدا ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا، ولا أشد تفضيلا لعلماء أهل المدينة
الذين مضوا، ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقا عليه مني، والحمد لله رب العالمين لا
شريك له».

ثم يمضي الإمام الليث بن سعد في رسالته مورداً أوجه الاختلاف بينه وبين الإمام
مالك رحمهما الله تعالى حول حجية عمل أهل المدينة مبيناً أن كثيراً من السابقين

(١) نقلًا من كتاب (أدب الاختلاف في الإسلام) للدكتور طه جابر العلواني، كتاب (الأمة) رقم (٩)
ص ١٢٠.

الأولين الذين تخرجوا في مدرسة النبوة حملوا إلى مشارق الأرض وغاربها، وهم يجاهدون، ما تعلموه من كتاب الله وسنة نبيه، وبين أن التابعين قد اختلفوا في أشياء وكذلك من أتى بعدهم من أمثال: ربيعة بن أبي عبد الرحمن حيث يذكر بعض مآخذه عليه، ثم يقول: «ومع ذلك -بحمد الله- عند ربيعة خير كثير، وعقل أصيل، ولسان بلغ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة في الإسلام ومودة صادقة لأخوانه عامة، ولنا خاصة، رحمة الله وغفر له وجراه بأحسن ما عمله»، ثم يذكر من أمثلة الاختلاف بينه وبين الإمام مالك قضايا عديدة مثل: الجموع ليلة المطر -والقضاء بشاهد ويدين -ومؤخر الصداق لا يقبض إلا عند الفراق -وتقديم الصلاة على الخطبة في الاستسقاء . . . وقضايا خلافية أخرى، ثم قال في نهاية الرسالة: «وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا، وأنا أحب توفيق الله إليك، وطول بقائك، لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة، وما أخاف من الضيضة إذا ذهب مثلك، مع استئناسي بع坎ك وإن نأت الدار، فهذه منزلتك عندي، ورأيي فيك، فاستيقنه، ولا تترك الكتاب إليّ بخبرك وحالك وحال ولدك وأهلك، وحاجة إن كانت لك، أو لأحد يوصل بك، فإنني أسر بذلك، كتبت إليك ونحن صالحون معافون والحمد لله، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولانا، و تمام ما أنعم به علينا، والسلام عليك ورحمة الله»^(١).

وإن من المؤسف اليوم أن مجده من بين المشتغلين بالدعوة إلى الإسلام من يشهر سيف الذم والتجریح لكل من يخالفه، متهمًا إياه بقلة الدين، أو باتباع الهوى أو بالابداع والانحراف، أو بالنفاق، وربما بالكفر !

وكثير من هؤلاء لا يقتصرن في الحكم على الظواهر، بل يتهمون النبات والسرائر، التي لا يعلم حقيقة ما فيها إلا الله سبحانه، كأنما شقوا عن قلوب العباد واطلعوا على دخائلها !

ولم يكدر يسلم من السنة هؤلاء أحد من القدامى، أو المحدثين، أو المعاصرین من لا يقول بقولهم في قضايا معينة، حتى وجدنا من يسب بعض الأئمة الأربعية في الفقه، ومن يسب بعض أئمة السلوك والزهد.

(١) انظر الرسالة كاملة في إعلام الموقعين (٣/٨٣-٨٨).

هذا مع أن حملة العلم قد عذلهم النبي ﷺ وزكاهم، بقوله: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه».

وهذه من المزالق التي يتورط فيها كثير من المتسبين إلى التيار الديني: الطعن والتجريح، فيمن يخالف وجهتهم، أو مذهبهم في الاعتقاد أو الفقه أو السلوك. فتتجدد بعض المتممرين إلى مذهب يطعنون في المذهب الآخر وإمامه.

ومن يتسمون إلى الحديث أو السلف يطعنون في الفقهاء كالأئمة الأربعة وكبار أتباعهم من لا يشك أحد في علمهم واجتهادهم ودينهم وورعهم.

أو يطعنون في كبار الصوفية الذين أثني عليهم الربانيون والعلماء المحققون من خيار الأمة، وربما طعنوا في الصوفية جمياً.

وكذلك قد يطعنون في كبار علماء الأشاعرة ويجرحونهم تجريحاً منكراً، وهم من لهم منزلة وفضلاً في الذب عن هذا الدين، وعن الكتاب والسنّة.

وانظر إلى موقف الإمام ابن القيم من شيخ الإسلام الheroic الأنصارى صاحب كتاب (منازل السائرين إلى مقامات «إياك نعبد وإياك نستعين») الذي شرحه ابن القيم بكتابه (مدارج السالكين) فكتيراً ما خالف الشارح (صاحب المدارج) المؤلف (صاحب المنازل) وبين خطأه فيما ذهب إليه، وذلك حين لا يجد أي مجال لتأويل كلامه وحمله على أحسن الوجوه الممكنة، ومع ذلك يلتمس له العذر بعد العذر، ويثنى عليه وعلى علمه وفضله ومنزلته.

خذ مثلاً لذلك ما قاله الheroic في حقائق التوبية، حيث جعل منها (طلب إعذار الخلية) على نحو ما يقوله كثير من الصوفية أن من نظر إلى الخلق بعين الحقيقة عذرهم، على حين أن من نظر إليهم بعين الشريعة لا لهم.

وقد بين ابن القيم أنه لا وجه لعذر العصاة بالقدر، وليس عذرهم من التوبة في شيء، فلا هم معذورون، ولا طلب عذرهم من حقائق التوبية.

قال: ولا سيما أنه يدخل في هذا عذر عباد الأصنام والأوثان، وقتلة الأنبياء وفرعون وهامان، ونمروذ بن كنعان، وأبي جهل وأصحابه، وكل كافر وظالم،

ومتعله حدود الله، ومتنهك محارم الله، فإنهن كلهم تحت القدر، وهم من الخلقة،
أفيكون عذر هؤلاء من حقيقة التوبه؟

ثم يقول ابن القيم:

ولا توجب هذه الزلة من شيخ الإسلام إهادار محسنه وإساءة الظن به، فمحله
من العلم والإمامية والمعروفة والتقدم في طريق السلوك المثل الذي لا يجهل. وكل
أحد فما خود من قوله ومتروك إلا المعصوم، صلوات الله وسلامه عليه. والكامل
من عُد خطوه. ولا سيما في مثل هذا المجال الضنك، والمعترك الصعب، الذي
زلت فيه أقدام. وضلت فيه أفهم. وافتقرت بالسالكين فيه الطرق، وأشرفوا - إلا
أقلهم - على أودية الهلكات^(١). اهـ.

ومن الخطأ الذي يقع فيه بعض المتدلين: أنهم لا يسمحون للشخص الذي يثقوون
بنزولته في العلم أو في الدين، بأي زلة تزلها قدمه في الفكر أو في السلوك، وتراهם
بزلة واحدة يهدمون جهاد إنسان وجهوده طوال عمره، ويهيلون التراب على
تاريشه كله.

ولو عامل الله عباده كما يعامل هؤلاء غيرهم، ما بجا أحد - بعد الأنبياء - من
الهلاك في الدنيا ولا من العذاب في الآخرة، ولكنه تعالى خاطب المكلفين بقوله:
﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيْكُمْ وَيَعْفُوْعَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].
وقال: **﴿إِن تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنَدْخِلُكُمْ مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾** [النساء: ٣١].

ووصف الذين أحسنوا من عباده بقوله: **﴿الَّذِينَ يَجْتَبِّونَ كَبَائِرَ الِّإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا لَمَّمَ﴾** [النجم: ٣٢].

إن الله تعالى يحكم على الناس بغالب أعمالهم، فمن ثقلت موازينه فهو المفلح
ومن خفت موازينه فقد خاب وخسر، مع أن الله تعالى - بفضله ورحمته - يضاعف
الحسنات، ولا يضاعف السيئات: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَاعِفُهَا وَيَؤْتُ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾** [النساء: ٤٠].

(١) انظر: مدارج السالكين ج ١: ١٩٦-١٩٨ ، دار السنة المحمدية.

ويقول الرسول ﷺ : «كُلُّ بَنِي آدَمْ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ»^(١).

ويقول : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَمْ تَذَنَّبُوا، لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَجَاءَ بِقَوْمٍ يَذَنَّبُونَ فَيُسْتَغْفِرُونَ اللَّهُ فَيُغْفِرُ لَهُمْ»^(٢).

ومن المأثور :

إِنْ تَغْفِرَ اللَّهُمْ تَغْفِرْ جَمًا وَأَيْ عَبْدٍ لَكَ مَا أَلَمَ؟^(٣)

ومن الواقع التي لها دلالتها : ما وقع من حاطب بن أبي بلتقة رضي الله عنه قبيل غزوة الفتح ، حين أراد إرسال كتاب إلى أهل مكة ، ينبيئهم بتهيؤ الرسول لغزوهم ، وكان الرسول ﷺ حريصاً على أن يياuga them فيجبرهم على التسليم بأقل ما يمكن من الخسائر والدماء .

وقد بعث حاطب بالكتاب بالفعل مع امرأة مسافرة إلى مكة ، واستطاع علي رضي الله عنه أن يستخرجه منها ، وقال عمر رضي الله عنه ، حين اكتشف هذا الأمر : دعني يا رسول الله أضرب عنقه (يعني حاطبا) فقد نافق ! ولكن النبي الكريم أبي ذلك وقال : «وَمَا يَدْرِيكَ يَا عُمَرَ لَعْلَ اللَّهُ اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شَتَّمْتُ فَإِنِّي قدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(٤).

ومعنى هذا أن سوابق هذا الصحابي شفعت له ، مع عظم الذنب الذي اقترفه مما يشبه أن يكون خيانة عظمى .

ومن الكلمات الحكيمية هنا ما رواه أبو داود في سنته عن الفقيه الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه ، فقد قال : إِيَاكُمْ وَمَا ابْتَدَعْ فَإِنَّمَا ابْتَدَعَ ضَلَالَةً وَأَحْذِرُكُمْ زِيَغَةَ الْحَكِيمِ ، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلال على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق ! قال يزيد بن عميرة ، راوي الحديث ، وهو من أصحاب معاذ : قلت

(١) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم عن أنس ، كما في صحيح الجامع الصغير (٤٥١٥).

(٢) رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة كما في صحيح الجامع الصغير (٧٠٧٤).

(٣) روى ابن جرير عن ابن مجاهد : أن أهل الجاهلية كانوا يطوفون بالبيت وهم يقولون : إن تغفر اللهم .. إلخ . ورواه عن ابن عباس مرفوعاً ، وكذا رواه الترمذى وقال : صحيح حسن غريب . قال ابن كثير : وفي صحته مرفوعاً نظر (تفسير ابن كثير ج ٤ / ٢٥٦) ط . المخلبي .

(٤) رواه البخاري .

لما عاذ: ما يدرني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلاله وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بل، اجتب من كلام الحكيم (المشهورات التي يقال لها: ما هذه؟ ولا يشنينك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع، وتلق الحق إذا سمعته، فإن على الحق نورا.

وفي رواية: (المشبهات) مكان (المشهورات) وفسرها بقوله: ما تشابه عليك من قول الحكيم، حتى تقول: ما أراد بهذه الكلمة؟^(١).

والشاهد هنا قول معاذ بعد التحذير من زيغة الحكيم: ولا يشنينك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع، فلا ينبغي أن يسقط المرء بسبب كلمة يزيف فيها عن الحق.

ومن القواعد المسلمة: أن الخطأ مرفوع عن هذه الأمة كالنسوان، وهو ما علمه الله للمؤمنين أن يدعوا به ختام سورة البقرة، وهو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقد صرح في الحديث: أن الله تعالى قال. قد فعلت^(٢).

وأكده هذا الحديث النبوى: «أن الله تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدْتُ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

يؤكد هذا قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن بذل جهده في معرفة الحق، فأخطأ الطريق إليه، لم يكن عليه جناح ولم يوجه إليه لوم، وإنما كلفناه ما لا طاقة له به، وهو منفي أيضا بما دلت عليه الآية السابقة: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة (الحديث ٤٦١).

(٢) رواه مسلم من حديث ابن عباس (١٢٦) ومن حديث أبي هريرة بلفظ قال: نعم (١٢٥).

(٣) رواه ابن ماجه في سنته (٢٠٤٥) وأبن حبان في صحيحه كما في الموارد (١٤٩٨) والحاكم وصححه على شرط الشعراين ووافقه الذهبي (١٩٨/٢) والبيهقي في السنن (٣٥٦/٧) من حديث ابن عباس، وله طرق أخرى.

٥- البعد عن المرأة واللدد في الخصومة

وعامل آخر يقرب بين أصحاب الرأي مختلف، وهو: البعد عن المرأة المذموم واللدد في الخصومة.

فالإسلام - وإن أمر بالجدال بالتي هي أحسن - ذم المرأة، الذي يراد منه الغلبة على الخصم بأي طريق، دون التزام بمنطق ولا خصوص لميزان بين الطرفين.

وهذا ما ذم الله به الممارين من أهل الشرك والكفر، بمثل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾ ثاني عطفه ليضلل عن سبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٩-٨].

﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [الكهف: ٥٦].

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ أَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأَمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

فهذا الماري المتجرِّب يزعم أنه يحيي ويميت، لأنَّه يحكم على بعض الناس بالموت، ثم يعفو عنهم فيقول: قد أحياكم! ويحكم على آخرين وينفذ الحكم. فيقول: قد أمتكم! فهو يفسر الإحياء والإماتة كما يشاء، وليس هذا هو التفسير الذي يعرفه الناس، والذي قصدَه إبراهيم عليه السلام بقوله: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾.

ومن هنا جاء في الحديث ذم المرأة، والترغيب في البعد عنها.

فعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أنا زعيم بيته في ريض الجنة لمن ترك المرأة وإن كان محقاً، وببيته في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيته في أعلى الجنة لمن حسن خلقه»^(١).

(١) رواه أبو داود في الأدب (٤٨٠٠) وحسنه في صحيح الجامع الصغير (١٤٦٤) ومعنى زعيم، أي كفيل والريض: الأسفل. والمراد بالبيت: القصر.

وعن أبي أمامة أيضاً أن النبي ﷺ قال: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا
أتووا الجدل»، ثم تلا: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِيمُونَ﴾^(١) [الزخرف: ٥٨].

وهذا أمر ملاحظ: أن القوم إذا حرموا التوفيق، تركوا العمل، وغرقوا في
الجدل، وبخاصة أن هذا موافق لطبيعة الإنسان التي لم يهذبها الإيمان ^{﴿وَكَانَ}
^{الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾} [الكهف: ٥٤].

ونحن نشاهد على الساحة الإسلامية أناساً لا هم لهم إلا الجدل في كل شيء
وليس لديهم أدنى استعداد لأن يعدلوا عن أي رأي من آرائهم، وإنما يريدون
للآخرين أن يتبعوهم فيما يقولون. فهم على حق دائمًا، وغيرهم على باطل أبداً.
منهم من يجادل في كلمات أعطاها اصطلاحاً خاصاً، خالقه فيه غيره، ويريد أن
يلزم الآخرين برأيه، مع أن علماءنا قالوا: لا مشاحة في الاصطلاح.

ومنهم من يذم التعصب للمذاهب، وهو يقيم مذهبًا جديداً، يقاتل الآخرين عليه!
ومن يحرم التقليد ويطلب من الناس أن يقلدوه! أو يمنع تقليد القدماء وهو يقلد
بعض المعاصرين!

ومن يقيم معركة من أجل مسائل فرعية، وجزئية، اختلف السلف فيها وفي
أمثالها، ولم تعكر لعلاقتهم صفوها.

إن آفتهم هي المراء، أو اللدد في الخصومة، وهو أمر ذمه الله ورسوله.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن أبغض الرجال إلى الله الألدّ الخصم»^(٢)
والألدّ: الشديد الخصومة، مأخوذ من لديدي الوادي أي جانبيه، لأنّه كلما احتاج
عليه بحجة أخذ في جانب آخر.

والخصم: الحاذق بالخصومة.

وقد ذم الله المشركين بقوله في شأن القرآن: ﴿فَإِنَّمَا يَسِّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ
الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدَّا﴾ [مرim: ٩٧].

(١) رواه الترمذى في أبواب تفسير القرآن (٣٢٥٠)، وقال حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم في كتاب العلم برقم (٢٦٦٨).

ولدًا : جمع ألدّ.

وقال في شأن مشركي قريش : ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِيمُونَ﴾ [الزخرف : ٥٨].

وذهب القرآن بعض أصناف الناس بقوله : ﴿وَمَنِ النَّاسُ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَسْهِدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ﴾ [البقرة : ٢٠٤].

وأكده ما يكون المراء واللدد في الخصومة حينما يكون حول (القرآن) الذي أنزله الله ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، فإذا أصبح هو مثاراً للاختلاف فما المعيار الذي يحتكم الناس إليه؟ وما المرجع الذي يعلوون عليه؟

وهذا سر ما روي من شدة غضب النبي ﷺ على الذين اختصموا في القرآن، وضرروا آياته ببعضها ببعض.

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم قال : هجرت (أي بكرت) إلى رسول ﷺ يوماً ، قال : فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية ، فخرج علينا رسول الله ﷺ ، يعرف في وجهه الغضب ، فقال : «إذا هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب»^(١).

قال النووي : المراد بهلاك من قبلنا : هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم فحذر رسول الله ﷺ من مثل فعلهم^(٢).

ومن طريق آخر ، عن عبدالله بن عمرو أيضاً قال : سمع النبي ﷺ قوماً يتدارؤون (أي يتدافعون القول) ، فقال : «إذا هلك من كان قبلكم بهذا ، ضربوا كتاب الله ببعضه ببعض ، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه ببعض ، فلا تكذبوا بعضه ببعض ، مما علمتم منه فقولوا ، وما جهلت فكلوه إلى عالمه»^(٣).

(١) رواه مسلم في كتاب العلم برقم (٢٦٦٦).

(٢) «شرح مسلم» للنووي ج ٦ ص ٢١٨.

(٣) رواه أحمد في مستنه (٦٧٤١) وقال شاكر : إسناده صحيح ، وذكر أن البخاري رواه في كتاب خلق الأفعال - ص ٧٨ . وهو من روایة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وفي بعض روایات الحديث : أنهم كانوا يتنازعون في القدر ؛ هذا ينزع آية وهذا ينزع آية^(١).

وفي رواية : أن بعضهم قال : ألم يقل الله كذا وكذا ؟ وقال بعضهم : ألم يقل الله كذا وكذا ؟

وفضلت رواية أخرى عن ابن عمرو قال : «لقد جلست أنا وأخي مجلساً ما أحب أن لي به حمر النعم . أقبلت أنا وأخي ، وإذا مشيخة من صحابة رسول الله ﷺ جلوس عند باب من أبوابه ، فكرهنا أن نفرق بينهم ، فجلسنا حجرة (أي ناحية مفردين) إذ ذكروا آية من القرآن فتماروا فيها ، حتى ارتفعت أصواتهم فخرج رسول الله ﷺ ، مغضباً ، قد أحمر وجهه ، يرميهم بالتراب ويقول : مهلاً يا قوم : بهذا أهلكت الأم من قبلكم ، باختلافهم على أنبيائهم وضربيهم الكتب بعضها ببعض ، إن القرآن لم يتزل يكذب ببعضه بعضاً ، بل يصدق ببعضه بعضاً ، فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتكم منه فردوه إلى عالمه»^(٢) .

٦- الحوار بالتي هي أحسن

ومن الدعائم الأساسية في أدب الاختلاف : الحوار بالحسنى ، وإذا استخدمنا التعبير القرآني قلنا : الجدال بالتي هي أحسن ، وهو ما أمر الله تعالى به في كتابه حين قال : هُوَ الْأَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ فَلَا يُحِبُّنِي أَنْ يَكُونَ إِيمَانُكُمْ أَنْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ فَادْعُ إِلَيَّ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ » [النحل : ١٢٥] .

وهنا نجد تفرقة في التعبير بين المطلوب في الموعظة والمطلوب في الجدال . ففي الموعظة لاكتفى بأن تكون حسنة ، أما في الجدال فلم يرض إلا أن يكون بالتي هي أحسن ، بمعنى أنه إذا كان هناك أسلوبان ، أو طريقتان إحداهما حسنة ، والأخرى أحسن منها وأفضل ، فالمأمور به أن تتبع التي هي أحسن .

وسر ذلك : أن الموعظة ترجع - عادة - إلى الموافقين الملتزمين بالبدأ وال فكرة ، فهم

(١) انظر : المسند ، الحديث (٦٨٤٦) وصحح شاكر إسناده.

(٢) الحديث (٦٧٠٢) من المسند (ج ١٠ / ١٧٤ ، ١٧٥) وقال شاكر : إسناده صحيح .

لا يحتاجون إلا إلى موعضة تذكرهم، وترقق قلوبهم وتحلو صدأهم، وتقوي عزائمهم، على حين يوجه الجدال - عادة - إلى المخالفين، الذين قد يدفع الخلاف معهم إلى شيء من القسوة في التعبير، أو الخشونة في التعامل، أو العنف في الجدل، فكان من الحكمة أن يطلب القرآن اتخاذ أحسن الطرائق وأمثلها للجدال أو الحوار، حتى يؤتي أكله.

ومن هذه الطرائق أو الأساليب أن يختار المجادل أرق التعبيرات وألطافها في مخاطبة الطرف الآخر.

ولهذا استخدم القرآن في مخاطبة اليهود، والنصارى، تعبيرا له إيجاؤه ودلالته في التقريب بينهم وبين المسلمين، وهو تعبير (أهل الكتاب) أو (الذين أوتوا الكتاب) ولهذا جاء في القرآن مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تُغْلِبُوا فِي دِينِكُم﴾ [النساء : ١٧١].

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ [المائدة : ١٥].

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران : ٦٤]. إلى آخر الآية التي كان يرسل بها النبي ﷺ ، إلى ملوك النصارى وأمرائهم، مثل قيسر والنجاشي والموقنس:

﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمَمِينَ أَسْلَمُتُمْ﴾ [آل عمران : ٢٠].

حتى المشركون الوثنيون لم يخاطبهم القرآن بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُشْرِكُونَ﴾ بل كان يناديهم بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ .

ولم يرد في القرآن خطاب للمشركون بعنوان الشرك أو الكفر، إلا في سورة (الكافرون) وذلك لمناسبة خاصة هي قطع الأمل عند المشركون أن يتنازل المسلمون عن أساس عقيدتهم، وهو التوحيد، ولهذا كرر فيها المعنى الواحد بصيغ عدة تأكيداً وثبتتها ومع هذا اختتمها بهذه الآية الكريمة التي تعد غاية في السماحة: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ﴾ .

ومثلها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لَيْ عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَتُمْ بَرِئُونَ مِمَّا
أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ٤١].

وإنما اصطدم الإسلام بالشرك، وقتل الرسول والشركون، لأنهم لم يقابلواه بمثل منطقه، بل قالوا: لنا ديننا، وليس لك دينك، ولنا عملنا، وليس لك عملك، من حقنا أن نعبد الأوثان، وندعوا إليها، وليس من حقك أن تعبد الله وتدعوه إليه، ومن اتبعك على دينك بإرادته واختياره كان علينا أن نفتنه عن دينه.

ومن أساليب الحوار بالحسنى: التركيز على نقاط الالقاء، وموضع الاتفاق بينك وبين من تحاوره.

وهو أسلوب قرآني يجب أن نتعرف عليه، فهو يقول في حوار أهل الكتاب من اليهود والنصارى: ﴿وَلَا تجادلوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِالْأَيْمَنِ هِيَ أَحْسَنُ﴾، ﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلْتُمْ إِلَيْكُمْ وَإِنَّهُنَا وَأَنْتُمْ بِأَحَدٍ وَنَحْنُ لَهُ سَلِيمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

ومثل ذلك قوله في سورة أخرى: ﴿قُلْ أَتُحَاجِّنُنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ [البقرة: ١٣٩].

فإذا كان هذا موقف المسلم من يجادله من أهل الكتاب الذين يخالفونه في عقيدته، وأصل دينه، ولا يؤمنون بأن محمدا رسول الله، ولا أن القرآن كتاب الله، ولا أن الإسلام شريعة الله، فكيف ينبغي أن يكون موقفه من أخيه المسلم الذي يؤمن بكل ما يؤمن به من عقيدة وشريعة، ورسول وكتاب؟

وأذكر هنا نموذجا رائعا من ثاذب حوار القرآن مع المخالفين وكيف يتنزل معهم في الكلام، ويرخي لهم العنان، ليستميلهم إليه، ويقربهم إلى ساحته ولا يستثير دوافع الخصومة، وحب الجدل في نفوسهم، بل يحاول بأسلوبه الرفيق الحكيم تهدئتها، وتقليل أظافرها.

يقول تعالى في سورة (سبأ) مخاطبا المشركين: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (٢٤)
﴿أَجْرَمَنَا وَلَا نَسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٢٥) قُلْ يَجْمِعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ
الْعَلِيمُ﴾ [سبأ: ٢٤ - ٢٦].

يقول الفخر الرازى في تفسير هذه الآيات :

هذا إرشاد من الله لرسوله إلى المناظرات الجارية في العلوم وغيرها، وذلك لأن أحد المناظرين، إذا قال للآخر : هذا الذي تقوله خطأ، وأنت فيه مخطئ، يغضبه، وعند الغضب لا يبقى سداد الفكر، وعند اختلاله لا مطعم في الفهم فيفوت الغرض، وأما إذا قال له بأن أحدهنا لا يشك في أنه مخطئ والتتمادي في الباطل قبيح، والرجوع إلى الحق أحسن الأخلاق، فنجتهد ونبصر أينما على الخطأ ليحتذر، فإنه يجتهد ذلك الخصم في النظر، ويترك التعصب، وذلك لا يوجب نقصاً في المنزلة لأنه أوهم بأنه في قوله شاك . ويدل عليه قول الله تعالى لنبيه : ﴿وَإِنَا أَوْ إِيَّاكُم﴾ مع أنه لا يشك في أنه هو الهايدي وهو المتهدي ، وهم الضالون والمضللون .

ثم قال تعالى : ﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سبأ : ٢٥] أضاف الإجرام إلى النفس وقال في حقهم : ﴿وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ذكر بلفظ العمل لثلا يحصل الإغضاب المانع من الفهم قوله : ﴿لَا تُسْأَلُونَ﴾ ، ﴿وَلَا نُسْأَلُ﴾ زيادة حتى على النظر ، وذلك لأن كل أحد إذا كان مؤاخذًا ب مجرمه ، فإذا احتزز بجا ولو كان البريء يؤخذ بالجرم لما كفى النظر .

ثم قال تعالى : ﴿فَلْ يَجْمِعُ بَيْنَنَا رِبْنَا ثُمَّ يَفْتَحَ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ﴾ [سبأ : ٢٦] أكد ما يوجب النظر والتفكير ، فإن مجرد الخطأ والضلال واجب الاجتناب ، فكيف إذا كان يوم عرض وحساب وثواب وعذاب (١) .

ومجادلات الرسل مع أقوامهم ، كما حكاهما القرآن ، تحمل هذا المعنى بكل جلاء ؛ معنى الفرق والتلطيف واستخدام ألين العبارات في الدعاوة والخوار .

وحسينا أن نذكر نموذجاً لذلك حوار نوح عليه السلام مع قومه لتمثل فيه أدب النبوة ، وهديها .

يقول تعالى في سورة هود : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ (٢٥) أن لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابٍ يَوْمَ الْيَمِينِ (٢٦) فقال الملايين الذين كفروا من قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ أَتَبْعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُلَنَا بِأَدِي الرَّأْيِ وَمَا

(١) من التفسير الكبير للفخر الرازى ، ج ٢٥ / ٢٥٧

نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ بِلْ نَظَنُّكُمْ كَاذِبِينَ (٢٧) قَالَ يَا قَوْمَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ
 رَبِّي وَأَتَانِي رَحْمَةً مِنْ عَنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنْلَوْ مُكْمُوْهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ (٢٨) وَيَا قَوْمِ
 لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الظِّنَّ إِنَّمَا آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ
 وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ (٢٩) وَيَا قَوْمَ مَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ طَرَدُتُهُمْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ
 (٣٠) وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عَنِّي خَرَائِنَ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ
 لِلَّذِينَ تَزَدَّرِي أَعْيُنُكُمْ لَئِنْ يُؤْتِيهِمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنفُسِهِمْ إِنِّي إِذَا لَمْنَ
 الظَّالِمِينَ (٣١) قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَتْنَا فَأَكْثَرْتَ جَدَانَا فَأَنَا بِمَا تَعْدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ
 الصَّادِقِينَ (٣٢) قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيْكُمْ بِهِ اللَّهُ إِنْ شَاءَ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ (٣٣) وَلَا يَنْفَعُكُمْ
 نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغُوِّيْكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ
 تُرْجِعُونَ ﴿٢٥ - ٣٤﴾ [هود الآيات : ٣٤ - ٢٥].

إن بعض المُتحاورين في مسائل العلم والدين، يخيل إليك أنهم يتقاتلون لا
 أنهم يتجادلون، وأن الذي في أيديهم ليس قلمًا يقطر مدادًا أسود بل سيفًا يقطر
 دما أحمر.

وكان الأولى أن يغلب الجو العلمي بهدوئه ورزانته على الجو الانفعالي بشدته
 وسخونته، وأن تهب الكلمات من الجانيين نسائم تعش، لا أعاصر تدمير.

إن الكلمة العنيفة لا لزوم لها، ولا ثمرة تجتنى من ورائها، إلا أنها تخرج
 المشاعر، وتغير مسودة القلوب، وإن قال شوقي : اختلاف الرأي لا يفسد للود
 قضية .

ولكن هذا إنما يكون في الاختلاف الملزם بآداب الحوار وموضوعيته، والبعد عن
 الإثارة والتسييج، أما الحوار الذي يصبحه العنف والاتهام والتجريح فالأخطر أنه
 يفسد الود، ويُعكر صفاء الأنفس بل قد يخشى إذا ذهب الود أن لا يعود مرة
 أخرى، على نحو ما قال الشاعر :

إن القلوب إذا تنافر ودها مثل الزجاجة كسرها لا يُجبر !

إن حسن اختيار بعض الجمل أو العبارات المناسبة في بعض الأحيان يحل مشكلات ، ويفضي لاشتباكات .

وهذا ما يحسن بالدعاة والمفكرين المسلمين أن يحرصوا عليه ، ويدققوا فيه .

ففي الآونة الأخيرة ، علق الملك حسين بن طلال ملك المملكة الأردنية الهاشمية على نجاح التيار الإسلامي في الانتخابات الأردنية بـنجاحاً فاق كل التوقعات بقوله : إنه يعتبر هذا النجاح (تقدماً إلى الإسلام) ولا يوافق على التعبير الذي يسميه (رجوعاً إلى الإسلام) .

وذلك أن التعبير الأخير قد يوحي بأن الأمة تركت الإسلام ، وهي الآن ترجع إليه مع أن الأمة لم تتخلف عن دينها يوماً . أما التعبير الآخر فيوحي بأن الأمة - وهي مسلمة - تتقدم أكثر وأكثر إلى الإسلام من حيث حسن الفهم والإيمان والسلوك والتطبيق .

وقد لاقت عبارة الملك استحسان كثيرين ، حتى كتب الأستاذ أحمد بهاء الدين في (يومياته) بالأهرام (١٩٨٩/١١/١٣) يقول : كنت أحاول أن أصوغ المعنى الذي قاله الملك ، فلم أُعثر عليه . وربما لو عثرت عليه لفُضلت اشتباكات كثيرة مع كتاب ومفكري التيار الإسلامي ، وسوء تفاهم لا مبرره . اهـ .

ولا ضرورة تدعوا الدعاة والعاملين للإسلام إلى اتخاذ الكلمات أو العبارات التي من شأنها أن تنفر ولا تبشر ، وأن تفرق ولا تجمع .

كيف والتوجهات النبوية تأمر بالتبشير وتنهى عن التنفير ، ففي الحديث المتفق عليه عن أنس أنه عليه السلام قال : «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» .

خاتمة ماذا نريد من وراء هذا البحث؟

أجل، مَاذا نريد من وراء هذا البحث؟

إننا نريد أن تقف الجبهة الإسلامية - وهي أعرض الجبهات وأوسعها قاعدة - صفا واحدا، في قضايا الأمة المصيرية، وفي هموم الدعوة الكبرى، وأن لا نعتبر الاختلاف في الفروع والمواقف والمسائل الجزئية عائقا أمام إرادة التجمع والتضامن والترافق في مواجهة العدو المشترك، وفي تحقيق الأهداف العظمى المتفق عليها بين الجميع.

إن الاختلاف في الأفهام والتفسيرات الجزئية، لا يضر إذا اتفقنا على الأصول الأساسية، والمقاصد الكلية، وإذا أيقنا أنها يمكن أن نختلف في الجزئيات اختلافا يؤدي إلى تفرق ولا عداوة ولا بغضاء.

ولأننا يتم ذلك إذا عرفنا (فقه الاختلاف) وأدبه، والأصول أو الدعائم العلمية والخلقية التي يقوم عليها.

وهذا ما حاوله هذا البحث، وأرجو أن أكون قد وفقت إلى إصابة الهدف الذي رنوت إليه.

على أن معركتنا التي تخوضها أمتنا المسلمة من المحيط إلى المحيط من أجل التحرير والبناء والتقدم والوحدة على أساس من ديننا الحنيف، توجب علينا أن ننسى كل الخلافات الفرعية، وننكر كل المعارك الجانبية لنقف صفا واحدا، أمام قوى الشر المعادية لنا، والمتربصة بنا. ونتعلم كيف يختلفون فيما بينهم، ولكنهم يتلقون علينا، وهو ما نبهنا عليه القرآن الكريم : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِءِ بَعْضٌ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

إن الأفراد والجماعات والأمم، إذا بقيت سليمة الفطرة، فإن الشدائيد تجمعها

والمعارك توحد صفوفها وتلم شملها، وهكذا يحب الله من المؤمنين أن يكونوا :
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف : ٤].

إن الجبهة الإسلامية لم تستطع أن تقدم لدينها ودنياهَا شيئاً كثيراً، مع ما لها من رصيد ضخم في نفوس الأمة، وهي التي تملك الأغلبية الحقيقة، وهي وحدها المعبرة عن ضمير الأمة وعن تاريخها وواقعها.

والسر في هذا القصور لدى الجبهة الإسلامية يرجع - أول ما يرجع - إلى أنها مبعثرة القوى، مشتتة الجنود، موزعة الجهود.

ولو أنها توحدت وترامت واستفاد بعضها من بعض، وكان الأساس في التعامل بينها : التكامل والتناسق والتعاون، لا التناقض والتخاذل والتشاحن، لشقت طريقها إلى الغد بسرعة الصاروخ، لا ببطء السلاحفاة، كما هو الطابع الغالب على مسيرتنا اليوم في كثير من الأقطار.

فلنببدأ إذن صفحة جديدة، نقيم فيها العلاقة فيما بيننا على أساس من تلك الدعائم الفكرية، والأخلاقية التي سلطنا عليها بعض الأشعة في دراستنا هذه.

ولقد ناديت من قبل، وخصوصاً فيما كتبته في مجلة (الأمة) القطرية منذ سنوات تحت عنوان (أين الخلل؟) ونشر في بحث مستقل، بضرورة التلاقي بين الجماعات والحركات العاملة للإسلام، للتفاهم والتنسيق فيما بينها، وتعزيز موضع الاتفاق وفتح باب الحوار الأخوي في نقاط الاختلاف، لتمحیص ما يمكن تجيیذه، وتضییق دائرة بقدر الإمكان، وتبادل العذر فيما لا يمكن الاتفاق عليه.

وهذه الدراسة تعزيز وتأكيد لهذه الدعوة التي أرجو أن تكون خالصة لوجه الله تعالى ولنصرة دينه، بل هي دعوة لأهل القبلة جمیعاً، وكل من رضي بالله ريا، وبالإسلام ديناً وبمحمد - ﷺ - رسولاً، وبالقرآن إماماً، أن ينسوا خلافاتهم وانقساماتهم في مواجهة القوى الإلحادية والصلبيّة والصهيونية والوثنية المนาوئة للإسلام، إن كانوا يفقهون أو يعقلون!

وكل إعراض عن هذه الدعوة في هذه الآونة الحرجة يعتبر سلوكاً غير مسوغ ولا مقبول، لا عند الله، ولا عند الذين آمنوا. ولا يقوم على أي منطق دیني أو أخلاقي

أو مصلحي . ولا يمكن أن يكون وراءه إلا نفاق خفيّ، أو حمق جليّ، كما قيل قدِيماً في غلاة المتعصبين .

والداعية الموفق الذي آتاه الله الحكمة، هو الذي يتبنى هذه الدعوة المخلصة،
ويذكر بها، ويلح عليها، حتى يفتح الله لها الأفاق والعقول والقلوب، فستجيئ
لها، ﴿وَالْبَلْدَ الطَّيِّبَ يُخْرِجُ نِيَّاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: ٥٨].

الإمام حسن البنا وفقه الاختلاف:

ولم أر من المصلحين المجددين من رجال الإسلام في العصر الحديث من عرف فقه الاختلاف، وسبر غوره، وأدرك ضرورة اجتماع الكلمة بين الجماعات الدينية والهيئات الإسلامية، وحرص على توحيد صفات العاملين للإسلام، مثل الإمام الشهيد حسن البنا رضي الله عنه.

فقد ظهرت دعوته في مرحلة أصيب الناس فيها بالفرقـة، والاختلاف في شـتـى المجالـات في الوطن المصري، وفي سـائـر أوـطـانـ الـعـربـ والإـسـلامـ.

في المجال السياسي، لا سيما بعد سقوط الخلافة، وتعدد الرأيـات التي ارتفعت بعدها، وعـدم وجود مـظلة تضم شـمل الأمة الإسلامية تحت رـأـية العـقـيدة، وإـخـفـاق المحـاـولـات التي بـذـلت لـإـحـيـاء فـكـرة الخـلـافـة، أو نـقلـها إـلـى بلدـآخـر، فـظـهـرـت رـأـيـات قـوـمـيـة، وـوـطـنـيـة، يـجـاهـيـ بعضـها بـعـضـا، بل يـحـارـبـ بعضـها بـعـضـا، وـشـكـلتـ أـحزـابـ سيـاسـيـة اـنـفـقـتـ عـلـىـ أـنـ لاـ تـنـقـقـ حـتـىـ اـسـتـخـدـمـهـاـ الـأـعـدـاءـ لـيـضـرـبـ بعضـهاـ بـعـضـ.

وفي المجالالفكري، ظهرت دعوة(التغريب) والمناداة باتباعالحضارة الغربية في خيرها وشرها، وحلوها ومرها، ويريدون بها الاتجاه الليبرالي الديمقراطي الرأسمالي في حضارة الغرب.

وفي مقابلهم من يدعوا إلى اليسار الاشتراكي، أو الشيوعي، وإن كانوا أخفت صوتاً في ذلك الزمن.

وآخرون يدعون إلى العزلة عن الحضارة، والنجاة من شرها بإغلاق النوافذ دونها.

وفي المجال الديني ، كان هناك عدة جبهات لكل منها وجهتها: جبهة الأزهر ، بجذابه الأربع واختلاف علمائه حول الاجتهاد والتقليد ، وجبهة الصوفية بطرقها ومشائخها وأتباعها وتغلغلها في فئات غير قليلة من الشعب ، وجبهة الجماعات الإسلامية المنقسمة فيما بينها كذلك: الجمعية الشرعية وجمعية أنصار السنة ، وجمعية الشباب المسلمين ، وشباب سيدنا محمد عليه السلام ، وغيرها .

ومنذ بدأ الأستاذ البنا دعوته في مدينة الإسماعيلية ، وجد الخلاف مستمراً بين الجماعات الدينية ، وخصوصاً بين معسكر السلفيين ومعسكر الصوفيين ، وقد انتقل هذا الخلاف إلى المساجد ، وانقسم معه المصلون إلى فريقين ، يجرح بعضهم بعضاً ، ولا يقبل الصلاة خلفه ، وترافقوا التهم إلى حد التكفير ، مما جعل الشهيد البنا يدع المساجد بخلافاتها الحادة ، ويولي وجهه شطر التجمعات الأخرى ، البريئة من هذه العقد ، وإن كان ينقصها الالتزام الديني ، وذلك في الأندية والمقاهي ونحوها .

لقد كان الإمام البنا حكماً غاية الحكم في معالجة أمور الخلاف فكرية أو دينية . فهو لا يرفض كل ما يقوله أصحاب الأفكار الوضعية من قومية وطنية ، بل يقسمها ويصنفها ، ثم يقبل منها ويرفض على أساس معياري قويم مستمد من الإسلام نفسه .

فهو يقبل من معاني القومية والوطنية ما لا يتعارض مع الإسلام ، كما بين ذلك في رسالة (دعوتنا) .

ولكنه يوجه عناية بالغة إلى الخلاف الديني ، ويعالجه في أكثر من رسالة من رسائله ، بل يضع (الأصول العشرين) لتمثل الحد الأدنى الذي يمكن أن تجتمع عليه الجماعات العاملة لخدمة الإسلام ، ولهذا ترك بعض الأمور دون أن يقول فيها الكلمة الخامسة كما في مسألة (التوسل) ، و(الالتزام في العبادات) ونحوها ، قصداً منه إلى تجميع الصف ، وتوحيد الكلمة .

من هنا كان همه متوجهاً إلى القضايا الكلية ، لا إلى المسائل الجزئية فمن شأن الأولى أن توحد وتجمع ، ومن شأن الثانية أن تباعد وتفرق .

ولعل مما يفيدنا هنا أن نسجل ما ذكره في رسالة (دعوتنا) حول موقف الدعوة

من الخلاف الديني، وهو ما يدل على عمق فقه الرجل، ونور بصيرته وحرصه منذ وقت مبكر على البناء لا الهدم، وعلى الجمع لا التفريق.

وقد ذكرت شيئاً من ذلك في كتابي (الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف) ولا بأس بإعادته هنا تذكيراً وتوكيداً، فهذا هو مكانه.

يقول رحمه الله تعالى: أتحدث إليك الآن عن دعوتنا أمام الخلافات الدينية والآراء المذهبية.

نجمع ولا نفرق:

اعلم - فقهك الله - أولاً: أن دعوة الإخوان المسلمين دعوة عامة لا تنتسب إلى طائفة خاصة، ولا تنحاز إلى رأي عرف عند الناس بلون خاص ومستلزمات وتوابع خاصة، وهي تتوجه إلى صميم الدين ولبه، وتود أن تتوحد وجهة الأنظار والهمم حتى يكون العمل أجدى والإنتاج أعظم وأكبر، فدعوة الإخوان دعوة يليضها نقية غير ملونة بلون، وهي مع الحق أينما كان، تحب الإجماع، وتكره الشذوذ وإن أعظم ما مني به المسلمون الفرقه والخلاف، وأساس ما انتصروا به الحب والوحدة. ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، هذه قاعدة أساسية وهدف معلوم لكل أخ مسلم، وعقيدة راسخة في نفوسنا، نصدر عنها وندعو إليها.

الخلاف ضروري:

ونحن مع هذا نعتقد أن الخلاف في فروع الدين أمر لابد منه ضرورة، ولا يمكن أن نتحد في هذه الفروع والأراء والمذاهب لأسباب عدة: منها اختلاف العقول في قوة الاستنباط أو ضعفه، وإدراك الدلائل والجهل بها والغوص على أعمق المعاني، وارتباط الحقائق بعضها ببعض، والدين آيات وأحاديث ونصوص يفسرها العقل والرأي في حدود اللغة وقوانيتها، والناس في ذلك جد متفاوتين فلا بد من خلاف.

ومنها سعة العلم وضيقه، وأن هذا بلغه ما لم يبلغ ذاك والآخر شأنه كذلك، وقد قال مالك لأبي جعفر: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار وعند كل قوم علم، فإذا حملتهم على رأي واحد تكون فتنه.

ومنها اختلاف البيشات حتى إن التطبيق ليختلف باختلاف كل بيشة ، وإنك لترى الإمام الشافعي رضي الله عنه يفتى بالقديم في العراق ويفتي بالجديد في مصر ، وهو في كليهما آخذ بما استبان له وما اتصح عنده لا يعدو أن يتحرى الحق في كليهما.

ومنها اختلاف الاطمئنان القلبي إلى الرواية عند التلقين لها ، فبينما نجد هذا الراوي ثقة عند هذا الإمام تطمئن إليه نفسه وتطيب بالأخذ به ، تراه مجروها عند غيره لما علم عن حاله .

ومنها اختلاف تقدير الدلالات فهذا يعتبر عمل الناس مقدما على خبر الأحاديث ، وذاك لا يقول معه به ، وهكذا ..

الإجماع على أمر فرعوي متعدد:

كل هذه أسباب جعلتنا نعتقد أن الإجماع على أمر واحد في فروع الدين مطلب مستحبيل ، بل هو يتنافي مع طبيعة الدين ، وإنما يريد الله لهذا الدين أن يبقى ويهلك ويساير العصور ، ويماشي الأزمان ، وهو لهذا سهل مرن حين ، لين ، لا جمود فيه ولا تشديد .

نعتذر لخالقينا،

نعتقد هذا فنتمس العذر لمن يخالفوننا في بعض الفروعيات ، ونرى أن هذا الخلاف لا يكون أبدا حائلا دون ارتباط القلوب وتبادل الحب والتعاون على الخير ، وأن يشملنا وإياهم معنى الإسلام السايع بأفضل حدوده ، وأوسع مشتملاته ، ألسنا مسلمين وهم كذلك؟ وألسنا نحب أن ننزل على حكم اطمئنان نفوسنا وهم يحبون ذلك؟ وألسنا مطالبين بأن نحب لإخواننا ما نحب لأنفسنا؟ ففيما الخلاف إذن؟ .. ولماذا لا يكون رأينا مجالا للنظر عندهم كرأيهم عندنا؟ .. ولماذا لا نتفاهم في جو الصفاء والحب إذا كان هناك ما يدعوا إلى التفاهم؟

هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ كان يخالف بعضهم بعضا في الإفتاء فهل أوقع ذلك اختلافا بينهم في القلوب؟ وهل فرق وحدتهم أو فرق رابطتهم؟ اللهم لا وما حديث صلاة العصر في قريظة بعيد .

وإذا كان هؤلاء قد اختلفوا وهم أقرب الناس عهداً بالنبوة وأعرفهم بقرائض الأحكام، فما بالنا نتناحر في خلافات تافهة لا خطر لها؟ وإذا كان الأئمة وهم أعلم الناس بكتاب الله وسنة رسوله قد اختلف بعضهم مع بعض وناظر بعضهم ببعض، فلهم لا يسعنا ما وسعهم؟ وإذا كان الخلاف قد وقع في أشهر المسائل الفرعية وأوضحتها كالاذان الذي ينادي به خمس مرات في اليوم الواحد، ووردت به النصوص والآثار، فما بالك في دقائق المسائل التي مرجعها إلى الرأي والاستباط؟

وثم أمر آخر جدير بالنظر، إن الناس كانوا إذا اختلفوا رجعوا إلى (ال الخليفة) وشرطه الإمامة، فيقضى بينهم ويرفع حكمه الخلاف، أما الآن فأين الخليفة؟ وإذا كان الأمر كذلك فأولى بال المسلمين أن يبحثوا عن القاضي، ثم يعرضوا قضيتهم عليه، فإن اختلافهم من غير مرجع لا يردهم إلا إلى خلاف آخر.

يعلم الإخوان المسلمون كل هذه الحيثيات، فهم لهذا أوسع الناس صدراً مع مخالفاتهم، ويررون أن مع كل قوم علماء، وفي كل دعوة حقاً وباطلاً، فهم يتصرفون الحق ويأخذون به، ويحاولون في هؤادة ورفق إقناع المخالفين بوجهة نظرهم. فإن اقتنعوا بذلك، وإن لم يقتنعوا فإخوان في الدين، نسأل الله لنا ولهم الهدایة.

ذلك منهاج «الإخوان المسلمين» أمام مخالفتهم في المسائل الفرعية في دين الله يمكن أن أجمله لك في أن «الإخوان» يجizzون الخلاف، ويكرهون التعصب للرأي، ويحاولون الوصول إلى الحق، ويحملون الناس على ذلك بالطف وسائل اللين والحب . اهـ.

وهذا هو المنهج الذي يمثل الوسطية الإسلامية التي نؤمن بها وندعوا إليها، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

الفهرس

٥	مقدمة
٩	خطتنا في هذا البحث
١١	تمهيد : في أنواع الاختلافات وأسبابها
١٢	أنواع الاختلافات وأسبابها
١٣	اختلافات أسبابها فكرية
١٥	الاختلاف الفقهي
الباب الأول	
الاتحاد فريضة والتفرق جريمة	
٢٠	١ - الاتحاد والترابط فريضة دينية
٢٠	من توجيهات القرآن
٢٤	توجيهات السنة النبوية
٢٧	من كراهية الإسلام للفرقة
٢٨	لماذا الحرص على الوحدة والترابط؟
٣٠	٢ - تفرق الأمة ليس قدرًا لازمًا ولا دائمًا
٣٠	معنى جعل بأس هذه الأمة بينها
٣٤	حديث افتراق الأمة إلى ثلات وسبعين فرقة

الباب الثاني
الدعائم الفكرية في فقه الاختلاف

١- الاختلاف في الفروع ضرورة ورحمة وسعة	٤٢
طبيعة الدين	٤٢
طبيعة اللغة	٤٤
طبيعة البشر	٤٥
طبيعة الكون والحياة	٤٩
الاختلاف رحمة	٤٩
اعتراض وردة	٥٢
المختلفون في الفروع من أهل الرحمة	٥٣
الاختلاف ثروة	٥٥
أولاً: حول اختلاف المذاهب	٥٦
ثانياً: وأما تلك الفئة الأخرى التي تدعو إلى نبذ المذاهب	٥٨
وجود الخلاف في خير قرون الأمة	٥٨
بل وجد الخلاف بين الملائكة والأنبياء	٦٢
الاختلاف المذموم	٦٤
٢- اتباع المنهج الوسط وترك التنطع في الدين	٦٦
هلك المتنطعون؟	٦٧
تيسير الصحابة والسلف وإنكارهم على المستطعين	٦٩
٣- التركيز على المحكمات لا المتشابهات	٧٢
٤- تجنب القطع والإنكار في المسائل الاجتهادية	٧٤

٥ - ضرورة الاطلاع على اختلاف العلماء	٧٧
٦ - تحديد المفاهيم والمصطلحات	٨٣
٧ - شغل المسلم بهموم أمته الكبرى .. .	٩١
٨ - التعاون في المتفق عليه .. .	٩٧
٩ - التسامح في المختلف فيه .. .	١٠٦
(أ) احترام الرأي الآخر .. .	١٠٧
(ب) إمكان تعدد الصواب .. .	١٠٨
(ج) حتمية الاختلاف في تكيف الواقع (تحقيق المناسط).....	١١٢
شبهات .. .	١١٣
١٠ - الكف عنمن قال (لا إله إلا الله) .. .	١١٥
رد حديث الأحاديث لشبيهة لا يكفر به .. .	١٢١

الباب الثالث

الدعائم الأخلاقية لفقهه الاختلاف

أهمية الدعائم الأخلاقية .. .	١٢٦
١ - الإخلاص لله والتجرد من الأهواء .. .	١٢٦
٢ - التحرر من التعصب للأشخاص والمذاهب والطراائف .. .	١٣٠
التعصب للرأي الشخصي .. .	١٣٠
التعصب للمذهب .. .	١٣١
التعصب ضد المذاهب والأئمة .. .	١٣٧
التعصب للفئة أو الحزب .. .	١٤٣
أخلاقيات التحرر من التعصب .. .	١٤٤

١٤٥	٣- إحسان الظن بالآخرين
١٤٨	٤- ترك الطعن والتجریح
١٤٩	غواچ من أدب كبار العلماء مع مخالفاتهم
١٠٠	٥- البعد عن المرأة واللدد في الخصومة
١٥٨	٦- الحوار والتي هي أحسن

خاتمة

١٦٥	ماذا نريد من وراء هذا البحث؟
١٦٧	الإمام حسن البنا وفقه الاختلاف
١٦٩	نجتمع ولا نفرق
١٦٩	الخلاف ضروري
١٧٠	الإجماع على أمر فرعى متذر
١٧٠	نعتذر لمخالفينا

رقم الإيداع ٢٠٠٠/١٨٢٦٨
الت رقم الدولي ٣ - ٠٦٧٤ - ٠٩ - ٩٧٧

مطبع الشروق

القاهرة: ٨: شارع سلوى المصرى - ت: ٤٠٢٣٩٩ - ٤٠٣٧٥٦٧: (٠٢)
بروت: ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)

الصحوة الاسلامية بيان الاختلاف الم مشروع والاتفاق على رق المائمه يوم

لـ**برهان الدين** أن يكون على المذهبين أن ينتمي إلى مذهب العائلة أو إلى مذهب العائلة المثلثة، وأن يكون على المذهبين أن ينتمي إلى مذهب العائلة المثلثة، وأن يكون على المذهبين أن ينتمي إلى مذهب العائلة المثلثة.

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ هُمُ الْأَوَّلُونَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ يَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

المعنى أن الأصل لا يذهب إلى المفهوم المطلقاً، وإنما يستمد معناه من مفهومه المادي.

For the first time, we have shown that the *liver* is a major site of *in vivo* synthesis of the *liver*-specific protein, *alpha*-fetoprotein.

وَلِمَنْجَانٍ وَلِلْمَرْأَةِ الْمُبَشِّرَةِ بِالْمُؤْمِنِينَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ
وَلِلْمُؤْمِنَاتِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلِلْمُؤْمِنَاتِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلِلْمُؤْمِنَاتِ

الطباطبائي

To: www.al-mostafa.com